مجلة جامعة الملكة أروى

مجلة علمية محكمة، تصدرها جامعة الملكة أروى
العدد الخامس عشر - (يوليو- ديسمبر) 2015

رئيس التحرير
أ.د. وهيبة غالب فارع

نائب رئيس التحرير
د. غسان علي محمد هاشم

هيئة التحرير
أ.د. محمد أحمد الخياط
د. هزاع الحميدي
د. خالد ناصر الحاج

مستشارو التحرير
أ.د. فريد كورتل
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. مليكة زغيب
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. قائد الشرجبي
جامعة صنعاء - اليمن
أ.د. خليل الهادي قزقز
جامعة تونس- تونس
د. فهمي سعيد محمد
كلية المجتمع - اليمن

الإخراج الفني
عزيز غالب إسماعيل

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996
Queen Arwa University

مجلة جامعة الملكة أروى: مجلة علمية محكمة تهتم بتقديم الإنتاج العلمي للباحثين باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف المجالات العلمية

قواعد النشر:

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات المعرف، وفقاً للشروط التالية:

1. أصالة البحث أو الدراسة، واكتمال المنهجية العلمية.
2. سلامة ودقة اللغة.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيت هوامش البحث.
4. أن يطبع البحث على نظام IBM وبنط 14.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية.
6. أن لا تزيد عدد أوراق البحث عن عشرين صفحة.
7. أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
8. ترحب المجلة بنشر ما يصل إليها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة الملكة أروى.

الجمهورية اليمنية - صنعاء
جامعة الملكة أروى - الإدارة العامة - مجلة جامعة الملكة أروى
ص. ب. 11586 هاتف: 450121 - 449991 فاكس: 449992
E-mail:arwauniversity@y.net.ye

2. ترسل ثلاث نسخ من البحث على ورق A4 على أن تكون المادة المطبوعة محفوظة بقرص مرن.
3. يرفق بالبحث ملخص في حدود (100 - 1500) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
4. يرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية، يظهر فيها عنوان الباحث بالتفصيل، ورقم هاتفه.
5. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، يتم اختيارهم بسرية تامة ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.
6. رسوم التحكيم في المجلة:

أ. في الداخل 50 $ ب. في الدول العربية 150 $ ج. باقي الدول 200 $

الموضوعات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة بقدر ما تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

ISSN 2226 - 5759

المحتويـات

1. قراءة سيميولوجية عن صورة النســـاء في لغـــة الشارع المكتوبـــة
د. محمد محمد محمد الخربي ..... 7 - 26

2. النظـــام القانوني للسلطة الدوليـــة لقيعـــان البحار والمحيطـــات
د. محمد جميل محمد ناجي ..... 27 - 49

3. تقييم مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف التجارية في الجمهورية اليمنية
د. محمد محمد حزام القطيبي ..... 51 - 78

4. التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عـــدم التـــدخل في الشئون الداخلية للـــدول
د. نبيل غالب الزعيتري ..... 79 - 99

5. حـــــدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانيـــة في ظل النظام الدستوري اليمني
د. إسماعيل يحيى عبدالله بدرالدين ..... 101 - 121

6. دور الأمم المتحـــدة ومجلس الأمـن في إحـــلال الأمن والسلام في العـــالم
د. عبد السلام أنور خليل ..... 123 - 143

7. الإعـــلام الذي نريـــد
د.نيبال العتوم- د.حابس حتاملة- د.محمود نوافله ..... 145 - 173

8. الإطار الدستوري لتعزيز مشاركة المرأة في بنـــاء الدولـــة
د.محمد أحمد الغابري ..... 175 - 185

9. تقييم واقع تحرير الدوريات العلمية العربية في ضوء معايير المنظمة الدولية للتقييس (iso) لضبط الجودة
د. أحمد حسان غالب سعيد..... 187 - 216

الافتتاحيـــة

مثقفونا سبب انتكاستنا

يحفل الأدب بتسميات متعددة لدول الاستعمار القديم وللدول المستعمرة، من هذه التسميات دول العالم المتقدم ودول العالم المتخلف، ثم هذيت التسمية الأخيرة، فوضعت كلمة "النامية" تجاوزاً محل كلمة "المتخلف"، ومن التسميات أيضاً دول الشمال ودول الجنوب، والعالم الثالث. ومنطقتنا، الناطقة بالعربية تدخل أو تقع في دائرة الدول المتخلفة أو دول الجنوب أو الدول الفقيرة.

وبغض النظر عن التسميات أو الصفات السياسية والاقتصادية التي تصنف المجتمعات على أساسها، فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها، وهي أن المثقفين – سواء في المجتمعات الأولى (الشمال)، أو في المجتمعات الثانية (الجنوب، ومجتمعاتنا على وجه التحديد)- هم- الفاعل الرئيسي في نمو وتغير المجتمع أو في إعاقة نموه وتغيره، وهذا ما يميز مثقفي المجتمعات الغربية عن مثقفينا، كما سيتبين.

وكما هو معلوم للجميع، فقد بدأ تحرر مجتمعاتنا الناطقة بالعربية من الاستعمار منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية. وشهد النصف الثاني من القرن العشرين امرين: الأول: اتساع دائرة التحرر. الثاني، تقسيم مجتمعاتنا إلى دول أو مجتمعات متحررة تقدمية متطلعة إلى الديمقراطية والمساواة وعدم الاستبعاد، ومجتمعات رجعية كهنوتية استبعادية.

وبمرور الزمن، تراجع زخم مجتمعات التحرر والتقدمية وسار في منظومة المجتمعات الرجعية الكهنوتية الاستبدادية والاستبعادية، ولكن المنظومة الثقافية المشيعة بقيم التحرر والتقدمية، التي نشأت عليها أجيال النصف الثاني من القرن العشرين، لم تتراجع. فكان أن برز على ساحة هذه المجتمعات (المتحررة) كوكبة من المثقفين (الحزبيين)، المنادين بالحرية والمساواة وعدم الاستعباد. توزع هؤلاء المثقفين على كل الوان الطيف السياسي: أحزاب دينية، اشتراكية، بعثية، ناصرية، وغير ذلك من التسميات.

وكنا نعتقد جهلاً أن هؤلاء المثقفين هم امل شعوبهم في الخلاص من الاستبداد والاستعباد، بما يحملونه من قيم الحرية والمساواة، واتضح وبجلاء تام، وبعد ما عُرف بالثورة العربية، أن الهدف الحقيقي المتجذر في وعي ووجدان المثقفين، هو الحصول على السلطة، لا لخدمة المجتمع وتحقيق الحرية والمساواة، ولكن للاستمتاع بما تحققه لهم السلطة من ثروة ونفوذ، وتكشف ذلك باستعدادهم للتحالف مع عدوهم التقليدي- ما كانوا يطلقونه عليه في أدبياتهم بالاستعمار والرجعية- عدد مجتمعاتهم. والشاهد على هذا ما يدور في الساحة اليوم، فقد اثبتت الأحزاب واثبت هؤلاء المثقفين أنهم على استعداد تام للقضاء على مجتمعاتهم وشعوبهم في سبيل الحصول على السلطة، فظهر مصطلح سياسي جديد هو "التقاسم والمحاصصة"، كل يريد جزءاً من الكعكة.

ثقافة التقاسم والمحاصصة هذه هي ما تفرق بين المثقف وبين مجتمعاتنا الناطقة بالعربية في مجتمعات الشمال، فالأول، حر غير متكل ولا متواكل على السلطة نجح في تغيير مجتمعه وارتقى به. والثاني، صناعة السلطة معتمد عليها فاقد لحريته واستقلاله. ولهذا تجده يعيش في حالة اغتراب دائم، يقول ما لا يفعل، فهو معول هدم وتخريب، ولا يمكن الاعتماد عليه فهو أصل وسبب انتكاسة المجتمع. ليس هذا وحسب، بل أن احزابنا ومثقفينا تحكمهم عقلية العصابات القائمة على النهب والاستبعاد.

وإني ليحزنني أن انهي هذه الافتتاحية بالقول أن العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين هو أول عقود الاخلاق الجديدة النائمة على الارتهان والمذلة والخنوع لدول الاستعمار والرجعية التقليديين. هذه الأخلاق الجديدة هي ما دفع الباحثين والكتاب إلى العزوف عما يدور في الساحة الناطقة بالعربية، ويلحظ القارئ هذا بجلاء تام من خلال ما يحفل به هذا العدد من المجلة، حيث عالجت هذه المواضيع قضايا مختلفة ومتنوعة ولا تصب في إطار واحد.

رئاسة التحرير

قراءة سيميولوجية عن صورة النســـاء في لغـــة الشارع المكتوبـــة

د. محمد محمد محمد الخربي

الملخص

هذه الدراسة تشمل على ثلاثة أطراف دلالية تشكل كلية الموضوع، وترسم غاياته وأهدافه وأبعاده المختلفة وهي:

1) صورة النساء(1): وهو جوهر الموضوع، وتتنزل هذه القضية في إطار الدراسات الجندرية التي ترنو جاهدة إلى إيجاد معايير وملامح موضوعية تحدد بدقة وجلاء مدى مشاركة المرأة ومساهمتها وحضورها الفعلي في هياكل المجتمع ومؤسساته، ولاريب" أن النظرية النسوية الحديثة تسعى جاهدة إلى تقسيم الأدوار وتتضيدها في كل القطاعات التنموية بصورة متوازية مع الرجل، وتعتبرالجندر بعداً أساسياً في كل تنظيم اجتماعي، إذ نقول إن الأمر لا ينحصر على البحث عن موقع النساء في وسط العمل والعائلة والمدرسة، لكنه يتعدى كل هذا ليضم كافة الدوائر الاقتصادية والسياسية والثقافية مع ضرورة تفعيل هذه الأدوار بما يتلاءم مع نمطية العلاقات بين الجنسين(2).

2) أما موضوع الصورة علامياً فيحيلنا إلى شبكة من الدلالات الثلاثية التي درسها رولان بارت، وميز فيها وجود نموذج من التراكب المعرفي بين ما يعرض كصورة وبين ما يستقر في الذهن كفكرة، فعلم العلامات يقدم جدلية الصورة كما يأتي(3):

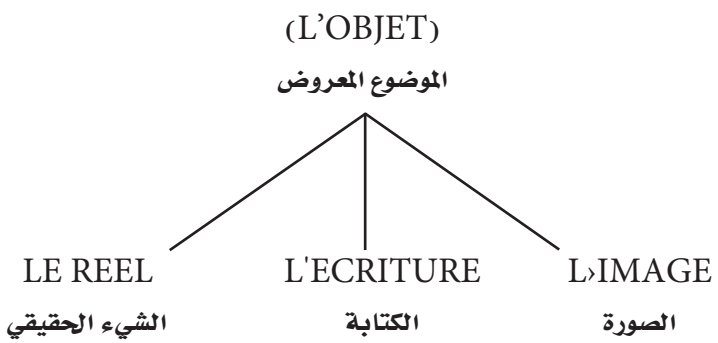

والتفاعل بين الأطراف الثلاثة يؤدي إلى ماتحدث عنه فرديناند دي سوسير (FIRDINAND DE SAUSSURE)، أي العلامة اللغوية التي تتركب من مكونين علاميين: (4)

(SIGNIFIANT))الدال العلامي + المدلول (SIGNIFIE)

وهذاالتلازم(CORRELATION) بين الدال والمدلول هو الذي يرسم آخر المطاف حقيقة الدلالة العلامية التي تفرض على شبكة التواصل نوعاً جديداً من السيميولوجيا (SEMIOLGIE):

1. مركبات الصورة الثلاثية التي سبق التطرق إليها في أول البحث.
2. الدلالة العلامية في طرفيها الرئيسين حسب المفهوم الألسني السوسيري.
3. ذهن المفكك العلامي(DECODEURSEMIOTIQUE) للرسالة واحتمال وجود ترشيح دلالي فيما يسمى في علم اللغة بالاستعارة أو الخيال الأسطوري(LIMAGINATION MYTHIQUE)(5).

3) فهناك إذا رسالة يسعى الصانع العلامي من خلالها إلى نقل صورة معينة عن النساء في المجتمع اليمني، ولاشك أن حيادية الرؤية أمر مستبعد، لأن الجمهور المستهدف تختلف أذواقه وتتباين طباعه وتتلون غاياته من رسم الصورة النسائية لدى كلا الجنسين .

وهذا الترابط بين الباث(EMETTEUR) والمستقبل (RECEPTEUR) في دائرة التواصل العلامي يحدث ضمن هدف كبير، وهو ما يسمى بالرسالة(MESSAGE) أو النص (TEXTE) أو الاتصال(6)(COMMUNICATION).فالشارع إذا ما هو إلا حقل واحد من حقول عديدة لإنجاز الرسالة العلامية ، إلاّ أنه يلعب دوراً مهما ، لأنه يشكل وسيطا علاميا مباشرا بين صانع الرسالة ومتقبلها.

فصورة النساء تحلينا إلى مجالات وفضاءات واسعة تختلف وتتنوع حسب طبيعة كل شارع وخصائصه، ولذلك فقد اخترنا في بحثنا الميداني ثلاث عينات رئيسة :

1. عينة خاصة: ترتبط بالأحياء الراقية وتسكنها فئات اجتماعية غنية،وتسودها علاقات ذات منحى متميز عما يعرفه عموم المجتمع اليمني مثل شارع حدة.

2. عينة عامة: تقطنها فئات اجتماعية فقيرة من ذوي الدخل المحدود، وهي الاكثر قرباً إلى سمات المجتمع وأعرافه وتقاليده المتوارثة مثل باب السلام وباب اليمن.
3. عينة مشتركة: هي مواطن تجمع بين الغنى والفقر، وقد ركزنا عليها اهتمامنا بصورة خاصة، لأنها النموذج التمثيلي الأكثر تشخيصاً وسبراً لصورة النساء في المجتمع اليمني مثل شارع جمال وشارع عبدالمغني والقصر.

أما المحلات التي كانت أكثر أهمية في دراسة هذه الصورة وتبين مستوى المرأة الاجتماعي وتعكس إلى حد ما نوعية الجندر(7) إيجاباً وسلباً فكانت الآتي:

- محلات بيع الملابس.
- محلات العطورات والإكسسوارات وأدوات التجميل.
- محلات الذهب والمجوهرات.
- المراكز التجارية الكبرى في العاصمة.
- محلات الشرائط الغنائية والتمثيلية.
- المكتبات والأكشاك والقرطاسيات.
- الصيدليات والمقاهي والإلكترونيات.
- لافتات الإشهار الدعائية في الطرقات وعلى الحوائط وفوق المباني.

ثم قمنا بدراسة العينات بأسلوب سيميولوجيمباشر عن طريق تقسيم البحث إلى شقين كبيرين هما: (8)

- قسم الدال(البنية وخصائصها).
- قسم المدلول(الدلالة وأبعادها).

أما إشكالية هذا البحث فإنها تتوزع بين أطرافه الثلاثة:

- الصورة النسائية.
- لغة الشارع المكتوبة.
- مفهوم العلامة سيميولوجياً.

وإذ أعدنا ترتيب ما سبق وجدنا أن إشكالية البحث تتلخص في الأسئلة التالية:

س-1 كيف يعكس الشارع صورة النساء في المجتمع اليمني شكلاً ومضموناً؟

س-2 ماهي أهم المعاني والدلالات التي يركز عليها الصانع العلامي، في إبراز مكانة المرأة عند قيامه" بالصناعة الشوارعية" إن صح لنا القول؟

س-3 إلى أي مدى تنطبق لغة الشارع المكتوبة حول النساء على مكانتها في المشاركة الاجتماعية الحقيقية ؟

س-4 كيف يمكن الاستفادة من لغة الشارع المكتوبة سلباً أو إيجاباً لتقويم المفاهيم الجندرية وخلق نموذج حضاري راسخ يعكس تميز النساء ويخدم مكانتهن في المجتمع ؟

س-5 وأخيراً ماهي البنية العلامية العميقة(9) التي تقف خلف صناعة لغة الشارع المكتوبة للنساء اليمنيات؟ وما هو دور وسائل الإعلام في ترسيخ أو دحض هذا النمط الدلائلي؟

ولعل هذه الإشكالية قد طرحت في متناولنا عدة قضايا بالغة الدقة والحساسية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار عدة مسائل تشكل صعوبات تعيق من إنجازهذا البحث في إطار ما يطمح إليه من معالجات دقيقة مثل:

- البنية الاجتماعية التقليدية المهنية والقائمة على الأعراف والتقاليد.
- الفهم الخاطئ لتعاليم الدين الإسلامي ونبذ مفهوم الاجتهاد.
- الانغلاق على الذات ورفض الآخر مما يعني ذلك نبذ المعاصرة والحداثة بكل ما تحمله من حلول جوهرية لأوضاع النساء عموماً ولمشاكل المرأة على وجه الخصوص.
- غياب أي رؤية(Vision) أوخطة(Plan) لدى الدولة والحكومة لتنمية دور المرأة مستقبلياً نظراً لتفشي السلبيات مثل الاختلالات الأمنية وغياب الشفافية والفساد الإداري والمالي وهدر عوائد البلاد على مشاريع وأهداف آنية تزيد من ضبابية المراجعات الجندرية وتقويمها.
- التباين بين دور النساء المتميز في تاريخ اليمن القديم ودورهن المهمش في تاريخه الحديث،وهو يخالف تماماً رؤية علم العلامات الثقافي الذي يرى أن" كل ثقافة تاريخية إنما تنتج نمطاً ثقافياً خاصاً بها(10).

فما هي إذا نوعية الدلالات الشكلية للبنى العلامية لصورة النساء في لغة الشارع المكتوبة،(11) وكيف نستفيد منها شكلاً ومضموناً في دراسة الدلالة وأبعادها في سبيل تقويم العلاقات الجندرية في المجتمع اليمني؟

أولاً: قسم الدال (البنية وخصائصها)

إن اهتمامنا في هذا القسم سينصب منهجياً على تصنيف ما قمنا بتجميعه في عينات البحث الميداني تصنيفاً بنيوياً، ثم ندرس خصائصها الشكلية دلالياً، ونحن هنا نرنو إلى بلوغ نتائج دقيقة وموضوعية في القسم الثانيمن البحث تكون منطلقاً لنا في معالجة صورة النساء مع رسم حلول ومعالجات وتوصيات فعالة ومتطورة.

ولذلك فقد أسندنا إلى الجزء الأول من الجدول عبارة:البنية العلامية ونقصد بها إدراج جميع العينات الاسمية والتعامل معها كمحددات دلالية لاغنى لنا عنها في فهم صورة النساء ومعالجتها(12).

أما الجزء الثاني من الجدول فقد وسمناه بالخصائص الشكلية، وهنا نسعى إلى الضغط دلالياً على معاني البنى العلامية تمهيداً لفهمها فهماً عميقاً ومدى ارتباطها بالوعي المجتمعي،وكيف تسهم سلباً وإيجاباً في مواقف الأفراد من صورة النساء ومكانتهن عموماً.

فالدال العلامي يتيح لنا تدريجياً تنزيل العلامات في إطارها الموضوعي من الحقول الجندرية

في المجتمع اليمني، كما يقدم لنا نموذجاً متكاملاً عن طبيعية العلامات والوظائف التي تتحكم في ذهن الصانع العلامي والمؤسسات التنموية ذات الصلة، ويضع المفاهيم الكبرى في مكانها الأمثل عند دراسة دلالات المدلول وأبعادها المختلفة.

أولا: شارع عبدالمغني:

البنية العلامية	خصائصها الشكلية
صيدلية بلقيس	دلالة تمييزية تقتبس أهميتها من السياق التاريخي.
بيت الجمال	علامة معنوية إثارية.
فندق سبأ	دلالة إيجابية توحي باسم الملكة بلقيس وعظمتها.
عبير الزهور	إيحاء بالفضاء الأنثوي.
أحلام العصر للعطورات	إثارة وتشويق.
محلات الرويشان	أوضاع إثارية وجنسية في أقسام الملابس الداخلية للنساء.
محلات الشرائط للأغاني والأفلام	تركيز شديد على النماذج والشخوص الفنية الكبرى.
المتجر العربي لبيع الأدوات الرياضية	أوضاع رياضية شديدة الإثارة مع اتخاذ النموذج الغربي المثالي في عرض صور النساء الجميلات القويات.

ثانياً: ميدان التحرير:

يخلو ميدان التحرير من أساليب عرض صورة النساء على متاجره ومحلاته ما عدا بعض محلات الشرائط الغنائية، كما نلاحظ الأسلوب الإثاري في عرض أفلام اليوم لدور السينما اليمنية. وهنا يتشكل تساؤل: هل هذا الأسلوب الموجه إلى الرجل يعكس فكرة المرأة السلعة أم المجتمع المكبوت أم الاثنين معاً؟ وما مدى وعي الرجل بقيمة المرأة كشريكة فاعلة؟

ثالثا: شارع القصر:

البنية العلامية	خصائصها الشكلية
محلات الحسناء	الجمال الأنثوي.
محلات الأميرة	التميز والفرادة.
محلات عبدالمجيد الخرباش	موجه للفئات البرجوازية ويعتمد على الأساليب الإثارية في تقديم النساء إلى جمهوره خاصة الملابس الداخلية.
محلات الرويشان	يستخدم الأسلوب نفسه.
محلات الأرواب والشراشف	إحالة قوية إلى المرأة التقليدية ذات الدلالة الشعبية "الحرمة".
محلات الإكسوارات وأدوات التجميل والعطور	وهي تجمع في طياتها بين إيحاءات عديدة مثل الجمال الأنثوي والنموذج الغربي المثالي والإثارة الدعائية.

رابعاً شارع جمال:

البنية العلامية	خصائصها الشكلية
أحذية الأمير	(أنوثة / ذكورة) خاصة أنها تصدر بـ" رجالي-نسائي".
سيدتي للمجوهرات	الأنوثة الناضجة.
محل شهرزاد	إيحاء بقصص ألف ليلة التي تجمع بين الأسطورة والواقع.
شهر العسل للتجارة	يركز على بيع القطع التي تربط بين الرجل والمرأة، والاسم هنا يجذب انتباه الجنسين ويرتبط بمعان جمالية مميزة عندهما.
عباءات شرقية	التداخل الحضاري في مفهوم الأنثى وما تشترك مع غيرها في اللباس.
أحذية العروسين	ليلة الزفاف.
بن وبهارات سمراء اليمن	ترابط علامي بين سمرية البهارولون الأنثى ويثير شيئاً من اللذة في النفس.
دار العرايس	أجواء الزفاف وتنوعه.
هيفاء للملابس	اسم الأنثى مرتبط بنموذج جمالي في صفاتها الشكلية" النحافة والرشاقة".
معرض فاتن	اسم ودلالة جمالية إثارية" الحسن والفتنة".
ركن الأحلام	دلالة معنوية خاصة أن المحل لبيع مستحضرات التجميل النسائية.
معرض زبارة للأزياء	يتم وظيف الإثارة الجنسية عن طرق عرض الملابس الداخلية وترتديها نساء جميلات في أوضاع خاصة.
السعيد للعطورات	يركز على إبراز الجمالي الأنثوي الغربي.
بيت اليمن للحجاب الإسلامي	دلالة منغلقة مقيدة في حقول الحجاب والحرام.
شهرزاد للأقمشة الإسلامية	دلالة متناقضة بين إباحية قصص ألف وليلة وصرامة الدين الإسلامي.
الأحلام للأزياء	دلالة انفتاحيه تتبدى في إبراز مفاتن المرأة الداخلية.
مشغل البرنسيسة	دلالة ترادفية انحيازية بين مفهوم الأميرة في المجتمع العربي مقارنة بالمجتمع الغربي.

خامساً: شارع حدة

البنية العلامية	خصائصها الشكلية
لؤلؤة اليمن	دلالة تطابقية بين مفهوم اللؤلؤة وما يتم بيعه من إكسوارات جمالية.
أزياء النصف الآخر	دلالة إحالية إلى الأنثى والحياة الزوجية.
أحلى ليالي العمر	دلالة جمالية إثارية وتعكس مراسم الزواج خاصة الزفاف الذي ينطبق مع ما يتم بيعه من لوازم في المحل.
خياط الأفراح	دلالة إحالية إلى يوم العرس.
ملبوسات سارة	اسم الأنثى سارة وهو مشترك بين كل الحضارات، ويدل على مفاهيم أنثوية خاصة.
بلقيس اليمن	ملكة سبأوفيه إحالة واقعية حضارية إلى تفوق المرأة وقوتها الجندرية التاريخية، وهذا الاسم يتكرر بقوة في كل الشوارع.

مطاعم هاف مونللسياحة (جناح للعائلات بخدمة نسائية)	دلالة منغلقة تحدد وظيفة المرأة وتناقشمفهوم" الحرية" وتثير كثيراً من التساؤلات الدينية وتقصيها جندرياً عن الجنس الآخر.
KONICAللتصوير	دلالة جمالية مطلقة يتم فيها عرض مفاتن المرأة بملابس قصيرة وعبرنساء غربيات تعكس النموذج المثالي السائد حضارياً.
محلات لامور للحلويات	دلالة إثارية غامضة إذ من المعلوم ان الكلمة فرنسية وتعني الحب، كما تباع الحلوى ذات المعنى الانطباقي على مغازي الحب وحقوله العلامية فالحب مفهوم مجرد جميل والحلوى مفهوم محسوس لذيذ.
LA BEAUTE	دلالة اشتقاقية تعنى الجمال بالفرنسية وتوحى بعالم النساء وما يكتنفه من جمال وفتنة.
محلات الأناقة الفرنسية	دلالة إثارية لجذب انتباه النساء، إذ من المعلوم أن الاناقة الفرنسية هي جوهر الجمال ونمط الأنوثة النسوية.

سادساً: شارع هائل

البنية العلامية	خصائصها الشكلية
صيدلية المشاعر	دلالة حيادية لكلا الجنسين.
محل العرائس	دلالة إثارية نسوية.
دنيا العرائس	دلالة إثارية قوية عن عالم النساء والأفراح.
الأميرة للأزياء	دلالة إثارية لعالم الصفوة الأنثوي.
خياط ملكة اليمن	دلالة حيادية دعائية لجذب انتباه النساء.
مجوهرات البرنس	دلالة إحالية على الربط بين متطلبات النساء وطموحاتهن الأنثوية.
زهرة الخليج للخياطة	دلالة ارتباطية بين مجلة زهرة الخليج ورغبة الترويج التجاري للمحل.
خياط ملكة سبأ البرنس للخياطة مكتبة الموناليزا	دلالة نخبوية تحيل إلى عالم خاص بالنساء وطموحاتهن المختلفة مثل الملكة والأميرة كرديف للبرنس والشهرة الفنية للوحة الموناليزا.
كوافيرليالي السمر	دلالة إثارية تجمع بين ليالي النساء وجمالية السمر وهي تنطبق مع نوعية التجارة الدعائية للمحل.

سابعاً: شارع الزبيري

البنية العلامية	خصائصها الشكلية
INTERWOOD ARENA	دلالة تقييدية تناقضية إذ يتم عرض صور النساء مع تغطية أجسادهن بحبر أسود عريض وهن يمارسن مختلف الأوضاع الرياضية.
كوافيرنانا	دلالة جمالية إثارية خاصة مع ملحوظة في أسفل الاسم(لتجميل العرائس وأناقة السيدات ونقش الحناء) وكلها حقول أنثوية تركز على جذب انتباه النساء

صيدلية زهرة الشرق	دلالة حيادية تحمل في وجه منها معاني الأنثى المميزة.
صيدلية الأميرة	دلالة تمييزية تطابقية بين مفهوم النساء الجمالي واسم المحل التجاري لكن نلاحظ أن الصيدليات بأسمائها لا تعكس صورة واضحة عن النساء بحكم دلالة المرض التي تلازم هذه العلاقات.
لوحة دعائية في وسط الشارع (بملابس تراثية)	دلالة تقليدية تطابقية بين زي المرأة اليمنية الكلاسيكي وما تلبسه صاحبة اللوحة مع وجود تباعد بينها ومفهوم المرأة العصرية

نلاحظ في الدراسة البنيوية السابقة للبنى العلامية في لغة الشارع أن صورة النساء قد احتلت مكاناً واسعاً، وغطت مختلف العينات الخاصة والعامة والمشتركة.وهناك بعض العلامات التي شكلت محور اهتمام خاص من قبل المروج أو الصانع العلامي، وأهمها: بلقيس، الأميرة، الحسناء، الجمال وحقوله الدلالية المختلفة، شهر زاد، الأفراح وشهر العسل والعرائس، أسماء النساء المختلفة، ثم على وجه الخصوص جسد الأنثى بمختلف أوضاعه الدالة في لغة الشارع داخل المحلات التجارية الراقية.

ونجد اختلافاً كبيراً في التعامل مع هذه الصورة من شارع إلى آخر، ففي المناطق الفقيرة تبدو عمليات المواقف منها أكثر غموضاً إلى درجة التغييب التام لها في لغة الشارع المكتوبة.كما تسود هذه العينة النماذج الدينية المتوارثة مثل الحجاب وعدم التطرق إليها في تسمية المحلات والمستودعات المختلفة، إذا يطغى العامل الرجولي والألقاب العائلية الكبرى إلا في النزر اليسير.

ويتم تقديم المراة من خلال كثرة الشراشف والاهتمام بالخنن وستر مفاتنها الداخلية والاكتفاء بصورة نسوية ملتزمة ومقيدة وصارمة.أما في المناطق الغنية والراقية فتسهم الشوارع عبر لغتها المكتوبة في إبراز مفاتن المرأة وتنظيم حملات الدعاية التجارية باستغلال مفاتنها بصورة دقيقة ومتحررة، وهو ما رأيناه في كثير من المحلات الكبرى في هذه الأماكن البرجوازية.ولا تكتفي بذلك ولكنها تسعى بقوة إلى خلق بديل نسوي مثالي يتجاوز طبيعة المجتمع التقليدي مقتبساً أحدث وسائل الإشهار الدعائي العالمي ليضعه في أعين الناس، وهذا يفسر حدوث نوع من الخلخلة الاجتماعية والتجاوز المعهود في اليمن.

أما المناطق المشتركة فتسودها طبقة كبيرة من الفئات المتوسطة في المجتمع كما أننا نصادف مزيجاً من العادات والتقاليد التي تجمع بين تزمت البيئة الاجتماعية وانطلاق الرؤى الحضارية، وهنا نلمس شيئاً بسيطاً من ملامسة الواقع الاجتماعي للنساء، فالصورة الإشهارية تعكس ذلك الاضطراب والتنازع بين قيم تقليدية مستهلكة وقيم عصرية تتجاوز كل منطق واتزان.

ودراسة صورة المرأة في قسم الدال تؤكد بما لايدع للشك مجالاً أن هناك جدلاً عنيفاً بين اللغة المكتوبة الخارجية أيالمنحصرة داخل المحلات في بيوت الأزياء الراقية مثل الرويشان والخرباش والكميم.وهذا التضاد الدلالي(13) يفسر عدة معطيات موضوعية ويشكل مؤشرات قوية على قوة الأعراف القبلية وهيمنة البنية العقائدية في رسم حدود التعامل مع المرأة كشريك لامناص منه في

المجتمع اليمني.

ومن الملاحظ أن المحلات عموماً تركز كثيراً على أمجاد الماضي النسوية مركزة على مملكة سبأ وملكتها بلقيس.كما يوضح هذا الأمر أن صورة المرأة يجب أن تدرس وتنزل ضمن أبعاد دلالية عديدة، وأن الرجل أو الصورة الرجولية- إذا ما قارناها بصورة النساء- هي الأكثر هيمنة وحضوراً في لغة الشارع المكتوبة.أما الشيء الأغرب من كل هذا أننا لا نجد البتة أي صورة حضارية عن النساء تسهم في رفع مكانة المرأة وشأنها كفرد يناصف الرجل في كل مهماته الحضارية.

فأين التنسيق الإعلامي في لغة الشارع المكتوبة من أجل خدمة العملية الجندرية بأسلوب موضوعي؟ وكيف يتم التركيز على النساء كأنهن مجرد" دمى تشتهى" ونحن نعيش القرن الواحد والعشرين؟ وهل المجتمع اليمني مصاب بانفصام قيمي بين ما يعتقده من نصوص نظرية موروثة تحثه على احترام حقوق النساء وبين ما يكبته المجتمع الرجولي من حذر يعرقل تنفيذ هذه النظريات، بل ويرجع بها دوماً إلى نقطة الصفر، فتظل المرأة" أو النساء" تراوح مكانها باحثة عن هوية مزدوجة بلا جدوى سببها جهل الرجل وضيق أفقه وسطحية معارفه الأصولية دينياً والمعاصرة حضارياً؟!

ثانياً: قسم المدلول (الدلالة وأبعادها):

يقول رولان بارت: «إن لغة الإشهار(الدعاية والإعلان في لغة الشارع المكتوبة) هي رسالة تحمل معاني موجهة (...) وأهم دلالة فيها هي أن الشيء المعروض هو الأحسن والأفضل على الإطلاق" (14). وهذه يعنى أن لغة الشارع المكتوبة ليست قالباً وضع لمجرد التسلية، ولا توجد أي قيود توجهه وتحدده، بل إن هذه الوسيلة الإعلامية قد وجدت لتؤدي أهدافاً سامية في المجتمع الإسلامي، ولتعالج ظواهره السلبية التي يطمح الناس إلى التخلص منها.

فالشارع إذاً لم يعد ذلك الإطار الفارغ الذي يقضي فيه الإنسان فراغه أو مشاغله الاعتيادية أو يقضي بعض احتياجاته المعيشية الضرورية.ولكن في هذا العصر قد تطور كثيراً، وأصبح نواة لعلم متكامل يسمى" علم الدعاية والإعلان"، كما أنه صار يوظف من قبل الدولة لإيصال إيدلوجياتها السياسية وأطروحاتها الفكرية إلى كل الفئات الاجتماعية، لأنه يكمل وظيفة الوسائل الإعلامية الثلاث المعروفة(15). في سبيل العمل على قضية الإقناع والتواصل وضرورة التغيير والتحول والحراك الحضاري.

وموضوع النساء في المجتمع اليمني ميدان شائك تعتوره مسائل وقضايا كثيرة بحاجة إلى مواجهة ودراسة وتحليل وتبني حلولجذرية سعياً إلى إيجاد المعالجات في إطار استراتيجيات قائمة على التنسيق والتعاضد والاستدامة(16).إذاً فتكامل الأدوارهي أول الواجبات التي يجب طرحها عند دراسة صورة النساء في لغة الشارع المكتوبة.وهذا التكامل يفرض ضرورة التخطيط وأهمية توفر الرؤية الناضجة لدى ذوي الاختصاص من صناع القرار السياسي.

وبحثنا هذا هو مجرد لبنة متواضعة لتحقيق بعض المداخل الموضوعية في كيفية التفاعل مع

قضايا المرأة وتأكيد حضورها الجندري الفعال في كل بني المجتمع المدني. وقد رأينا سابقاً أن العلامات المكتوبة في لغة الشارع تفتقر تماماً الى أي تخطيط علمي مدروس ، وتأتي بأسلوب ارتجالي وعفوي ، مما يعني هذا أن لغة الشارع لا تكمل دور الرسالة الإعلامية المسموعة والمرئية، رغم أنها تندرج كبنية أساسية في لغة الإعلام المرئي الذي يستند إلى الصورة في عمليات التأثير على الرأي العام وإقناعه(17).

وإذا رمنا فهم هذا الجانب فإننا نضع أولاً هذه التساؤلات باحثين من خلالها عن طبيعة الرسالة التي يجب أن يتبناها الشارع في اللغة المكتوبة وهي:

- ما هو دور وزارة الإعلام ومساهمتها في تنمية الجندر النسوي؟
- وهل يعي التجار أهمية الرسالة الدعائية والإشهارية في رفع مكانة المرأة أو خفضها؟
- وما جدية الدولة والحكومة في فرض رؤية شاملة تحدد ثوابت التعامل مع صورة النساء سيميائياً في بلادنا مع إلزام المؤسسات السابقة باحترامها وتنميتها؟
- وما مدى مساهمة رجال الفكر والثقافة في بناء هذه الصورة داخل الوعي الجمعي للأفراد الاجتماعيين؟
- وأخيراً إلى أي مدى تتعاضد لغة الشارع علامياً ودلالياً مع مختلف وسائل الاتصال ببلادنا في تشريع حقوق المرأة وتنفيذها عملياً وتطبيقها داخل كل مؤسسات المجتمع وهياكله؟(18) .

إذ من المعروف أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهو ما أكده المشروع سبحانه وتعالى قائلاً :فاستجاب لهم ربهم أنى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض... (19)، كماترسخ السنة النبوية هذه الفكرةإيديولوجياً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة(20). فكيف نفسر ذلك الطغيان الجنسي الذي يسيطر علىلغة الشارع المكتوبة مقارنة بهذه التعاليم السامية حول المرأة ومكانتها المتكافئة من الرجال سواءً بسواء؟

إن دراستنا العلامية للغة الشارع قد بينت تماماً دونية صورة النساء في المجتمع اليمني، كما لمست بعض المظاهر العفوية الإيجابية في التعامل مع صورة النساء.وسنبدأ باستعراض أهم المواطن السلبية في لغة الشارع عن صورة النساء، ثم نعقب ببعض المظاهر الإيجابية التي تحتاج إلى دعم وتوجيه وتقويم حتى تؤدي رسالتها المطلوبة على أحسن وجه.

دلالات الصورة السلبية:

- إن أول مايصدم الدارس للعلامات حول النساء في لغة الشارع هو انحصار هذه الوسيلة الإعلامية على الترويج الجسدي والجنسي للمرأة، فلا يخلو شارع في مدينة صنعاء من دلالات صارخة عن جمال المرأة وفتنتها.وهذا الأمر يشكل مؤشراً خطيراً في معالجة الجندر النسائي، لأنه يقدم المرأة عموماً كسلعة تجارية،كما يرسخ في ذهن الرأي العام فكرة المتعة واللذة الأنثوية، وهذا من شأنه أن يهمش ويغيب دور المرأة سياسياً وثقافياً

واقتصادياً في لغة الشارع المكتوبة، فتصبح هذه الوسيلة عاطلة عن العمل وغير قادرة على أداء واجباتها كرسالة علامية وظيفية ذات أبعاد اجتماعية، بل ويرغم المرأة على تقمص أدوار خارج حاجات المجتمع ذاته(21).نلاحظ أيضاً أن لغة الشارع المكتوبة على أربعة أوجه :

الوجه الأول: إباحي ماجن ويسود في المناطق الراقية والمتوسطة ويترك في اللغة الداخلية للمحلات، فمثلاً قد نجد محلاً تحت اسم الرويشان، أو عبدالمجيد الخرباش، فإذا دخلناه وجدنا أقساماً خاصة بملابس النساء لاتتورع عن عرض النساء في أوضاع تكرس النزعة الشهوانية وبأسلوب مستفز مقارنة بالمنظومة القيمية المجتمعية التقليدية.وهذا بعيد تماماً عما نريد كمشرعين لرسالة الشارع أن تكون، لأنه لايدل على فكر أو تميز ثقافي أو مطلب نسائي أو غاية حضارية تخدم المرأة وحقها في الجندر الاجتماعي.

الوجه الثاني: متحفظ يلغي وجود المرأة كلية في لغة الشارع الخارجية، ويقصي من علاماته كل ما يدلعليها، وهذا الوجه لا يقل خطراً عن سابقه، لأنه يعطل تماماً وظيفته كنصير للمرأة وراع لحقوقها المشروعة، إذ يصير مجرد عضو مشلول إذا ما قارناه بالدور الحضاري المنوط بلغة الشارع تجاه مطالب النساء في الحرية والحياة الكريمة والمساواة المطلقة مع شريكها الرجل.

الوجه الثالث: متذبذب ويراوح بين الوجهين السابقين، وكأن هذا الموقف التوفيقي تحكمه بعض الاعتقادات الخاطئة عن المرأة، يدفع إليه أصحابه دفعاً بسبب الربح التجاري.فمثلاً وجدنا بعض المحلات تستخدم صورة النساء في ترويج معروضاتها التجارية، إلان أننا ذهلنا عندما قام صاحب المحل بنشر صورهن، وهن يلبسن ملابس فاضحة، ثم قام بتغطية صدورهن وسيقانهن بالمداد الأسود العريض.فالمعروف أن المحل ليس بحاجة إلى عرض هذه الصور أصلاً على مثل هذه السلع، فكيف إذاً نفسر مثل هذا التصرف الشاذ تجاه صور النساء، وما هي دلالته العميقة في نفسية أصحابه؟

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن أمثال هؤلاء بهذا الأسلوب يسعون إلى جذب انتباه الزبائن، حتى يدخلوا المحل وقد أعطى صاحبه صورة عن الحياء» المؤدلج» في نفوسهم، فالمجتمع اليمني مجتمع بسيط وعفوي والمواطنون لا يقرؤون ما وراء السطور، ولذلك يعتقدون أن هؤلاء من الملتزمين هم الأفضل والأحسن في سوق البيع والشراء، ولالتزامهم بالقيم والأخلاق الرفيعة.فالمرأة إذاً في هذا السياق قد سخرت تسخيراً لبلوغ أهداف ريعية لا تخدم حقوق المرأة وقضاياها المشروعة، ولا تلبي سوى حاجات سطحية لبعض فئات المجتمع.

الوجه الرابع: غافل وجاهل على حد سواء إلى درجة أنه لا يفطن تماماً إلى أهمية الدور الإعلامي للغة الشارع في ترويج تجارته فكيف وتنميتها، فكيفبه أن يفقه أهمية هذا الجانب في خدمة قضايا المرأة.فنلاحظ أن أصحاب هذه المحلات لا يسمونها بأي اسم، ويكتفون بإيجاد مواقعهم في السوق والتجارة، وهو ما وجدناه في كثير من المناطق الفقيرة والمتوسطة، رغم أن هذه المحلات تبيع إكسوارات وعطوراً وأدوات تجميل وخنن النساء وملابسهن، إلا أننا نجد في كثير منها تغييباً تاماً وغير مقصود

لحضور النساء بأي حال من الأحوال، وإن وجدنا صوراً لوجوه بعض النساء فذلك غير مقصود أو مقنن.

وهذا الجانب تعمه الفوضاء التجارية وينعدم الوعي الحضاري بقيمة المرأة ولا يشعر بشيء مما يدور من مخاض اجتماعي حول تحولات الواقع الحضاري وجندرية النساء وضرورة التفاعل مع مشاكل العصر وقضاياه المختلفة. وهو بذلك يضر مثل سابقيه برسالة الشارع الإعلامية، لأنه بعيد كل البعد عن معاناة النساء وجهودهن العديدة في سبيل إيجاد مكانة تليق بمستوياتهن في المجتمع اليمني. إذا الخلاصة في هذاالنسق العامأن كل الوجوه الأربعة غير فاعلة، ولاتوظف إمكاناتها في إعانة المرأة لتحقيق ذاتيتها ومكانتها الجندرية جنباً إلى جنب مع الرجل.

فالترويج الجنسي للمرأة يجهض جهودها، كما أن التغافل عن دورها الصحيح في المجتمع يشل كل إمكاناتها في الوصول إلى كل فئات المجتمع للتفاعل مع مطالبها. كما ان محاربتها الواعية أو إهمالها سيعطل كل برامج الدولة وخططها من أجل التنمية النسوية المستدامة في المجتمع اليمني، وبدلاً من النهوض بها في أقصر الآجال فإن هذه الوسيلة المضادة ستؤدي إلى إضعاف دور الدولة وعرقلة أهدافها الإستراتيجية إلى آجال بعيدة (22).

- وهناك أمر عجيب في هذه الدراسة، وهو وجود بعض المحلات التي تعتبر في ثنايا خطابها عن دونية المرأة وتجذر ضعف المرأة وقصورها. مثلما نجد ذلك في تكريس محلات معينة لبيع الملابس الإسلامية، أو تخصيص خدمات نسائية، أو تجذير فكرة عزل المرأة عن الرجل في مقصورات تعيد إلى الذهن حرمة المرأة وضعفها كجنس بشري متكافئ مع الرجل، بل ويتفنن بعض الناس في كيفية إبراز خصوصية المرأة أو النساء كحريم قاصرات، بدلاً من دفعهن قدماً للمشاركة والاعتراف بهنفي صنع التحولات الحضارية عن طريق الشراكة الواقعية والفعالة.

وإذا بحثنا عن دوافع مثل هذه الظواهر رأيناها تساوق دلالياً إيديولوجيات معينة في نفوس أصحابها، كما أنها تسعى بذلك إلى تحقيق أرباح تجارية بخلق نماذج تعاملية تميزها عن غيرها، وتجذر في نفوس الجمهور نزاهتها ومثاليتها. مع أن الأمر بعيد عن المصداقية إذ لا يخدم المرأة في شيء، ويعيد إلى الذهن دونية المرأة ، كما يجهض في جانب كبير مبدأ الثقة في النفس وهيبة المرأة ككادر اجتماعي متميز ومساو للذكور في كل الحقوق والواجبات، لأن هذه الخلوات" التجارية" أو العزلات الإيدلوجية تجعل من المرأة مجرد متعة" سلطانية" أو قينة مستلبة الحقوق.

كما يشوه هذا الأسلوب حقيقة الدين الإسلامي وتعاليمه ويؤدي إلى تناقض في عقلية المجتمع المنفتح حضارياً على الآخر، عن طريق خلق بنية ملتزمة بالشرع، فتكون البنية الأخرى متحررة ومنغلقة عن تعاليم الإسلام، وهذا هو مضمون كل أسلوب يجند أشكال الدين تجنيداً تجارياً بدرجة أولى وحزبياً بدرجة ثانية.

- ونستخلص مما سبق أن الدولة بكل وسائلها الإعلامية المتطورة أو المتواضعة غير موجودة في لغة الشارع المكتوبة، وهذا ما يؤكده الاضطراب في العرض التجاري وتغييب حقيقة المرأة كشريك للرجل. فالأمر إذا بحاجة إلى تدخل الدولة لسن قوانين وقائية تحمي حقوق المرأة اليمنية

في أوساط الإشهارات التجارية داخلياً وخارجياً، مع توظيف كل هذا توظيفاً يزيد من إحساس الرأي العام بقيمة النساء في المجتمع، وأنهن لسنمتعاً جنسياً أو حرمة دينيةلا أهمية لها في صنع الحراك الحضاري الشامل.

دلالات الصورة الإيجابية:

إن دراسة البنى العلامية عند تحليل البنية وخصائصها أبرزت أهمية اللغة المكتوبة في رسم صورة النساء في عقلية المجتمع البشري عموماً، ولا يمكن لنا أن نحقق أهدافنا المنشودة من أجل المرأة إلا عبر توظيف هذه الوسيلة الإعلامية بأسلوب موضوعي وعلمي مدروس،" فاللغة في مخزوننا الثقافي هي قيمة (Valeur) في حد ذاتها من حيث تجلياتها النصية (أي دلالاتها الوظيفية)(...) وهي إذاً «اللغة الرسالة" لأنها أداة التواصل بين طرفين، وهي كذلك" اللغة الترجمان" لأنها في جوهرها آلية لتحويل الدلالة بين قطبين منتج لها ومؤول"(23).

غير أننا لاحظنا أن تقديم صورة النساء قد شابته وجوه عديدة ذات أبعاد سلبية تسيء إلى قضية المرأة الجوهرية المتمثلة في تحقيق العدل والمساواة مع شريكها الرجل من خلال تحديد التقاسم الجندري سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وهذا الخلل يوضح برغسون(Bergson) أن المستقبل كفيل بمعالجته وإصلاحه قائلاً:" يجب أن يبقى المستقبل مفتوحاً أمام كل تقدم، إذ تستجد ظروف جديدة تمهد لبروز أشكال المساواة والحرية نفتقدها اليوم، بل ولا يمكننا حتى أن نتصورها"(24).

وقد رأينا في بحثنا هذا أن أسلوب عرض صورة النساء في لغة الشارع المكتوبة له عدة إيجابيات على المستوى القريب والبعيد، وأهم هذه المكاسب الدلالية مايلي:

- إذا ما قارنا الإباحية الصارخة في بعض الشوارع عند عرض صورة النساء بطبيعة التركيبة الاجتماعية والنفسية للأفراد اليمنيين، أدركنا أن هذا الأسلوب يحدث صدمة قوية لهذه الهوية المتحجرة المنغلقة على نفسها ،ويجعلها تطرح عدة استفسارات حول حقيقة التطور والحرية وموقع المرأة منها، أي يثير إشكالية المرأة كقضية .كما يحقق للمرأة مكسباً تلقائياً في الشارع، إذ عادة ما يبدر إلى ذهن الرجل عمليات المقارنة بين الظلم والإجحاف الواقع على المرأة اليمنية إزاء ما يراه من إباحية متحررة لا حدود لها لدى الآخر.ويصبح هذا الرجل أكثر فهماً لقضايا المرأة، وإدراكاً وتبصراً لأبعادها، فيناقش ويشارك بإخلاص في رسم خطط ورؤى يحاول من خلالها تلافي هذه الإباحية المفرطة نتيجة الكبت والظلم الاجتماعي في دراسة حقوقها وواجباتها بشكل موضوعي ومنصف.
- أما الامر الآخر الذي نستشفه من وراء عرض صورة النساء أن الشارع اليمني يمثل تمثيلاً عجيباً عالمية الثقافة وإطلاقيتها، فيشكل حالة تقاطع لمختلف الحضارات العالمية، ونقصد بذلك أن صورة النساء المعروضة في شوارعنا تؤكد على لغة دلالية وعلامية واحدة وهي الجمال والفتنة

والإغراء وإبراز المحاسن الأنثوية، ولكن من خلال أرقى النماذج النسوية في الغرب، ففي محلات الملابس والشرائط والمركبات التجارية يتم تقديم المرأة الجميلة الرشيقة الشقراء زرقاء العينين، فالحضور إذاً للمرأة الأوربية وليس المرأة اليمنية، والغايةساذجة وضيقة وتفتقر تماماً إلى نضوج التجربة وحساسية الصراع الحضاري.

وهذا يعني أن المجتمع اليمني يعكس فناً خاصاً به يرتبط ارتباطاً حميماً بعمليات الانفتاح الحضاري على الآخر، ويأتي كرد فعل نسقي لمحاولات تطبيق الديمقراطية الناشئة في مجتمع فقير نام .فالتنوع الفكري والثقافي بين الفئات الاجتماعية ينعكس في تقديم صورة النساء عبر لغة الشارع المكتوبة، والتركيز على النموذج الإباحي يجعل من عقلية المجتمع حقلاً خصباً للغزو الفكري والاستلاب المعرفي والركود الاجتماعي.وهو ما يبشر بحدوث تحولات جذرية وانقلابات وتغيرات فعالة في العقلية المجتمعية التقليدية، ويمهد شيئاً فشيئاً لظهور جيل جديد منفتح يقبل بسهولة ويسر بحضور المرأة ومشاركتها دون تذبذب وتضعضع في المواقف الأيديولوجية، فالمواجهة بين الحرمان والإباحية يهز قيم الأفراد، ويجعلهم يعيدون حساباتهم في كيفية التعايش مع أنماط الحضارة الجديدة، وهذا كله يفسره علم الدلالة بسبب تعدد حقول المعاني في إطار تشكل قيم تداولية سياقية جديدة في النسق العام للواقع(25).

كما تفسر صورة النساء وتباينها من شارع إلى آخر وجود اختلالات كبيرة في اعتقاد الناس وانتمائهم الاجتماعي، إذ من المعروف أن ظاهرة الغنى الفاحش مع الفقر المدقع تؤدي إلى ممارسات وسلوكيات غير سوية، يكون من شأنها إحداث تباين شديد في وجهات النظر من المرأة ومطالبها الحضارية، فيصبح الأغنياء ينظرون إلى المرأة كمجرد متعة أو سلعة،أما الفقراء فيعتقدون أنها عامل تخلف ومعرقل للنمو وتحسن الدخل.وهذا الاختلال يتوج بظهور فئة اجتماعية ثالثة متنورة(26) تعمل على إعادة الأمور إلى نصابها الأمثل عن طريق التوعية الثقافية والمواجهة الحضارية والكتابات المسؤولة، وهي شريحة بدأت تظهر اليوم على صفحات مختلف الوسائل الإعلامية خاصة الصحافة الرسمية والأهلية والحزبية.

- شيء آخر لايقل أهمية عما سبق أن أسماء النساء المتنوعة على واجهات المحلات المختلفة تخلق شعوراً من المساواة النفسيةمع الجنس الآخر، لأنها تثبت الحضور الأنثوي في كل مستوياته مثل:

المرأة الحكمة : بلقيس، الأميرة.

المرأة العالمة : أروى.

المرأة الجميلة : الجميلة، الفاتنة، الحسناء.

المرأة الأديبة الذكية : شهرزاد.

المرأة العاشقة : ليلى، لامور.

المرأة الإنسانة : ديانا.

المرأة المتميزة : لؤلؤة اليمن، سارة.

المرأة الفنانة : الموناليزا، البرنسيسة.

وهذه الحقول العلامية تغطي مجالات الإبداع النسوي عموماً، وتعرض للجميع حقيقة النساء عبر العصور دون تقيد بنموذج معين،لأن قضية النساء أصبحت هماً مشتركاً بين كل المجتمعات الإنسانية، وهن(أي النسوة) يشعرن شعوراً واعياً بالأبعاد السلبية لعمليات الإقصاء والتهميش ضدهن، مما يؤدي إلى تعميق إحساسهن بالدونية الجندرية.هذا كله يجعل منهن كتلة واحدة في نطاق المنظمات الدولية الراعية لحقوق الإنسان، في كل من أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا وأستراليا، ويزيد من تلاحمهن العضوي كبنية وجودية واحدة إزاء الإهمال أو الإقصاء الرجولي.

نلاحظ مما سبق أن إيجابيات الصورة النسوية عامة وعالمية وحضارية، ولكنها في نطاقها المحلي تنعدم إلى منهجية موضوعية وتفتقر إلى تخطيط سوي ورؤية شاملة وسياسة موجهة تقوم على أسس التنمية المستدامة، وهو ما يجب التركيز عليه وإعطاؤه أولوية كبيرة.وهو ما أكده آلانتورين قائلاً:»إن البحث عن الهوية ليس سلوكاً عفوياً، أو بحثاً عن تنسيقات اجتماعية أي هياكل وأدوار عبئية، ولكن البحث عن الهوية هو حركة اجتماعية شاملة «(27).إذاً فالوعي بهوية المرأة الجندرية لابدله أن يمتد إلى جذور التاريخ وأن يبحث عن كل الطاقات المتاحة لتجنيدها في الغاية نفسها في زمننا الحاضر، حتى يتمكن من السيطرة التامة على معطيات المستقبل لصالح قضايا المرأة المشروعة بعيداً عن المزايدات والشعارات النظرية والإملائية والكلامية.

والمجتمع الذي يتخوف من اليقظة النسائية ومشاركتها في الحياة العملية ينحت بذلك عوامل سقوطه وتدهوره وتخلفه، لأنه يكرس في واقعه الاجتماعي صراع الطبقات(28)بصورة حادة وسلبية بين الجنسين، بدلاً من البحث عن أسباب القوة في إيجاد مواقع المشاركة النسائية في أعلى هياكله الإدارية ومؤسساته الوطنية.

نتائج وتوصيات

- لا يمكن للمرء وهو يطالع لغة الشارع المكتوبة إلا أن يندهش من غياب الإرادة السياسية الوطنية في هذا المجال، فالمعلوم أن الدولة الوطنية تقف موقفاً مناصراً لكل حقوق المرأة ومطالبها، وهو ما يكفله الدستور في نصوصه الصريحة، إلا أن غياب تفاعلها العملي على هذا المستوى لابد أن تكون له دلالاته السلبية على وضع النساء ومكانتهن مستقبلياً. فلابد إذا من إشراك صانعي القرار السياسي والقانوني والاقتصادي والإعلامي أي السلطات الثلاث الكبرى في الدولة : التنفيذية، والتشريعية، والقضائية في كل مسائل التنمية الجندرية الوطنية.
- كما نرى أهمية قيام متواصل وحثيث بين وزارتي الإعلام والثقافة من جهة وبين مؤسسات صنع القرار من جهة أخرى لبحث السبل الكفيلة بتوظيف لغة الشارع المكتوبة في خدمة قضايا المرأة وحقوقها المشروعة.ولاينبغي الفصلبين رسالة الإعلام كأداة وطنية رسمية وبين رسالة الشارع كوسيلة حضارية ثقافية، وتكمل دور الأولى، وهذا التكافلبين الدائرتين أمر مفرغ منه، ويؤكد

سيادة الدولة الشاملة على رؤاها ومعالجاتها في إطار منظومة جنرية موحدة الأهداف والأبعاد. ويروج حالياً أسلوب تقديم الإستراتيجيات والحلول النظريةمع غياب الممارسات والتطبيقات العملية لها، وهو شيء خطير ينبغي التخلص منه، لأنه يعكس انفصاماً بين ما يقال كنص وبين ما ينفذ كفعل في السياق(أي الواقع)(29).

- أما فيما يتعلق بوجود صراع مأسوي أو مواجهة جنسية بين الرجل والمرأة من أجل اكتساب الحقوق وممارستها فإن هذا الأمر لا معنى له إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المرحلة التاريخية والحضارية، إذ هذا رهين بدرجة أولى بعمليات التوعية الاجتماعية والسماح للنساء بالانخراط في مؤسسات التعليم حتى بلوغ المراحل العليا، وهنا سنرى تلقائياً أنهن قادرات على فرض ذاتيتهن وتطوير مستواهن الجندري بل وفرض القرار السياسي.
- فعلينا أن نركز على ضرورة تجنيد لغة الشارع المكتوبة وتفعليها من أجل تصوير وترجمة مشاكلها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً ضمن عملية منهجية ومتناسقة، وهذا كفيل بأن يوفر لها نافذة سريعة على جمهور الرأي العام والتأثير عليه، والغريب أننا لا نجد أي تجربة تصب في خدمة المرأة ضمن الرسائل الإعلانية أو الحوائط والطرقات الرئيسة بالعاصمة كما هو جارٍ في دولٍ أخرى، فلو تم الربط بين واقعية القضية الجندرية وادوار اللغة المكتوبة في الشوارع مع إشراف الجهات المعنية على مدى انسجام الرسالة الإعلامية المنجزة، فإننا عندئذ نحقق قفزة نوعية كبرى في التوعية الاجتماعية، ونحسس الرأي العام إيجاباً بأهمية الجندر النسوي في النهضة التنموية الشاملة للمجتمع اليمني.
- فنوصي إذاً بإخضاع لغة الشارع المكتوبة(لغة وعلامة) لسياسيات إستراتيجية بعيدة المدى، يتدخل فيها مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية بالتعاون مع مؤسسات الدولة والحكومة ذات الصلة بهذه المسألة، حتى يجري إنشاء معايير وشروط ملزمة فيصناعة الدعايات والإعلانات، بما يخدم الاستراتيجيات المتفق عليها بين المؤسسات المختصة.ومن الضرورة بمكان أن تقوم المؤسسة النسوية ببلورة مشاكل المرأة بلورة شاملة في مختلف أبعادها ودلالاتها، ثم تتم دراسة علامية لكل شوارع المدن، لتحديد مواقع الكفاءة الإعلامية والكثافة الديمغرافية، وبالتنسيق مع المؤسسات المسؤولة لكي تشرع هذه المؤسسة في نشر خططها وتعميمها.
- وهذه الوسيلة التطبيقية ذات المعايير المنهجية والموضوعية ستحول كل ركن في طرقات بلادنا إلى بنية وظيفية تخدم قضايا وطننا مستقبلاً، وسيتيح نوعاً من التواصل الجندري المتزن بين خصوصية المجتمع التقليدية وطبيعة المرحلة الحضارية المعاصرة، ومن شأنه أيضاً أن يوثق الرؤية البنائية شكلاً والبنيوية مضموناً في توازن دلالات النهضة التنموية الوطنية الشاملة، دون إلغاء نصف المجتمع الممثل بالنساء ودورهن الجاد والفاعل في خدمة التنمية الوطنية الشاملة.
- وأخيراً فإن ترويج المرأة «الجسد» أصبحت في ظل المتغيرات الدولية الراهنة أمراً ممقوتاً، إذا تسعى الشعوب كلها إلى الاستفادة من كل طاقاته البشرية الخلاقة فيها، واليمن هو أكثر هذه الدول

حاجة إلى الاستفادة الناجحة من أبنائه جميعاً ذكوراً وإناثاً، ولكل جيل خصائصه وظروفه، ولاينبغي لبلادنا أن تظل حبيسة الخوف من العرف والدين، لأن العرف أمر نسبي المعالم، أما الدين فإنه يقدم للواقع والمجتمع كل الإمكانات حتى يرسم آماله وطموحاته حسب ما تقتضي الفضاءات الموضوعية والعلمية للمجتمع المسلم، ومصداق ذلك قوله تعالى(وما جعل عليكم في الدين من حرج)(30).

- إن توظيف صورة النساء اليمنيات منعدمة تماماً في لغة الشارع المكتوبة، ولا نجد معالم مشروع حضاري يحتضن طموحاتهن وآمالهن في صدر هذه الوسيلة الإعلامية سيميائيا، إن الشارع رسالة إعلامية من الدرجة الأولى، وينطبق في دلالته العلامية الدال على المدلول ماديا وذهنيا، مما يجعل عقل الإنسان أكثر حرية في ترجمة مضامين هذه الرسالة والتفاعل معها سلوكاً وقانوناً، إذ يقول تودوروف:» رغم أننا قد نقول الفكرة في أي لغة كانت، إلا أنها تصبح متعذرة البلوغ على الأفهام وكثيرة الأبعاد»(31).

الهوامش:

1. للصورة تعريفات شتى تخضع الى الحقل الدلالي والسياقي الذي ينتظمها ، ولها جانب مادي حسي وآخر معنوي مجرد ، وبحثنا هنا يرصد سميولوجيا هذه الصورة ثم يوظفها دلاليا في سياقها الموضوعي، وتهمنا في هذا الإطار تلك الصورة الذهنية الانطباعية لدى الفرد الاجتماعي الذي يشارك صاحب الصورة وظائفها وأبعادها ، ويعرفها سمير حجازي في «معجم مصطلحات فروع الأدب المعاصرة ونظريات الحضارة» : «تكوين خاص في ذهن الباحث أو الناقد أو الكاتب له دلالة نفسية خاصة معبرة عن اتجاه او فكرة ذات جوهر معين تقوم اللغة بدور خاص في تركيبه "ص(111)، من إصدار مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة . (د.ت).
2. DICTIONNAIRE DE LA SOCIOLOGIE ، RAYMOND BOUDON (ET AUTRES)، LAROUSSE ،PARIS، 1996،P(108).
3. SYSTEME DE LA MODE ، ROLAND BARTHES، POINT ، SEUIL، PARIS ،1967،(VOIR L' INTRODUCTION).
4. COURS DE LINGUISTIQUE GENERALE ، FERDINAND DE SAUSSURE ، PAYOT ، PARIS، 1982 (VOIR L' INTRODUCTION: SUR LE SIGNE LINGUISTIQUE)
5. MYTHOLOGIE ، ROLAND BARTHES ، POINT، SEUIL، PARIS 1957، P(200).
6. انظر دائرة التواصل الدلالي لرومان جاكسون، تحليل النص السردي ، محمد القاضي ، دار الجنوب ، تونس ، 1997م ، ص(33).

7. هذه الكلمة « الجندر » بالإنجليزية(GENDER)) وبالفرنسية (GENRE) ظهرت في أوربا منذ اربع عشرة سنة تقريباً ، ويرتبط ميلادها الدلالي بتطور الوعي النسائي في المجتمع الأوربي ، لأنها تعكس رغبة المرأة في فرض ذاتها أمام الاستلاب الحضاري للرجل عن طريق تقاسم الأدوار مناصفة بين الجنسين ، وخلق علاقات متزنة وظائفياً مع الرجل تقوم على اعتراف المجتع بأهمية التنمية النسوية دون وضع قيود أو عراقيل مسبقة وتاريخانية ، وتكون نتائجها رسم مكانة سلبية عن المرأة وترسيخها في الوعي المجتمعي العام ، وقد أولت الأمم المتحدة هذه المسالة أهمية خاصة في برامجها الدولية ، بل إن اليونسكو جعلتها الأولوية الثانية ضمن ثلاث تحدد أهداف أعمالها في سبيل تحقيق أهداف الألفية الثالثة الإنمائية الثماني ، انظر " الأمم المتحدة اليوم " منشورات قطاع الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة نيويورك ، 2008، ص (197 وما يليها من صفحات).

8. هذا التقسيم مستوحى من مفهوم العلاقات اللغوية في علم اللسانيات العامة : انظر:

- COURSE IN GENERAL LINGUISTICS ، FERDINAND DE SAUSSURE ، MCGRAW –HILL PAPERBACKS، U.S.A، 1966، P(7-15).

9. نقصد في هذا السياق تلك البنية ذات الأبعاد الرمزية التي من شأنها تقوية اللحمة الاجتماعية وبيان التنظيم البنيوي للمجموعات وربط الحاضر بالماضي وتحديث القوى والأفراد في إطار منظومة حضارية شاملة تربط الصورة بالفكر رسماً وكتابة ، انظر :

- L›ACTION SOCIALE، GUY ROCHER ، POINT ، HMH ، PARIS، 1968 ، P (91102-)

10. مدخل إلى السيميوطيقا، سيزا قاسم ونصر أبو زيد ، منشورات عيون ـــ الدار البيضاء ، 1986م ، ص (133) .

11. فالصورة نظام علامي يقوم على الإبداع الجمالي في جوانبه الدلالية ، ولا بد من توظيف هذه الصورة حتى تخرج من دائرة صورة ـــ شكل إلى دائرة شكل ـــ معنى حسب رؤية جاكبسون ، انظر مقال " جمالية النص الأدبي ووجوه توظيفها " لعبدالله صولة في المرجع الآتي:

علامات في النقد ،. مج/ 10 ، ج/37 ، دار الفلاح ـــ بيروت ، سبتمبر 2000، من ص (205) إلى ص (232).

12. وأكد رولان بارت ضرورة التقيد بالسمات الملائمة ومناقشة الأشياء (الصور) الموضوعة للتحليل ضمن علاقة المعنى دون اعتبار للعوامل الأخرى الناتجة عنها ، انظر كتابه :

- مبادئ في علم الأدلة ، ترجمة / محمد البكري ، دار الحوار ـــ سوريا ، ط / 2، 1987، الجزء الموسوم بـ" البحث الدلائلي" ، من ص2 (141) إلى ص (145).

13. للتوسع في فهم التضاد الدلالي في الوحدات العلامية انظر :

- LA SEMANTIQUE ، CHRISTIAN BAYLON ET PAUL FABRE ، NATHAN ،PARIS 1978 ، P (170173-)

14. L›AVENTURE SEMIOLOGIQUE،ROLAND BARTHES،SEUIL، PARIS ،1985، P (243).

15. لأن الصورة في لغة الشارع المكتوبة إحدى وسائل الاتصال الإعلامي ،فلا شك أنه ينطبق عليها ظواهر التأثير الخمس على المتلقي ، وهي إزالة الغموض وتكوين الاتجاهات وترتيب الأولويات وبناء المعتقدات وأخيراً بيان منظومة القيم ، انظر للتوسع:

تاثيرات وسائل الإعلام، رضا عكاشة ، العالمية للنشر والتوزيع - القاهرة ، ط/1، 2006 ، ص (41).

16. إن هدف تكامل الأدوار يتمثل فيما يسمى في نظرية الاتصال " بالغرس الثقافي سعياً إلى تحقيق التأثيرالمنشود من رسالة الصورة انظر : المرجع السابق – ص (142) .

17. تعتبر عمليات التأثير في إدارة التحولات الاجتماعية داخل الدول الناشئة من أهم المسائل التي تقودها منظمات المجتمع المدني ، كما تحتل الآن موقع الصدارة في منظمة اليونسكو ضمن برنامج عمل دولي متخصص انظر :

-KEYS TO THE 21ST CENTURY ، MANYWRITERS، UNESCO ، PARIS ،2001، P(331-).

18. أصبح هناك ما يسمى بعولمة المجتمعات البشرية ضمن مفهوم " القرية الكونية الشاملة " وتلعب وسائل الإعلام دوراً طاغياً في هذا الصدد ، وصارت القضية الجندرية جزءًا لا يتجزأ من أطروحة الديمقراطية في ظل الحوكمة الرشيدة لبلوغ مبادئ التنمية المستدامة، انظر تفاصيل هذا الموضوع في الباب الاول الموسوم بـ " التنمية والديمقراطية والسلطة السياسية في الفضاء العام العالمي" في الكتاب الآتي:

- DEMOCRATIE ET GOVRENANCE MONDIALE، MANY WRITERS ، UNESCO، PARIS، 2003، P (3566-).

19. القرآن الكريم ، آل عمران (195).

20. جمع الفوائد (كتاب العلم)، محمد بن سليمان المغربي ، في أربعة مجلدات ، مكتبة ابن كثير ـــ بيروت 1998م ، المجلد الأول ص (40).

21. يشير بيير بورديو في كتابه " إعادة الانتاج" وهو يقترح عناصر لبناء نظرية في نظام التعليم إلى أهمية الاعتماد على الحاجة الاجتماعية في عملية التغيير المطلوبة، وألا يكون ذلك في إطار العنف الرمزي، ويحذر المشرع القانوني من استخدام القوة أو التجاوز الفكري لطبيعة الواقع ، ولا ريب أن لغة الشارع يجب ألا تخرج عن هذه الحدود أي حاجات المجتمع الواقعية تجاه أدوار المرأة في صنع التحولات الموضوعية ، انظر :

- LA REPRODUCTION ، PIERRE BOURDIEU (ET AUTRE)، MINUIT ، PARIS ،1970 ، P(14).

وهذه الفكرة وردت أيضا في استشهاد نصي لجون جاك روسو من كتابه» العقد الاجتماعي" ..

22. من المعروف في علم الدلالة التداولي أن المعنى الاجتماعي يعمل على نقل أي بنية مقامية من سياقها الضيق ليضعها في سياق حضاري أوسع أي ينتقل بها من مستوى الجزئي إلى المستوى الكلي الشامل ، وهذا يفسر أهمية ربط صورة المرأة في لغة الشارع المكتوبة بأهداف وغاياتأوسع وأشمل بنيوياً حتى تدمج في أسس التنمية المستدامة للدولة الوطنية ، وتصير شريكاً فاعلاً في بناء الحكم الرشيد جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل ، انظر مفهوم المعنى الاجتماعي في الكتاب الآتي: علم الدلالة السمانتيكية والبراجماتية في اللغة العربية ، شاهرالحسن ، دار الفكر ، الأردن ، ط / 1 ، 2001 ، ص (117-115).

23. ما وراء اللغة ، عبدالسلام المسدي ، مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله ، تونس، 1994 ، ص (113).

24. معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية جلال الدين سعد ، دار الجنوب للنشر، تونس، 1994، ص (424).

25. تتظافر في رسالة الصورة المكتوبة جملة من المعاني التي تساعد على إحداث التغيير المجتمعي الإيجابي بفضل توليد المعنى الإدراكي والتصوري والرمزي والإخباري" انظر أنواع المعنى" في: - علم الدلالة : إطار جديد بالمر، ترجمة / صبري السيد ، دار المعرفة الجامعية ـــ الإسكندرية، 1992 ، ص (58 وما بعدها).

26. هناك رأي في أوساط علماء اللغة يؤكد أن التفاوت بين طبقات المجتمع يؤثر في نوعية اللغة المستخدمة، ومعنى هذا أن استقبال الرسالة الدلالية في لغة الشارع المكتوبة عن المرأة سيكون متفاوتاً من شريحة إلى أخرى، ولكن وجود الغالبية من الطبقة الوسطى سيعمل على ضبطها في مؤشرات مجتمعية محددة وموجهة انظر: - المدخل الى علم اللغة ،رمضان عبدالتواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط/3 1997 ، ص (25 وما بعدها).

27. ALAIN TOURAINE ، POUR LA SOCIOLOGIE، POINT ، SEUIL ،1985 ، P(185).

28. من شاء التوسع في صراع الطبقات وتأثيرهفي التحولات الاجتماعية فلينظر - المرجع السابق ، ص (195-179).

29. يسمى هذا في الأسلوبية الدلالية بمبدأ التضاد الناتج من التأويل في المعانيالصريحة والضمنية ، انظر :

INITIATION A LA STYLISTIQUE ، NICOLAS LAURENT ، HACHETTE، PARIS ،2005، P (1918-).

30. القرآن الكريم ، الحج (78).

31. LES THEORIES DU SYMBOLE، TODOROV ، SEUIL ، PARIS ، (27) 1991، P(242).

النظـــام القانوني للسلطة الدوليـــــة لقيعـــان البحار والمحيطـــات

د. محمد جميل محمد ناجي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الحقوق – جامعة عدن

المقدمة :

إن المياه ممثلة بصورة رئيسية بالبحار والمحيطات تشكل ما يقارب 71% من الكرة الأرضية، لذلك أصبحت سبب رئيسي للتواصل بين الشعوب ونشؤ الحضارات الإنسانية)إضافة إلى أنها أصبحت أحد المصادر الرئيسية للحصول على الغذاء من خلال إمدادات الثروة السمكية.

ولقد ظلت النظرة الأولى للبحار باعتبارها مفتوحة للجميع دون استثناء، غير أنه منذ أن أدركت الشعوب أهمية البحار والمحيطات في العصور الوسطى أصبحت محل للتنازع والسيطرة والتحكم فيها فقد أدعت البرتغال ملكيتها على كل المحيط الهندي والمحيط الأطلسي، وكذلك أدعت اسبانيا سيادتها على المحيط الهادي وخليج المكسيك وقامت بريطانيا بفرض سيادتها على البحار القريبة منها والمتمثلة في بحر الشمال وأجزاء من المحيط الأطلسي.

وكان الهدف من هذه الإجراءات فرض سيطرة الدول الكبرى « الاستعمارية » على البحار، يتجه أساساً إلى اعتبارات سياسية، والذي منها السيطرة على الأقاليم التي تم اكتشافها ابتداءً من 1492م، إلى جانب استغلال ثروات هذه المساحات البحرية وخاصة الثروة السمكية.

ومع نهاية العصور الوسطى وازدياد التطور التكنولوجي والتبادل

التجاري بين الدول عبر البحار، ارتفعت أصوات الدول لتكون عقبه رئيسية ضد هذا الاستغلال الأوحد للبحار وطالبت هذه الأصوات بحرية الملاحة الدولية وحرية استغلال واستكشاف البحار لمصلحة الإنسانية وكل شعوب العالم(1).

أهداف الدراسة وأهميتها :

لقد كان من الأهمية دراسة هذه المنطقة الدولية باعتبار ما تحتويه من معادن بحوالي 5و1 تريليون طن من خام المنجنيز والنيكل، الكوبالت، النحاس وإضافة إلى ذلك اتضح من خلال الدراسات العلمية في مجال استكشاف النفط أن ثلثي الموارد البترولية غير المكتشفة توجد في البحار، كما ثبت أن أكثر من 2400 مليون طن أي ما يعادل 17% من المخزون العالمي للبترول يوجد في المنطقة الدولية (2).

إضافة إلى موقعها الاستراتيجي للقيام بالنشاطات العسكرية بما فيها الأنشطة النووية وما يسبب ذلك من خلافات سياسية الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني لاستغلال المنطقة والإشراف عليها من قبل المجتمع الدولي.

كما أن الجمهورية اليمنية صادقت على نظام المنطقة الدولية لقيعان البحار في 21 يوليو 2013م وهو ما يعد تطور ملموس في النظام القانوني اليمني الخاص بالبحار. ولهذه الأسباب جميعها قررت البحث والتعمق بهذه الدراسة حتى أكون سبب متواضع لفهم معاني السلطة الدولية لقيعان البحار.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

1. مفهوم ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار.
2. المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار.
3. تسوية منازعات قيعان البحار.

المبحث الأول
مفهوم ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات

حسب الإحصائيات المتوفرة تبلغ مساحة البحار والمحيطات حوالي 362 مليون كيلو متر مربع وتشغل المنطقة الدولية حوالي 215 مليون كيلو متر مربع(3).

أن المنطقة التي تعني قيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية والتي نظمها الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982م الخاص بقانون البحار تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية ونتيجة، لذلك ازداد اهتمام المجتمع الدولي بهذه المنطقة (the Area) بعد أن أدرك أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها نتيجة لارتفاع عدد السكان وازدياد حاجاتهم المستمرة .لذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار وتاريخ نشوء السلطة الدولية.

المطلب الثاني : مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثالث : هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها.

المطلب الأول
تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار وتاريخ نشؤ السلطة الدولية.

وقعت الدول على اتفاقية قانون البحار في عام 1982م وكان ذلك تتويجا لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي استمر منذ ديسمبر 1973م، وكان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أحد أسباب الخلاف بين الدول النامية والدول الكبرى الصناعية حيث اعتبر هذا الجزء ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية لأي دولة بمثابة تراث مشترك للإنسانية(4).

ورغم اختلاف الفقهاء للفظ الإنسانية إلا إن كلمة الإنسانية تشير إلى كل الجنس البشري الموجود حالياً والمحتمل تواجده مستقبلا بما في ذلك الرجال والنساء كما يمكن الإشارة إلى أن لفظ الإنسانية تعني كل شعوب العالم باختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية(5).

أن فكرة إدارة قيعان البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها عن طريق منظمة دولية كغيرها من الأفكار الجديدة تجد أساسها في بعض المقترحات التي طرحها علماء ومتخصصون، وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير في تطور هذا الموضوع وإيجاد نظام قانوني عالمي شامل لإدارة البحار والمحيطات خاصة في ما يتعلق بالمنطقة الدولية.

أن للأفكار التي طرحها السفير المالطي (ارفيد باردو)الفضل الأكبر في الإشارة إلى الموارد المعدنية تحت الماء، إلا أنها لم تكن الوحيدة حيث أعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود(6) رقابة دولية على جميع عمليات استغلال البحار وأنشئ عام 1928م لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار، وهو ما أكد عليه أيضاً عام 1934م في دورته المنعقدة في باريس.

كما أشار الأستاذ (دي لابراديل) في خطابه الذيالقاه أمام الفرع الفرنسي لجمعية القانون الدولي عام 1949م إلى أن جميع الامتدادات البحرية لليابسة الواقعة خارج نطاق حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك، كما اقترح الفقيه نفسه في اجتماع الجمعية في كوبنهاجن 1950م إلى ضرورة أن توكل إلى منطقة الأمم المتحدة عمليه استكشاف ثروات المناطق البحرية واستغلالها وتوزيعها(7).

وفي عام 1955م اقترح الأستاذ (جورج سل)إنشاء منظمة دولية داخل إطار الأمم المتحدة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنظمة ولها اختصاصات منح امتيازات الاستثمار للدول(8).

ورغم كل الأفكار والمقترحات من الفقهاء والعلماء والأمم المتحدة وبعض الدول، هناك أجماع دولي لإنشاء جهاز مستقل يحكم استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وهو ما تم فعلاً في المؤتمر الثالث لقانون البحار في جامايكا حيث صوتت (130) دولة مع إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وامتنعت (17) دولة عن التصويت واعترضت (4) دول من ضمنها الولايات المتحدة وألمانيا.

المطلب الثاني
مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار و المحيطات

نصت المادة (1/156) من اتفاقية قانون البحار لعام1982م على أن تنشئ السلطة الدولية لقاع البحار والتي تقوم بعملها وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والسلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنظمة ورقابتها بهدف إدارة هذه الموارد باعتبارها تراث أنساني مشترك.

إضافة إلى ذلك وفقاً لنفس المادة الفقرة الثانية منه تعتبر جميع الدول الأطراف في اتفاقية جامايكا أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وبالتالي فان الكيانات و المنظمات الدولية لا يحق لها الانضمام إلى عضوية السلطة وان كان يجوز لها الاشتراك في عضوية السلطة بصفة مراقب(9).

كما تمارس الدول الأعضاء الحقوق المترتبة على عضويتها في السلطة الدولية غير أنه في حالة تأخرها عن سداد مساهمتها المالية للسلطة فيمكن حرمانها من التصويت، إلا إذا كان عدم سدادها لالتزاماتها المالية يرجع لظروف قاهرة تقدرها الجمعية، كما يحق بموجب قرار من غرفة منازعات قيعان البحار أن يمنع العضو من ممارسة حقوقه في العضوية في حالة انتهاك العضو لالتزاماته بصورة جسيمة ومتكررة(10).

وخلال المفاوضات والمناقشات التي جرت خلال انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، تبلورت مبادئ وأحكام يمكن الرجوع إليها باعتبارها الأساس الذي يستند إليه وخاصة المواد من (136-153) من الجزء الحادي عشر ومن أهم المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية التالي :

1 - التراث المشترك للإنسانية :

أوضحت الدراسات العلمية أن قيعان البحار والمحيطات تحتوي على مواد معدنية يمكن استغلالها وهي موجودة على أعماق متفاوتة من 4000-6000 متر وأن المحيط الهادي لوحدة يحتوي على 1500 مليون طن من المعادن (11).

لقد وردت فكرة التراث المشترك للإنسانية في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970م. وأكدتها المادة (29) من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (12).

ويبدو أن دولة تشلي كانت صاحبة الفكرة حيث رأت معظم الدول وخصوصاً الدول النامية فرصة لنظام اقتصادي جديد وتوزيع عادل للثروات وبالتالي خلق مجتمع عالمي يقوم على عدالة التوزيع للتراث لجميع الدول الصناعية والنامية.

2 - الاستخدام السلمي للمنطقة :

لقد وردت وبشكل واضح الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات في مبادرة التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أغسطس 1967م حيث أكدت المبادرة على ضرورة حصر استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء الولاية الإقليمية للأغراض السلمية فقط.

إضافة إلى ذلك تضمن القرار رقم (2749) الصادر من الجمعية العامة 17/12/1970م على عدة أحكام تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات غير أن إعلان المبادئ المذكور لم يحدد ماهية الأنشطة غير السلمية المحظورة مكتفيا بتقرير أن المنطقة مخصصة للأغراض السلمية وحدها (13).

3 - عدم ادعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة :

منذ بدء الخليقة كانت الكرة الأرضية بما تشمل عليه من مساحات بحرية وأخرى يابسة تعد من قبيل المال المباح غير المملوك لأحد، وكان من حق الشعوب المختلفة أن تسيطر على مساحة من هذه المساحات تمتلكها بوضع اليد أو بكافة الوسائل الناقلة للملكية أو أحد الوسائل التي حددها القانون الدولي التقليدي لاكتساب الإقليم، مثل الاستيلاء أو الإضافة أوالتنازل أو الضم أو التقادم (14).

ومن البديهي القول أن تلك القواعد تنطبق على البحار، إلا أن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة 1970م، وكذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982م قد أورد مبدأ عام باعتبار أن المنطقة ومواردها تراثاً أنساني مشترك، وبالتالي عدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها وبعبارة أخرى أن قيعان البحار والمحيطات مالا لا مالك له وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة (137) من الاتفاقية.

وبالتالي لا يجوز استغلال أو إدارة موارد المنطقة إلا من خلال السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطاتووفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وقواعدها والأنظمة المعتمدة بمقتضاه.

4 - أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة :

أن الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة لأمم المتحدة واتفاقية قانون البحار، هو استغلال موارد المنطقة لصالح إيجاد تنمية عالمية تخدم شعوب العالم جمعاء من خلال استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار والمحيطات.

وأشار المشرع وبشكل واضح لا يقبل الشك أن الدول النامية سيعود عليها النفع من خلال إسناد مهمة الاستكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى جهاز دولي جديد مما يبشر بقيام نظام اقتصادي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين البلدان النامية وبين الدول الصناعية وبالتالي سوف يرفع من مستويات الدخل في هذه البلدان (15).

5 - حقوق الدول الساحلية وسلطاتها المشروعة :

نصت المادة (143) من الاتفاقية على ضرورة التسليم بحقوق الدول الساحلية في الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها (المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري) حيث أحياناً يحدث تداخل واضح بين منابع الثروات المعدنية بين المنطقة التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى (16).

6-استغلال موارد المنطقة لا يمس الحريات المقررة في أعالي البحار:

أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وضعت نظاماً قانونياً خاصاً لاستغلال المنطقة الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لاختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، لهذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية أن تقرر من ضمن هذه المبادئ أن لا يؤثر استغلال المنطقة الدولية في حقوق الدول الساحلية ولا سيما أنه قد يحدث أحياناً أن تكون منابع الثروات المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية.

ولقد نص البند (12) من إعلان المبادئ على أن الدول عند ممارستها نشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر من ذلك النشاط(17).

وهذا ما أكدت عليه المادة (143) من الاتفاقية حيث تم الإشارة وبشكل واضح لا يقبل مجال للتأويل أو الشك إلى أن الأنشطة التي تجري في المنطقة الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية يجب إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية.

وبالتالي من حق أي دولة ساحلية أن تتخذ من الإجراءات المتماشية مع أحكام الجزء الثاني عشر المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وبالتالي إزالة أي خطر داهم على سواحلها أو على مصالحها أكان من تلوث أو أي أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أي أنشطة في المنطقة.

المطلب الثالث
هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار

لقد اختلفت الدول أثناء الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار في أنشاء السلطة الدولة وذلك وفقاً لمصالح كل فريق، حيث قدمت الدول الصناعية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اعتبرت المجلس هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا يؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال وهذا المشروع كان الغرض منه السيطرة على موارد المنطقة الدولية دون عوائق قانونية من قبل الدول النامية.

لذلك قدمت الدول النامية مشروع يقوم على أساس أن المنطقة الدولية تراثاً إنسانيا مشترك وبالتالي لا بد من اعتبار الجمعية، الهيئة الرئيسية والسلطة العليا للسلطة الدولية.

وقدحسم هذا الاختلاف وفقاً لنص المادة (158) باعتبار هيئات السلطة مكونة من الجمعية والمجلس والأمانة والمشروع.

كما أقرت الاتفاقية للسلطة الدولية شخصية قانونية دولة كاملة ويكون لها الأهلية القانونية للأزمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (18).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية منحت الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية إلا أنها لم تعطي هذا الحق للمشروع وإنما منحته الأهلية القانونية فقط باعتبار المشروع جزء من الشخصية القانونية الدولية للسلطة (19).

وفي هذا الخصوص فأن العضوية في السلطة الدولية متاحة لجميع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982م بحكم الواقع ونصت الاتفاقية أيضاً على أن يكون مقر السلطة الدولية دولة جامايكا في مدينة كينجستون.

1. الجمعية :

تعتبر الجمعية السلطة العليا لهذا التنظيم القانوني الدولي، حيث تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، أعضاء في الجمعية وبالتالي يكون للجمعية سلطة عليا وتخضع جميع الهيئات الرئيسية الأخرى لها . كما يكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أيه مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاصات السلطة وذلك وفقاً للمادة (160) من الاتفاقية ويكون لكل عضو في الجمعية ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه ممثلون ومستشارونوتعقد الجمعية دورة عادية كل سنة في مقر السلطة ويجوز عقد دورات استثنائية بناءً على ما تقرره الجمعية أو ما يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية وذلك وفقاً للمادة (159) الفقرة الثانية من الاتفاقية .

وتنتخب الجمعية في بداية كل دورة رئيسها وأعضاء هيئة المكتب، ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم

إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية الثانية (20).

ودور الجمعية يشبه إلى حد بعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع منه، مع اختلاف الاختصاصات بين الجمعية التابعة للسلطة الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهنا تجدر الإشارة أن التمثيل في الجمعية يقوم على أساس المساواة بين الدول حيث لكل دولة صوت واحد فقط ولا فرق بين دولة كبرى ودولة صغرى، كما تتخذ جميع القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، شرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة (21).

وعند نشوء خلاف بن الدول الأعضاء حول اعتبار مسألة موضوعية فتعامل كمسألة موضوعية،إلا أذا قررت الجمعية غير ذلك بأغلبية الثلثين، وذلك وفقاً لنص المادة (8/89). وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بما فيها عقد دورات استثنائية للجمعية بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت وفقاً للمادة (7/159).

ويجوز لرئيس الجمعية أن يطلب رأياً استشارياً من غرفة منازعات قاع البحار والمحيطات التابعة للمحكمة الدولية للقانون البحار (22).

وهناك اختصاصات محددة في المادة (160) من الاتفاقية وهي كالتالي :

1. انتخاب أعضاء المجلس.
2. انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.
3. انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع ومديرها العام بناء على توصية من المجلس.
4. القيام بإنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها مع المراعاة عند التشكيل، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة أضافه إلى اختيار أعضاء أكفاء ومؤهلين في الأمور الفنية .
5. تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وذلك وفق جدول متفق عليه، حيث يوضح الجدول على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى يغطي مصروفاتها الإدارية .
6. اعتماد النظام المالي للسلطة بناء على توصية المجلس .
7. دراسة التقارير المقدمة من المجلس ومن المؤسسة (المشروع) وكذلك التقارير الخاصة المطلوبة من المجلس ومن أي هيئة أخرى من هيئات السلطة.
8. البدء في إجراء دراسات وإصدار توصيات لغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .
9. اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل التفاهم المنصف للقواعد المالية والاقتصادية

الأخرى من المنطقة مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تنال الاستقلال الكامل وذلك وفقاً لمبادئ أنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.

10. النظر في المشاكل ذات الطابع العام، بصدد الأنشطة في المنطقة التي تتعرض لها الدول النامية بوجه خاص، أو التي تتعرض لها دول بسبب موقعها الجغرافي، بما فيها البلدان غير الشاطئية والبلدان المتضررة جغرافياً (23).
11. أنشاء نظام التعويض بناء على توصية (المجلس الصادرة بناء على مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي وذلك وفقاً للمادة (4/158).
12. تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة مخالفة أية دولة طرف في الاتفاقية مخالفة جسيمة ومتكررة لأحكام هذا الجزء.

2- المجلس:

يعتبر المجلس الفرع التنفيذي للسلطة وله صلاحية وضع السياسيات المحددة ضمن اختصاصات السلطة وبالتالي يعمل المجلس بصفة دائمة لتحقيق وانجاز الأعمال الصادرة من الجمعية ويتألف المجلس من (36) عضو من أعضاء السلطة يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات على أن يراعى في أول انتخاب أن يكون نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في المادة (161 / 1) لمدة سنتين ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء حسب الترتيب التالي (24).

أ- أربع أعضاء من بين الدول التي تستهلك أكثر من 2 % من الاستهلاك العالمي أو تستورده أكثر من 2 % من الاستيلاء العالمي للمعادن .
ب- أربع أعضاء من الدول الأطراف، والتي لها أكبر استثمارات في المنطقة الدولية أو مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة من أوربا .
ج- أربع أعضاء من الدول المنتجة للمعادن التي تستخرج من المنطقة الدولية بما فيها دولتان ناميتان على الأقل يكون لصادراتها من هذه المعدن تأثير على اقتصاداتهما.
د- ستة أعضاء من بين الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة وتشمل دول ذات الأعداد الكبيرة من الناحية السكانية، والدول المتضررة جغرافياً، والدول المستوردة للمعادن من المنطقة الدولية، والدول المحتمل أنتاجها لهذه المعادن والدول الأقل نمواً.
ه- ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتشمل مناطق آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية والغربية، ودول أخرى.

ويقوم نظام التصويت في المجلس وفقاً لنص المادة (8/7/161) على أساس أن لكل عضو في المجلس صوت واحد، وعند التصويت يتم الموافقة على المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، أما المسائل الموضوعية فهناك ثلاث طرق وهي :

1. يتم الموافقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

2. يتم الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .
3. يتم الموافقة عليها بنظام توافق الآراء وتتضمن هذه الطريقة القواعد المعدلة للوائح والإجراءات في السلطة ونشاطات الأعضاء في المنطقة كما تشمل هذه الطريقة تبني الإجراءات التي توصي بها لجنة التخطيط الاقتصادي لحماية منتجي المعادن في الإقليم الأرضي، أو رفض خطط العمل التي توصي بها اللجنة القانونية الفنية (25).

وللمجلس اختصاصات باعتبارها الأداة التنفيذية للسلطة الدولية وهي كالآتي: (26).

1. وضع السياسات التي ستنتجها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاصات السلطة.
2. اقتراح المرشحين للانتخاب الأمين العام من بينهم .
3. الإشراف على جميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة.
4. أنشاء الهيئات الفرعية اللازمة لممارسة وظائف السلطة وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .
5. التنسيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في اتفاقيات تخضع لموافقة الجمعية.
6. يصدر توجيهات المؤسسة (المشروع) ويوافق على خطط العمل المقدمة منها والنظر في التقارير قبل إحالتها للجمعية.
7. الرقابة على الأنشطة التي تمارس في المنطقة ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة.
8. يعتمد القواعد المتعلقة بالسياسات الخاصة التي تحكم إجراءات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة والإدارة الداخلية للسلطة.
9. يمثل السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل منع ألحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية بسبب الأنشطة في المنطقة .
10. يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.
11. يوافق على خطط العمل وفق القواعد الواردة في المرفق الثالث من ملاحق الاتفاقية.
12. يقدم توصيات إلى الجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل نظام التعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي .
13. تقديم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها .
14. استعراض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة، أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
15. يخطر الجمعية عند حدود قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعاوى المقامة ويقدم أيه توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها.

16. له سلطة رفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر ألحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
17. أنشاء السياسات المناسبة لإدارة جهاز المفتشين، والإشراف عليه حيث يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير إذا ما كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة، وأنظمتها وإجراءاتها وفق أحكام وشروط أي عقد يعقد مع السلطة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المجلس يتمتع بسلطة تنفيذية قوية يستطيع من خلالها حماية مصالح الدول في المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز لدية هيئات تابعة له هي :

1. لجنة التخطيط الاقتصادية.
2. اللجنة القانونية والتقنية.

وتتكون كل لجنة من 15 عضواً ينتخبهم المجلس من بين مرشحي الدول الأطراف ويتعين أن يراعي عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

وتمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما يعتمده المجلس من توصيات وتوجيهات وإرشادات وتعقد كل لجنة اجتماعاتها في مقر السلطة.

كما تعمل لجنة التخطيط على مراجعة اتجاهات عرض وطلب أسعار المعادن التي قد تستخرج، من المنطقة ويراعي في الاعتبار مصالح كل الدول المستوردة والبلدان المصدرة، وبصفه خاصة الدول النامية، كما تقوم اللجنة بإعداد جداول لحدود المنطقة أو حجم مواردها التي يمكن استغلالها .

كما تقوم اللجنة القانونية والتقنية باستعراض خطط العمل المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وتقدم توصيات للمجلس بذلك.

وتقوم أيضاً بالنظر في طلبات التشغيل المقدمة من الدول النامية، والتي تصور فيها القرارات وفقاً لاعتبارات العدالة إضافة إلى، ما سبق تقوم اللجنة بمساعدة المجلس في إعداد القواعد الفنية العملية واللوائح المنصوص عليها في المادة (164) باعتبارها من الوظائف التي تدخل في صميم اختصاصات المجلس.

3- الأمانة :

الأمانة هي الهيئة الرئيسية الثالثة المكونة للسلطة تتألف الأمانة من أمين عام، ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبة السلطة (27).

والأمين العام هو الموظف الأعلى في السلطة الدولية لقيعان البحار حيث يتم انتخاب من قبل الجمعية لمدة أربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ويجوز إعادة انتخابه.

ويقوم الأمين العام بالوظائف الإدارية وجميع الهيئات الفرعية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة وفي ظل ذلك يقوم الأمين العام بتقديم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة (28).

كما تتألف الأمانة من موظفي السلطة الذي يتألف من العلميين والفنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يشترط أن يكونوا على أعلى درجات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكذلك يراعي التوزيع الجغرافي العادل، ويتم تعينهم من قبل الأمين العام في ضوء القواعد المنصوص عليها من قبل السلطة وإجراءاتها (29).

وعلى الأمين العام واجب والتزام باعتباره موظف دولي من خلال أداء وظائفه دون تدخل من أي دول أو مصدر أخر خارج السلطة، وبالتالي على الدول أن تحترم هذه الخصوصية وإن تحترم الطابع الدولي للأمين العام وكذا الموظفين ولا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم

وهذا ما أكدت عليه نص المادة (168) حيث أكدت على أنه لا يحق للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط بالاستكشاف والاستغلال للمنطقة.

المبحث الثاني
المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار

الشخصية القانونية بصفة عامة هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، بموجبه تتمتع هذه الوحدة بحقوق وتتحمل بالتزامات مصدرها قواعد النظام (30).

والسلطة باعتبارها منطقة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك قياس بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949م التي أكد أن (مثل هذه الشخصية القانونية أمر لازم لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق) (31).

وهو ما أكد عليه نص المادة (176) من الاتفاقية حيث أكدت على أن السلطة لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

كما تتمتع السلطة الدولية بالحصانات والامتيازات على أراضي الدول الأعضاء وذلك بموجب المادة (177) لذلك سوف نتناول هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول : الحصانات التي تتمتع بها السلطة الدولية.

المطلب الثاني : الحصانات المقررة لممثلي الدول لدى السلطة وموظفيها.

المطلب الأول : الحصانات والمزايا المقررة للسلطة الدولية.

أبرزت الاتفاقية حماية نشاط للسلطة من خلال نص المادة (177) وقد أشارت نفس المادة إلى الحصانات والمزايا للمشروع أو المؤسسة في المادة (13) من المرفق الرابع .

والحصانات التي تتمتع بها السلطة كالآتي :

1. الحماية من الإجراءات القانونية م (178).

« تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة ».

2. الحصانة من التفتيش أو من أي صور القصر (179).

" تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القصر بواسطة جهاز تنفيذي أو تشريعي ».

3. الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون م (180).

4. حرمة محفوظات السلطة أو اتصالاتها الرئيسية م (181).

أ- أن تكون حرمة محفوظات السلطة أينما وجدت مصونه.

ب-لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية، أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

ج – تمنح كل دولة طرف السلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدول للمنظمات الدولية الأخرى.

5. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية م (183).

أ- أن تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعد كونها رسوماً تحصل مقابل خدمات مقدمة .

ب- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوماً تقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عملياً باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها، ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أويجري التصرف فيها بأي وجه أخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

ج- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكأفات أو بشكل أخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذي يؤدون مهمات إلى السلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

المطلب الثاني
الحصانات المقررة لممثلي الدول لدى السلطة :

الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلي الدول الأعضاء لدى السلطة وكذلك أمين عام السلطة والموظفين القائمين لها فقد تم النص عليه في المادة (182) وهي كالآتي :

« يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس أو الأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف».

أ. بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

ب. إذا لم يكون من مواطني تلك الدولة الطرف، بنفسالإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجل الأجانب،والالتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العرف وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدول لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرىومن جانب أخر لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكأفات أو أي شكل أخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ممن ليسوا من رعايا تلك الدول (32).

المبحث الثالث
تسوية منازعات قيعان البحار

أن الدول الأطراف في أي نزاع دولي عليهم التزام عام بضرورة تسويته بالوسائل السلمية، حيث يجد هذا الالتزام أساسه في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت على ضرورة أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة نزاعاتهم بالوسائل السلمية بشكل لا يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر.

كما نصت المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل أي نزاع من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر، وفقاً للمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق والتحكيم، وكذلك التسوية القضائية، أو عن طريق اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم (33).

المطلب الأول
المبادئ العامة المتعلقة بتسوية منازعات البحار

وفقاً لاتفاقية البحار والتي وقعت في 10 ديسمبر 1982م، والمرافق الخامس عشر، وعدد من المرفقات من الخامس إلى الثامن والذي احتوى على أهم المبادئ العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي من ضمنها أنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها إضافة هامة وأصيلة للمجتمع الدولي، يستطيع من خلالها حل منازعات البحار دون أن يكون هناك نوع من التأخير في الإجراءات أو أي نوع من المماطلة.

كما أخذت الاتفاقية بالتحكيم الدولي والتوفيق لحل نزاعات البحار بشكل عام إلا آننا أمام أتساع الموضوع سوف نركز على أهم المبادئ وهي كالآتي :

1. التسوية السلمية لنزاعات البحار :

من خلال اللجوء إلى حل أي نزاع بالوسائل المنصوص عليها في المادة (279-280) من الاتفاقية باعتبار أن هناك واجب والتزام قانوني على عاتق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لنصوص الميثاق أيضا.

2. حرية الدولة الطرف في اختيار إجراء تسوية المنازعات :

وفقاً لنص المادة (287) من حق الدولة أثناء توقيعها أو انضمامها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو في أي وقت، بواسطة إعلان مكتوب اختيار واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتغيرهذه الاتفاقية أو تطبيقها وهي :

1. المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً (للمرفق السادس).
2. محكمة العدل الدولية .
3. محكمة تحكيم مشكلة وفقاً (للمرفق السابع).
4. محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً (للمرفق الثامن).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قبول الدولة لوسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها في المادة (287) لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قيعان البحار وذلك طبقاً للمادة (187) من الاتفاقية.

3. أن الدولة الطرف في نزاع ما تمتلك الرجوع عن إعلان أصدرته بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية وذلك من خلال إصدار أشعار كتابي تعلن فيه وبشكل صريح إلغاء إعلانها السابق وبالتالي يظل الإعلان قائماً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع أشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدةويلاحظ مما سبق أن إلغاء الإعلان أو انقضاء مفعوله لا يمكن له أن يؤدي إلى التأثير على اختصاص المحكمة التي تقرر لها الاختصاص بموجب الإعلان الملغي، وذلك ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

4. اللجوء إلى التسوية السلمية:

لعل من البديهي القول أن الدول الأعضاء في الاتفاقية، من حقهم أن يلجئوا إلى كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة وذلك وفقاً لنص المادة (291) كما يحق للدول التي ليست طرف في الاتفاقية والكيانات الأخرى أن تلجأ إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها، ويعود تفسيرذلك إلى ضرورة دولية هامة هي واجب تسوية النزاعات بالطرق السلمية لكل الأطراف سواء أكانوا أعضاء أو غير أعضاء.

5. القواعد الواجبة التطبيق:

في حالة قيام نزاع ما ولجوء الأطراف إلى وسيلة من الوسائل المذكورة إعلاء فأننا أمام قانون واجب التطبيق، وهو الاتفاقية نفسها، وكذلك قواعد القانون الدولي العام إلى جانب مبادئ العدل، والأنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك وهو ما أكدت عليه المادة (293) من الاتفاقية.

وبالتالي يمكن الرجوع لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على مصادر القانون الدولي الأصلية في الاتفاقيات الدولية العامة والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، كما ذكرت أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي العام كمصادر احتياطية.

المطلب الثاني
غرفة منازعات قيعان البحار والمحيطات

في إطار المفاوضات السابقة لاتفاقية البحار لعام 1982م كانت هناك أراء وجدل شديد حول الجدوى من إنشاء محكمة دولية للبحار والاكتفاء فقط،بمحكمة العدل الدولية، وأضافه دائرة خاصة تتعلق بالبحار ويكون لها اختصاص في هذا المجالوفي الطرف الأخر ظهرت أصوات كانت تنادي بإنشاء محكمة دولية متخصصة بالبحار، وبالتالي السماح للكيانات، الأشخاص الاعتبارية، وأشخاص القانون الدولي بالتقاضي أمامها وهو ما تم فعلاً من خلال أنشاء محكمة دولية للبحار عام 1996م وفقاً للمرفق السادس مقرها في مدينة هامبورج في دولة ألمانيا الاتحادية وكانت أول دعوى أمامها في عام 2001م كما قامت الدول الأطراف بإنشاء غرفة منازعات البحار في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية. أن غرفة منازعات قيعان البحار تتكون من 11 عضواً يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، على أن يتضمن الاختيار تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وكذا [1](34).مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مع أمكانية أن تعتمد جمعية السلطة توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، كما يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات، وليس هناك ما يمنع من اختيارهم لفترة ثانية، وتنتخب الغرفة رئيساً لها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت بها الغرفة.

وإذا أصبح مقعد أحد الأعضاء في الغرفة شاغراً تنتخب المحكمة من بين أعضائها المنتخبين

١ (٣٤)

خلفاً لشغل ما تبقى من فترة سلفه، وفي ظل ذلك يتعين لانعقاد الغرفة توافر نصاب لا يقل عن سبعة أعضاء (35)والجدير بالاهتمام أن من حق غرفة منازعات قيعان البحار أن تشكل الغرف المخصصة حيث تتكون من ثلاث قضاة من أعضائها للنظر في أي نزاع معين يرفع إليها بشأن تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة به. وتختص غرفة منازعات قيعان البحار بتشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف وفي حالة لم يتفق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويتم تعيين الطرف الثالث بالاتفاق فيما بينهم .

كما يمكن لرئيس غرفة منازعات قيعان البحار أن يعين العضو الثالث في حالة عدم الاتفاق عليه بين الأطراف (36).

1 - اختصاصات الغرفة.

أ. الاختصاص القضائي :

تختص غرفة منازعات قيعان البحار بالمنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وذلك وفقاً للمادة (187) من الاتفاقية وهي :

1 - المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تغير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به .

2 - المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن الآتي :

أ. أعمال أو أمتناعات للسلطة أو دولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أوالمرفقات المتصلة به أو لقواعد للسلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتعمدة وفقاً لها.

ب .أي أعمال للسلطة يدعي أنها تتجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

3 - المنازعات بين أطراف عقد ما، سواء أكانت دولا أطراف، أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (153) بشأن الآتي :

أ. تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

ب. أي أعمال أو أمتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الأخر أو تؤثر مباشرة بمصالحة المشروعة.

4- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة، كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من الفقرة (2) من المادة (153) وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (13) من المرفق الثالث بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشى خلال التفاوض على العقد.

5- المنازعات بين السلطة ودولة أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من الفقرة (2) من المادة (153) ويدعي فيها أن المسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة (22) من المرفق الثالث.

6- أي نزاع أخر ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه. ومن خلال ما تقدم

نرى وبشكل واضح أن من حق الدول الأطراف في السلطة اللجوء إلى غرفة منازعات قيعان البحار والمحيطات، كما يحق للسلطة نفسها اللجوء إلى غرفة منازعات قيعان البحار، وإلى جانب ذلك يحق للكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المادة 137) اللجوء إلى غرفة منازعات قيعان البحار (37).

لقد أكدت المادة (190) من الاتفاقية على حق الدولة المزكية في الاشتراك في الدعوى من خلال تقديم بيانات كتابية أو شفوية، كما يحق للدولة المزكية للشخص الطبيعي أو الاعتباري حضور الدعوى نيابة عن ذلك الشخص.

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن الاتفاقية الثالثة لقانون البحار لعام 1982م. قد أقرت الولاية الإجبارية لغرفة منازعات قاع البحار والمحيطات، حيث أن اختيار الدولة الطرف لأحد إجراءات التسوية الواردة في المادة (287) الفقرة (1)، لا يؤثر على التزامها بقبول ولاية غرفة منازعات البحار.

كما أعطي المشرع لغرفة منازعات البحار حق إنشاء الغرف المخصصة، التي تعتبر جزء لا يتجزآ من غرفة منازعات البحار.

وتتكون الغرف المخصصة من ثلاث أعضاء، من أعضاء غرفة منازعات قيعان البحار ويحق له النظر في أي نزاع معين يحال إليها بشأن تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (38).

وتقوم غرفة منازعات البحار بتشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف، فإذا لم يتفق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويتم تعيين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم، كما يحق لرئيس الغرفة تعيين الطرف الثالث في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أشارت إلى عدم اختصاص غرفة منازعات قيعان البحار بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية أو ليس لها أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة.

وليس للغرفة أبداء رأيها حول ما إذا كانت قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية أو باطلة وإنما يقع اختصاصات في الفصل فيما إذا كانت هذه القواعد والأنظمة في الحالات الفردية تتعارض مع الالتزامات التعاقدية الأطراف النزاع والتعويضات المالية الناتجة عن الأضرار بسبب عدم التزام أحد الأطراف لتعهداته (39).

ب .الاختصاص الاستشاري :

وفقاً للمادة (191) من الاتفاقية، أصبح لغرفة منازعات قيعان البحار إلى جانب الاختصاص القضائي، اختصاص إفتائي وذلك عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلكومن خلال أراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشئ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن حق طلب الفتوى من غرفة منازعات قيعان البحار قاصر على المجلس والجمعية، بحيث لا يحق لدولة طرف أو للأمين العام للسلطة أو المؤسسة أو الكيانات الخاصة مثل هذه

الآراء أو الفتاوى من الغرفة .

وبالتالي فأن هذه الآراء الاستشارية لا تكون ملزمة للجهة التي قامت بطلبها وإنما لها قيمة معنوية كبيرة، تحمل الجهة الطالبة على احترامها والعمل بموجبتها.

ثانياً : قرارات الغرفة :

من البديهي القول أن كافة قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار له قوة إلزامية لأطراف النزاع، وبالتالي فأن قرارات غرفة منازعات البحار والمحيطات له نفس القوة الإلزامية والقطعية لقراراتهاوهذه القوة الإلزامية تنطلق من ثبات الأحكام القضائية باعتبارها مبدأ من المبادئ الذي يقوم عليها القضاء الدولي بشكل عام.

وقد عززت الاتفاقية قوة الحكم الصادر من الغرفة من خلال نص المادة (39) المرفق السادس حيث قررت (تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها).

الخاتمة :

هناك توقعات شبه رسمية تؤكد أن العالم في العقود القادمة مقبل على نقصان في الثروات الطبيعية، في المقابل تشير الإحصائيات إلى أن 72% من الثروات الطبيعية موجودة في قاع البحار مما أدى إلى زيادة غير مسبوقة في الاهتمام بقاع البحار والمحيطات من قبل الشركات المملوكة للدول أو من قبل الشركات الخاصة.

ومن أهم الدول التي دخلت في عمليات المسح والاستكشاف واستخراج المعادن والثروات الطبيعية الأخرى، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم الصين التي وقعت في عام 2013م مع السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات على عقد حصري للتنقيب على الكبريتيدات في مساحة تقدر بـ 3860 ميل مربع وعلى عمق ميلين أسفل المحيط الهندي.

ولعل من أهم الدول التي تقوم بالبحث ودعم الشركات التي تقوم بالبحث روسيا وفرنسا، واليابان، كوريا الجنوبية، بريطانيا ، وكندا (40).

حيث تقوم هذه الدول بالتنقيب على المعادن والثروات البحرية في محيطات العالم ابتداء من المحيط الأطلسي ،الهندي وانتهاء بالمحيط الهادي.

وهناك مقوله ترددها الشركات والدول الباحثة عن هذه الثورات تقول (من يأتي أولاً يمتلك أولاً)(41).

وهناك دراسة حديثة حول السلطة الدولية لقيعان البحار تتحدث أن السلطة أصدرت (17) تصريح استكشاف في قيعان المحيطات، وتعمل على إصدار (7) تصاريح أخرى (42).

ومما سبق ومن خلال هذه الدراسة فإننا نستنتج الآتي :

1 - نظمت اتفاقية البحار لعام 1982م والجزء الحادي عشر المتعلق بالسلطة الدولية لقيعان البحار بشكل مختلف عن تلك النظم الموجودة في المنظمات الدولية الأخرى حيث أصبح للسلطة موارد مالية مستقلة ولم تعتمد على مساهمات الأعضاء، بل أصبح لديها مواردها الخاصة من خلال حصته في عملية الاستكشاف والتعدين في المناجم البحرية .

2 - على السلطة الدولية أن تخصص بعض رؤوس الأموال المحصلة من عمليات التعدين في قيعان البحاروالمحيطات، لدعم الدول النامية من خلال تدريب وتطوير الكوادر الفنية للمشاركة الفعالة في استغلال المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.

3 - على السلطة الدولية ومن خلال الدول المتقدمة أن تشارك الدول النامية تقنيات التكنولوجيا الحديثة في عمليات المسح البحري وعمليات المسح عبر الأقمار الصناعية وإثناء الاستكشاف والتعدين، مما يؤدي لانخفاض معدلات الفقر في الدول النامية وارتفاع المستوى المعيشي فيها .

4 - يجب على السلطة من خلال أجهزتها المختلفة مراقبة أنشطة الدول الكبرى إثناء استغلال موارد قيعان البحار والمحيطات لصالحها، وتوجيه الدول الصناعية وأقامه الدعاوي ضدها في حالة مخالفتها للمبادئ التي قامت عليها السلطة الدولية باعتبار أن قيعان البحار والمحيطات تراث أنساني مشترك لجميع دول العالم.

5 - الفرصة مهيأة للدول العربية في البحث عن المعادن والثروات الطبيعية في قيعان البحار والمحيطات، فكل الدول العربية لها سواحل عريضة تتداخل في كثير من الأحيان ضمن قيعان البحار والمحيطات وبالتالي يجب الانضمام للسلطة الدولية لقيعان البحار لتنظيم عمليات البحث والتنقيب.

6 - أن اليمن ورغم ما تمتلكه من سواحل وقيعان البحار (البحر العربي) إلا أن اليمن لم يشير في القانون رقم (37) لعام 1991م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، للمنطقة ولم يعرفها وبالتالي يعد هذا قصور واضح إثناء صياغة هذا القانون مما يستوجب تعديله.

7 - أنظمت اليمن للاتفاقية الدولية للبحار في 21 يوليو 1987م وأنظمت أيضاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية أي السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات في 21 يوليو 2013م مما جعل اليمن من الدول التي تأخرت في الانضمام للسلطة الدولية.

8 - على اليمن تدريب كوادرها، الفنيين والمختصين في مجالات علوم البحار، وكذا المختصين في المعادن والثروات الطبيعية، مما ينشئ كادر مدرب تستفيد منه الدولة في البحث عن الثروات الطبيعية في السواحل اليمنية وكذا مناطق قيعان البحار القريبة منها .

9 - على السلطة الدولية لقيعان البحار واجب والتزام دولي من خلال الحفاظ على البيئة البحرية لقاع البحار والمحيطات إثناء عمليات التعدين، وبالتالي تقليص التأثير على البيئة البحرية إلى الحد الأدنى .

المراجع :

1. توصل الباحث (challenger) في الفترة ما بين 1872- 1876م إلى أن المعادن في قاع البحار ستكون منقذ للإنسان لمئات السنين، عندما تنضب المعادن من اليابسة لذلك زاد اهتمام الدول الصناعية بقيعان البحار، خصوصاً خارج منطقة الولاية فانطلقت أصوات دول العالم النامي بضرورة تنظيم هذا الاستغلال لصالح الإنسانية جمعاء .
2. دراسة قدمت إلى المؤتمر العالمي للبترول المنعقد في طوكيو سنة 1975م.
3. د. غسان هاشم الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، عمان، مطبعة التوفيق، 1992م، ص 150.
4. عرفت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972التراث وفقاً للمادة الأولى والثانية بأنه " التراث الطبيعي طبقاً لاتفاقية اليونسكو المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو مجموعة من التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية، والتشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجغرافيا والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ....الخ".
5. د. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة دار النهضة العربية، 1997م ص89-90.
6. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004،ص 338.
7. د. يوسف محمد عطاوي، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م، ص 112.
8. د. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977م، ص 185م.
9. د. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة مصرية، 1989م، ص 376-379.
10. المادة 184، والمادة 185 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار لعام 1982م.
11. د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 150.
12. القرار رقم 2749 وافق على هذا القرار 108 دولة، وامتنعت 14 دولة عن التصويت منها، (الولايات المتحدة، المانيا، بريطانيا).
13. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي 1985م ص 49،

كذلك أنظر نص المادة 141 من الجزء الحادي عشر .

14. د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، عدن، مطبعة جامعة عدن لعام 2004.م الطبعة الأولى، ص 95-96.

15. د. سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م ص 254.

16. البند (12) من إعلان المبادئ (2749) الصادر في 17 ديسمبر 1970م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الدول دون معارضه أي دولة.

17. لمزيد من التفاصيل أنظر المواد (140) و(160) ، (148) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.

18. أنظر نص المادة 176 من اتفاقية قانون البحار.

19. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 416.

20. أنظر نص المادة 159 / 4 .

21. أنظر نص المادة 159 /7 .

22. أنظر نص المادة 159 /10.

23. تعتبر الدول المتضررة جغرافياً مثل الأردن الذي لا يمتلك سوى خمسة عشر ميل على خليج العقبة وكذلك العراق الذي يعاني من قصر سواحله حيث لا يصل طول ساحله إلى عشرة أميال، وكذلك بلجيكا والكونجو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، وأفغانستان باعتبارها دول حبيسه لا تطل على البحر.

24. د. محمد طلعت الغنمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 882م.

25. في ظل نظام توافق الآراء فأن الاعتراض الرسمي لاحد أعضاء المجلس على القرار يجمد قرار المجلس.

26. د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1981م، ص 497.

27. المادة (166 / 1) وكذلك المادة (166 / 2).

28. المادة (166 / 4).

29. المادة (166 / 3).

30. إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1975مص 15.

31. د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، جامعة أسيوط، 2001م ص 50.

32. المادة (3/183).

33. د. محمد جميل ناجي، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، رسالة دكتوراه عام 2006م،

جامعة أسيوط، مصر ، ص 199.

34. أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار يتكونوا من 21 عضواً يجري انتخابهم من بين أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في مجال البحار مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل المادة (2) من المرفق السادس.

35. لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (35) من المرفق السادس.

36. لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (36) من المرفق السادس.

37. وأقصد به الدول الأطراف، السلطة ، أي مؤسسات حكومية، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسية الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وكذلك عندما تزكيهم تلك الدول.

38. المادة (36) من الفرع الرابع، المرفق السادس لاتفاقية البحار.

39. المادة (189) من الاتفاقية.

04. (25/1 إبريل 2014م) موقع B.B.C الالكتروني وقعت شركة نوتيلاسمينيرالز الكندية لأنشطة التعدين مع جمهورية بابوا غينيا الجديدة اتفاق لبدء عمليات التنقيب في منطقة قاع المحيط، حيث تحصل بابوا غينيا على 15% من المشروع مقابل دفع مبلغ 120 مليون دولار أمريكي من تكلفة المشروع وتهدف الشركة الكندية إلى استخراج خامات النحاس والذهب على عمق 1500 متر.

41. وقعت روسيا مع السلطة في 5 / 8 / 2011م بشأن استثمار والتنقيب عن المعادن في المحيط الأطلسي يحتوي على كميات كبيرة من الذهب والنحاس لمدة 15 عام قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

42. جريدة الشرق الأوسط، 15 يوليو 2012م، العدد 12283.

تقييم مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف التجارية في الجمهورية اليمنية

(دراسة ميدانية على عينة في مدينة صنعاء)

د. محمد محمد حزام القطيبي
أستاذ الاقتصاد المالي المشارك - جامعة عمران

الملخص :

الهدف من هذه الدراسة التعرف على مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف التجارية في الجمهورية اليمنية دراسة عينة في مدينة صنعاء، وقد استخدمت استبانةً لجمع البيانات من عملاء أربعة مصارف التي تم تحليلها باستخدام الأسلوب الإحصائي والأسلوب الوصفي التحليلي، وتكونت عينه من (90) فرداً حيث اعتمد الباحث على ستة مؤشرات، لقياس مستوى الوعي المصرفي، وهي (الفائدة – الأمان – الثقة – أسلوب الموظفين مع العملاء – ثقافة العملاء – دور العملاء في نشر الوعي المصرفي) .

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة – على الرغم من أن مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف في اليمن موجود بنسبة منخفضة، ولم تكن بالمستوى المطلوب وبالتالي اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات من أهمها العمل على نشر الثقافة المصرفية لأبناء المجتمع اليمني بإتباع استراتيجية توعية العملاء بأهمية الوعي المصرفي، ومساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .

مقدمة :

يحتل القطاع المصرفي مكانة مهمة في الاقتصاد القومي سواءً من حيث تأثيره في الأنشطة الاقتصادية الأخرى أو من حيث علاقته بدفع حركة الإنتاج والتنمية في البلاد فضلاً عما يسهم به في خلق فرص العمل، والتخفيف من حدة البطالة، كما يُعدُّ هذا القطاع أداه الحكومة (البنك المركزي)، لتنفيذ السياسات النقدية والمالية التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية الشاملة، حيث تلعب المؤسسات المالية والمصرفية دوراً في تنمية الوساطة المالية، ورفع الوعي الإدخاري والاستثماري لأفراد المجتمع، ومن ثم جذب المدخرات المحلية وتعبئتها وإعادة تخصيصها ما بين القطاعات الاقتصادية والقومية وعلى الأنشطة الاستثمارية المختلفة .

أولاً :- مشكلة البحث :-

إن الدور الحيوي والإستراتيجي للمصارف هو الإسهام في تصعيد وتائر التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وينبع أساساً من خلال جذب الأموال وتنشيطه بكافة الطرق وذلك من خلال نشر الوعي الادخاري والاستثماري، ونشر الوعي المصرفي ونموه الذي يعد أحد أهم العناصر يعمل الجهاز المصرفي على نشرها، لتحقيق الثقة لدى المتعاملين مع المصرف في أداء أعمالهم، المالية من جهة، وقيام المصرف بأعماله على أكمل وجه من ناحية أخرى وهذان يُعدّان أمرين لا غنى عنهما في تحقيق نجاح كبير لأعمال المصارف، وازدهارها والمحافظة على حصتها السوقية من خلال محافظتها على العملاء الحاليين، وجذب عملاء جدد، لكسب سمعة سوقية أكبر في السوق المصرفي .

وعلى صعيد واقع القطاع المصرفي اليمني تكمن مشكلة البحث في أن الكثير من الأشخاص يجهلون طبيعة العمل المصرفي وأهميته في اقتصاديات الدول، وبالتالي هناك ضعف في مدى معرفة العملاء بالعمل المصرفي وأساليبه وخدماته ومتابعته للتطورات المتلاحقة في التكنولوجيا وتوظيفها في الجهاز المصرفي اليمني .

وتبرز مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :-

س1 هل يتمتع العملاء بالوعي الكافي لأعمال المصارف التجارية اليمنية ؟

س2هل تعمل المصارف التجارية اليمنية على زيادة الوعي المصرفي لدى عملائها؟

ثانياً :- أهمية البحث :-

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول ركيزة أساسية من ركائز تطوير العمل المصرفي في اليمن وهي مسألة الوعي المصرفي، لماله من أهمية كبيرة في إصلاح الاختلالات الهيكلية في القطاع المصرفي على نحو تتوزع موارده إلى الأنشطة الحقيقة التي تخدم التنمية الاقتصادية في البلاد

ثالثاً :- أهداف البحث :

تكمن أهداف البحث في الآتي :-

1 - التعرف على مستوى الوعي بالعمل المصرفي لدى عملاء المصارف التجارية في مدينة صنعاء.

2 - التعرف على المنافع التي يمكن للمصارف أن تجنيها من وراء إنتشار الوعي المصرفي وصولاً إلى تحقيق هدف رئيس، وهو زيادة حصتها السوقية لتعظيم ربحيتها.

3 - تقديم قاعدة بيانات، لإدارة المصارف لأجل إتباع سياسة توعية مناسبة للعملاء وللبيئة الاجتماعية التي تعمل المصارف فيها.

4 - التعرف على العوامل المؤثرة في الوعي المصرفي في اليمن.

رابعاً :- فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية رئيسة واحدة هدفها (انخفاض الوعي المصرفي لدى العملاء في مدينة صنعاء)، وتنبثق من هذه الفرضية مجموعة فرضيات فرعية تتعلق بالعوامل المؤثرة على الفرضية الرئيسة هي :-

الفرضية الأولى :-

توجد علاقة بين الفائدة التي سوف تتحقق عند التعامل مع المصارف وبين تنامي الوعي المصرفي .

الفرضية الثانية :-

توجد علاقة بين الأمان التي يوفرها المصرف في التعامل وبين زيادة الوعي المصرفي.

الفرضية الثالثة :-

توجد علاقة بين الثقة التي يمنحها المصرف بتعاملاته مع العملاء، وبين زيادة الوعي المصرفي

الفرضية الرابعة :-

توجد علاقة بين أسلوب العاملين في المصارف وبين زيادة تعامل العملاء مع المصارف وبالتالي زيادة الوعي المصرفي .

الفرضية الخامسة :-

توجد علاقة بين ثقافة العملاء وإدراكهم ووعيهم لأساليب العمل المصرفي، وبين زيادة الوعي المصرفي.

الفرضية السادسة :-

يوجد دور للمتعاملين مع المصارف في نشر الوعي المصرفي وسط المجتمع.

تقسيمات البحث:

سنقسم البحث إلى المباحث الآتية :-

المبحث الأول: سيتناول فيه الباحث الخدمة المصرفية والوعي المصرفي، حيث سيتم تناول مفهوم الخدمة المصرفية وخصائصها وأهميتها وأنواعها بالإضافة إلى تناول مفهوم الوعي المصرفي وأهميته والعوامل المؤثرة فيه .

المبحث الثاني: سيتناول فيه الباحث واقع الجهاز المصرفي في اليمن من حيث طرح نبذه تاريخية عن العمل المصرفي وتطوره بالإضافة إلى استعراض هيكلة الجهاز المصرفي والتطورات التي حصلت في مؤشرات أداء القطاع المصرفي .

المبحث الثالث: سيتناول فيه الباحث عرض وتحليل وتقييم عينة مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف التجارية في مدينة صنعاء من حيث واقع الفائدة، الأمان، الثقة، أسلوب التعامل، ثقافة العملاء، دور العملاء، في التعامل مع المصارف التجارية في اليمن .

المبحث الأول
(الخدمة المصرفية والوعي المصرفي)

المطلب الأول
(الخدمة المصرفية – مفهومها – خصائصها – أهميتها – أنواعها)

أولاً :- مفهوم الخدمة المصرفية :

الخدمات المصرفية لها تعريفات عدّة، منها ما عرفته الجمعية الأمريكية أنها: (منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستفيد ولا يتم نقلها أو خزنها، وهي تفنى بسرعة ويصعب - عموماً - تحديدها أو تعريفها، لأنها تظهر للوجود بنفس الوقت التي يتم شراؤها واستهلاكها، حيث يتعذر فصلها عن مقدمها، وغالباً ما تتضمن مشاركة الزبون بشكل بارز ولا يتم نقل ملكيتها) [1]

كما عرفها أخر بأنها عبارة عن: (أوجه نشاط غير ملموسة تهدف إلى إشباع حاجات ورغبات المستهلك النهائي، أو المشتري الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال على أن لا يقترن تقديم هذه الخدمات ببيع سلع أخرى)[2]

ذلك هو التعريف العام للخدمة بمفهومها الواسع .

1- قحطان العبدلي ، بشير العلاق ، أساسيات ومبادئ التسويق ، بدون دار نشر ، 1998 ، ص 111 .
2- المرجع السابق نفسه ، ص 112 .

ولكن : ما هي الخدمة البنكية المصرفية ؟

عرفها الصميدعي أنها :» نشاط أو عمل يحصل عليه المستفيد من خلال الأفراد أو المنظمات أو المكائن التي تقدم من خلالها، وأن مستوى الإشباع للمستفيد يرتبط بمستوى أداء الأفراد،والمكائن، وذلك لعدم ملموسية هذا النشاط أو العمل، وأن هذه الخدمات قد يرتبط تقديمها بمنتج أو قد لا يرتبط) كما تعرف الخدمات المصرفية بأنها: (نشاط أو منفعة تؤدى أو يوزع من قبل البنك لفرد أو مجموعة أفراد، أو لجهة أخرى يترتب عليه مخرجات غير ملموسة لا يمتلكها الفرد أو الجهة المؤدي أو الموزع لها) [3].

ومن التعريفين السابقين نجد عناصر الخدمات المصرفية تحتوي على :-

أ- نشاط مقدم من المصرف أو منفعة محققة للعميل .

ب- هذا النشاط وهذه المنفعة تؤدى أو تقدم لفرد آخر، أو مجموعة أفراد كالأسر أو جهة (شركة) .

ت- مخرجات هذا النشاط، أو هذه المنفعة غير ملموسة (غير مادية)

ث- لا يمتلك العميل هذه المخرجات، وإنما يستفيد منها إذ لا يمكن بيعها أو التنازل عنها بدون الرجوع إلى المصرف.

ثانياً: خصائص الخدمات المصرفية :

تكمن خصائص الخدمة المصرفية في النقاط الآتية :[4]

1 - **الاعتماد على الودائع : تعتمد المصارف على الودائع في تأدية جميع خدماتها المصرفية التي تمثل المصدر الأساس، لتمويل المصارف وتحقيق الأرباح للمصارف.**

2 - **اللاملموسية : تتصف الخدمات المصرفية بخصائص غير ملموسة، أي لا يستطيع المشتري استخدام حواسه الخمس، لإدراكها قبل شرائها فالخدمة المصرفية لا يمكن شراء وحدات منها أو الاحتفاظ بها في المنزل .**

3 - **ارتباط الخدمة بشخصية مقدمها، إذ يسعى المشتري عادة، أو طالب الخدمة إلى مصرف محدد اعتماداً على السمعة، وارتباطها باسم مقدم الخدمة، فإدراك الزبون لمقدم الخدمة يصبح إدراكه للخدمة نفسها .**

4 - **عدم القابلية للتخزين .**

5 - **لابد من تداخل العميل مع المصرف عند أداء وتوزيع الخدمة حيث إن المصرف لا يستطيع تقديم الخدمة إلا إذا اشترك مع العميل في بعض مراحل أدائها، أو توزيعها فعلى سبيل المثال : عند تقديم خدمة كالإقتراض لابد من أن يتداخل ويتواجد المقترض مع موظفي المصرف في جميع**

3- عبداللطيف عبدالحميد ، البنوك الشاملة (عمليتها وإدارتها) دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ص 203 .

4- محمد قاسم الصميدعي ، ردينة عثمان يوسف ، مرجع سابق ، ص 60 .

مراحل الدراسة، حتى يتم التعاقد معه، ويبدأ الصرف من القرض ويستمر تداخله خلال مراحل السحب والسداد والمتابعة حتى تنتهي العملية الاقتراضيهبالكامل، وقد يستمر ذلك في حالة إعادة تجديد عملية الاقتراض . وربما قد يتسائل أحدهم عن الخدمة التي تقدمها المصارف لصالح العميل بدون حضوره أو من ينوب عنه إلى المصرف نقول إن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بأوامر مسبقة من قبل العميل لأمر المصرف .

6 - تعدد وتنوع الخدمات المصرفية حيث إن الخدمات التي تقدم من قبل المصارف كثيرة ومتنوعة حيث يزيد ذلك من صعوبة تسويق هذه الخدمة، وهي في تطور كماً ونوعاً باستمرار .

7 - احتياج الخدمات المصرفية إلى نوعية خاصة من العاملين الأكفاء الذين يتميزون بسرعة الآداء ودقة في العمل وأن يكونوا ذا مهارة عالية.

8 - احتياج الخدمة المصرفية إلى استخدام التقنيات الحديثة لتنفيذها في الوقت الحاضر.

ثالثا: أهمية الخدمات المصرفية:

تنبع أهمية الخدمات المصرفية من أهمية المصارف التي تقدمها، لذلك أصبحت الخدمات تحتل دوراً مهماً في حياة المجتمع، وتسهم في رفاهيتهم واستقرارهم، لذلك شهدت المصارف في السنوات الأخيرة تطوراً ملموساً في مجال تقديم هذه الأنشطة، كما اهتمت الحكومات بالإشراف والرقابة على الخدمات، لما لها من أثر فعال في رفاهية الفرد والمجتمع[5]

وتكمن أهمية الخدمة المصرفية في قيام المصارف بما يلي:[6]

1 - استخدام احدث الوسائل لتقديم أفضل خدمة ممكنه.

2 - تقديم خدمات تخدم كافة شرائح المجتمع.

3 - تقديم خدمات تلبي احتياجات عريضة واسعة من العملاء باعتبارهم نقطة البدء في العمل المصرفي، وساعد ذلك التطور التكنولوجي الذي حققته نظم المعلومات المصرفية في الفترة الأخيرة.

4 - ابتكار وسائل وخدمات مصرفية تقدم إلى العميل بما يلائم الاحتياجات والمتطلبات المعاصرة للعملاء من ناحية، وتحقيق الربح للمصرف من ناحية أخرى .

5 - الاهتمام بإنجاز الخدمات المصرفية من المصرف للعميل بسهولة ويسر وكفاءة.

6 - تقديم خدمات مصرفية تحقق الرضا للعميل مما يدفعه إلى التعامل الدائم مع المصارف من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان المصرف الاحتفاظ بعملائه .

7 - تقدم خدمات مصرفية ذات جودة عالية وتميز تعجز عن تقديمها المؤسسات الخدمية الأخرى .

5- زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل ، بدون دار نشر ، 1997 ، ص 213.

6- صلاح الدين حسن السيسي ، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة ، دار الوسام للطباعة والنشر، القاهره ، 1998م ، ص133-134

رابعاً : أنواع الخدمات المصرفية :

تقسم الخدمات المصرفية على نوعين رئيسين هما :

1) الخدمات المصرفية الكلاسيكية (التقليدية) :

1/1 قبول الودائع على اختلاف أنواعها والتي تشمل:

أ) ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)وتعرف بأنها (عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدان في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع عند قفل الحساب). [7]

ب) الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف) : نوع من التسهيلات المباشرة ويفتح باسم العميل، ويسمح له أن يسحب من هذا الحساب في حدود مبلغ معين دفعة واحدة أو على دفعات .

ت) ودائع التوفير.

ث) ودائع الأجل. [8]

2/1 القروض والسلف:

تقوم المصارف التجارية بمنح القروض (الإئتمان المصرفي) مقابل تقديم العميل ضمانات تكفل للمصرف الحصول على أمواله إذا تعثر المدين عن سداد القرض .

والقروض أنواع كما يلي: [9]

1 - **قروض ذات طبيعة موسمية .**

2 - **قروض ذات طبيعة مؤقتة .**

3 - **قروض بضمان بضائع .**

4 - **قروض بضمان رهن عقاري .**

5 - **قروض بضمان أوراق مالية .**

6 - **قروض بضمان أوراق تجارية .**

7 - **القروض بضمان شخصي .**

3/1 الكمبيالات والأوراق التجارية :

يتضمن عمل المصارف في الآتي: [10]

أ- تحصيل الكمبيالات لحساب العملاء (تحصيل الشيكات – تحصيل الكمبيالات – السندات الأذنية – التحصيل المستندي).

7- محمد توفيق سعودي ، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، 2002، ص 32.

8- صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص 61

9- عبدالحميد صديق عبد البر ، النقود والبنوك والنظام النقدي في مصر ، مكتبة الدائم الإسماعيلية 1998، 76-77.

10- محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص 35 .

ب- تقديم التسهيلات الإئتمانية .

ت- خصم الكمبيالات .

ث- الإقراض بضمان الكمبيالات .

1/4 الأوراق المالية :

يقصد بها : (الأسهم والسندات، فالسند يحصل صاحبه على فائدة ثابتة، أما الأسهم فيحصل صاحبة على عوائد سنوية) .

1/5 خطابات الضمان:

تعرف خطابات الضمان بأنها عبارة عن : (تعهد مكتوب يصدره المصرف عادة بناءً على طلب عميله لصالح المستفيد يتعهد فيه المصرف أن يدفع في حدود المبلغ المذكور إلى المستفيد عند أول طلب، وبالرغم من أي اعتراض من العميل بشرط أن تتم المطالبة خلال مدة سريانه،وإلا سقط حق المستفيد في الرجوع إلى المصرف). [11]

وهناك أنواع لخطابات الضمان أهمها :-

1 - خطاب الضمان الابتدائي .

2 - خطاب الضمان النهائي .

3 - خطاب الدفعات المقدمة .

4 - خطاب الصيانة .

1/6 الاعتماد المستندي:

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه (أن يضع البنك تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود يجوز السحب عليه في حدود قيمته دون أن يلتزم العميل بالسحب، ولكن إذا قام بالسحب من الحساب استحق عليه سعر الفائدة ابتداءً من هذا التاريخ). [12]

1/7 الكفالات المصرفية :

تعرف الكفالات بأنها : تعهد خطي يصدره البنك (الكفيل) يكفل بمقتضاه عميلة المكفول بدفع مبلغ لا يتجاوز قيمة الكفالة لأمر جهة أخرى (المستفيد) لدى استلام طلب خطي من المستفيد خلال مدة صلاحية الكفالة، وبالرغم من أي معارضة من المكفول). [13]

1/8 الحوالات المصرفية :

تعرف بأنها (أوامر دفع، بموجب هذه الأوامر يأذن فيها البنك المحلي لمراسله أن يدفع مبلغاً معيناً إلى مستفيد مقيم في الخارج مقابل خصم المبلغ المدفوع من حسابه المفتوح لدى هذا المرسل)

وتقسم الحوالات المصرفية إلى:

11- حسين جميل البديري ، البنوك مدخل محاسبي وإداري ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص58 .

12- صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص62.

13- عبداللطيف عبدالحميد ، البنوك الشاملة ، مرجع سابق ، ص 195.

أ- الحوالات المصرفية الداخلية.

ب- الحوالات المصرفية الخارجية.[14]

2) الخدمات المصرفية الحديثة:

تقدم المصارف التجارية العديد من الخدمات المصرفية الحديثة في ظل التقدم التكنولوجي الحديث، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:[15]

1/2 بطاقات الدفع الإلكترونية:

تعرف بطاقة الدفع البلاستيكية بأنها (أداى مصرفية للوفاء بالإلتزامات تكون مقبولة على نطاق واسع محلياً وعالمياً لدى الأفراد والتجار والمصارف كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع الخدمات المقدمة لحاملي البطاقات مقابل توقيعهم للتجار على إيصال بقيمة مشترياتهم من السلع والخدمات) . وأنواع بطاقات الدفع:

1- بطاقات الإئتمان.

2- بطاقة الخصم الشهري.

3- بطاقة الخصم الفوري.

2/2 البطاقات الذكية :-

هي عبارة (عن بطاقة تحوي معالجاً دقيقاً يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقات تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات تتم عمليات البيع والشراء في ثوان معدودة من خلال هذه البطاقات).

3/2 الصراف الآلي:

هو وحدات حاسوبية طرفية تنشر في مقار المصارف وفي المطارات والمراكز التجارية يستخدمها العملاء لسحب النقود عن طريق بطاقة خاصة يضعها العميل في الآله، ثم يدخل رقمه الخاص عن طريق مفاتيح آله الحاسوب، ويمكن للعميل سحب المبالغ من الآله حتى حد معين .

4/2 خدمة صناديق الأمانات الخزانات الحديدية:

تتيح خدمة تأجير الخزائن الحديدية فرصة للعميل، ليقوم بإيداع المتعلقات العينية والشخصية والأوراق والمستندات المهمة مما يجنبه مخاطر السرقة والضياع .

5/2 الشيكات السياحية:

استحدثت هذه الشبكات، لتمكن السياح من الحصول على ما يلزمهم من النقود دون الحاجة إلى حملها معهم والتعرض لمخاطر السرقة والضياع، فيسلم نقوده للبنك ويسلمه البنك مجموعة من الشيكات من فئات مختلفة، ومتى أراد العميل صرف مبلغ الشيك، تقدم إلى أي بنك ووقع على ظهر

14- المرجع السابق، ص 197 .

15- للمزيد أنظر عبدالله صالح الرياشي، موضوعات في أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية، البنك المركزي اليمني، 2007، ص61.

الشيك بما يفيد استلام المبلغ، ويقوم البنك بدفع قيمة الشيك للعميل .

2/6 تقديم خدمات استثمارية للمتعاملين:

أصبحت معظم المصارف تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، وبذلك فإنه يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع.

2/7 خدمات نقاط البيع:

حيث يتم وضع محطات بيانات (نهائيات) في المحلات التجارية تكون على اتصال بشبكة الحاسبات لمصرف أو أكثر، ويتم من خلالها سداد فواتير الشراء الإلكتروني باستخدام البطاقات الممغنطة .

2/8 الخدمات المصرفية عن بُعد(الخدمات المصرفية الهاتفية أو تيلي بنك)

تستخدم هذه الخدمة بالدرجة الأولى للاستعلامات ودفع الفواتير وتحويل الأموال من حساب إلى حساب، وبالتالي يمكن للعميل أداء عملياته المصرفية عن طريق هاتفه.

2/9 الصرف الأجنبي:

الصرف الأجنبي هو صرف عمله بقيمة عمله أخرى وعملية الصرف الأجنبي الفوري هي (عقد شراء أو بيع عمله بأخرى بسعر صرف متفق عليه وفي موعد محدد)

2/10 نظام التحويل الإلكتروني للأموال:

حيث تقوم العديد من المصارف بالمشاركة في شبكات حاسبات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنية فيما بين المصارف، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لغرف المقاصة بشكل فوري، وبدرجة عالية من الكفاءة .

المطلب الثاني
الوعي المصرفي، مفهومة، أهميته، العوامل المؤثرة فيه

أولاً: مفهوم الوعي المصرفي:

يعرف الوعي إجمالاً بأنه :(محصلة عمليات ذهنية وشعورية معقدة، حيث يشترك في تشكيلة التفكير والحدس والخيال والاحاسيس والمشاعر والإرادة والضمير والمبادئ والقيم ومرتكزات الفطرة وحوادث الحياة والنظم الاجتماعية والظروف التي تكتنف حياة الإنسان،وهذا الخليط الهائل من مكونات الوعي يعمل على نحو معقد جداً، ويسهم كل مكون بنسبة تختلف من شخص إلى آخر

مما يجعل لكل شخص نوعاً من الوعي يختلف عن وعي الآخرين).[16]

ويعرف الوعي المصرفي بأنه (الفهم وسلامة الإدراك والمعرفة بالمعلومات المدمجة في أصول ومبادئ ونظم العمل في المصارف) كما يعرف بأنه : (الإدراك أو الشعور ومدى القدرة على استيعاب التغير في العمل وأساليب العمل المصرفي والتلاؤم معها).[17]

ثانياً: أهمية الوعي المصرفي :

تكمن أهمية الوعي بالعمل المصرفي في النقاط الآتية :[18]

1 - قدرة العملاء على فهم آليه العمل المصرفي .

2 - التقدم التكنولوجي وشبكات المعلومات والخدمات المصرفية المتعددة تتطلب الاستيعاب لـ (واجب الوقت) أو الاستجابة الصحيحة لكيفية التعامل مع هذه الخدمات من قبل العاملين بالمصارف من جهة، أو من قبل العملاء من جهة أخرى.

3 - النقد مظهر من مظاهر استيقاظ الوعي، وهو الذي يجدد الأبنية الفكرية حين يصقلها ويجعلها في حالة من التوهج والإشعاع،لذلك تستفيد منه إدارة المصارف، فالنقد سيكشف عن قصور إنجازات المصارف في عملها أو في أحد جوانبها مما يجعلها تحسن من أدائها في العمل .

4 - الإدراك بالعمل المصرفي يحقق استجابات من قبل العملاء للتعامل مع المصارف وللاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة .

5 - الاهتمام والشعور بالمسؤولية من قبل المصارف للخدمات التي تقدمها، لأن وعي العملاء بما تقدمه يجعلها في حالة مسؤولية دائمة، لتقديم أفضل الخدمات التي تناسب كل عميل .

6 - كسب حصة سوقية أكبر للمصرف الذي يتمتع بوعي وسمعة جيدة لدى العملاء فالوعي يخلق صوره ذهنية بأساليب العمل التي قدمها، وبالتالي تحقيق الهدف الرئيس للمصرف وهو الربح والحصة السوقية .

7 - الوقوف على الأساليب الحديثة للعمل المصرفي من خلال المتابعة والإدراك والشعور بأهمية مواكبة التطور، لتحقيق أهداف المصرف من جهة وتحقيق الرضا والإشباع للعملاء من الخدمات المصرفية المقدمة من جهة أخرى .

ثالثاً: العوامل المحددة للوعي المصرفي:

- يتحدد الوعي المصرفي في أي بلد بمجموعة من العوامل تتمثل في الآتي:[19]

16- عبدالكريم بكار ، تجديد الوعي ، دار المسلم ، الريضا ، 2000 ، ص 5 .

17- المرجع السابق ، ص 6-7.

18- المرجع السابق ،ص 9 – 10 .

19- أحمد راشد القدير ، شفيق حداد ، مدى إدراك العاملين في البنوك التجارية لأنشطة التسويق الاجتماعية ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2005 ، ص 98 .

1 - التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد فالتطور يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معاملاتهم مع المصارف.

2 - مستوى دخل الفرد، بحيث أنه كلما ارتفع مستوى دخل الفرد أدى إلى زيادة تعامله مع المصرف وبالتالي زيادة الوعي المصرفي .

3 - تحسين وتنوع الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك يخلق صورة ذهنية، ومكانة عالية لدى عملاء المصارف، وبالتالي زيادة الوعي المصرفي .

4 - نمو أنشطة القطاع المصرفي يؤدي إلى زيادة الوعي، بحيث أن تعامل المصرف مع أكبر عد ممكن من العملاء سيؤدي إلى تحقيق المزيد من الوعي المصرفي .

5 - المزيج الترويجي المستخدم من قبل المصارف من دعاية وإعلان وعلاقات عامة، لتحقيق الصورة الذهنية المميزة للمصرف وبالتالي تحقيق مزيد من الوعي بالخدمات المقدمة للعملاء، وما يمكن أن تحققه من فوائد.

وهناك مجموعة من العوامل المؤثرة في اختيار العملاء للمصرف وهي نوعان:

أولاً: مجموعة العوامل الذاتية.

ثانياً: مجموعة العوامل المصرفية .

أولاً: مجموعة العوامل الذاتية المؤثرة في اختيار المصرف:

وهي عوامل ترجع إلى العميل نفسه من أهمها :

أ- الدافعية :

إن الدوافع هي الطاقات الكامنة داخل الفرد، حيث تدفعه ليسلك سلوكاً معيناً في اتجاه معين، وتشمل بصورة ضمنية الحاجة والميول والسعي، فمثلاً :قرار شراء المنتجات المالية تتم بسبب وجود حاجة مالية غير مشبعة لدى الفرد من شأنه أن يقود إلى توتر نفسي يولد عنه دافعية التصرف في الاتجاه الذي يعتقد أنه يستحق إشباع تلك الحاجة عن طريق شراء الخدمة المصرفية، ويدفعهم للتعامل مع المصرف.

ب- الثقافة :

تعرف بأنها (العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات التي تحكم وتنظم سلوك المجتمع) وأن أغلب مستندات الأفراد وهياكله المرجعية تشكل في ضوء الثقافة التي يتربى فيها.

جـ - عوامل ديمغرافية :

يرتبط الطلب على الخدمات المصرفية بعوامل ديمغرافية (المهنة – التعليم – الجنس) فإرتفاع مستوى التعليم قد ينمي إدراك الفرد بأهمية التعامل مع المصارف بالشكل الذي يؤثر بأسلوب الإنفاق مما ينعكس في زيادة الميل للإدخار، وبالتالي زيادة التعامل مع المصارف .

ء- الأسرة :-

تلعب الأسرة دوراً في اكتساب القيم والتقاليد الاجتماعية والتأثير على السلوك الشرائي فغالباً يختار الأفراد المصارف التي تتعامل معه العائلة، فيفتح الآباء حسابات لأولادهم في نفس المصرف الذي يملكون حسابات فيه.

ثانياً: مجموعة العوامل المصرفية:

هي مجموعة العوامل التي يمكن التحكم بها من قبل المصارف وفقاً لسياستها العامة، وأهدافها واستراتيجيات عملها المصرفي.

ومن أهم هذه العوامل:

أ- الموقع:

هو مكان تسليم المنتج ويعد محدداً رئيساً في جذب العملاء ومعيار أساس في تفضيل مصرف دون آخر، حيث يفضل الزبون اختيار المصرف القريب من مسكنه أو موقع عمله، وتختار منشأة الأعمال المصارف القريبة من مواقع عملها .

ب- سياسات المصرف:

إن سياسة المصرف التي يتبعها تأثير في جذب العملاء، فأهتمام الزبائن بسلامة أموالهم يجعلهم يفضلون المصرف الذي يدار بصورة أفضل في قدرته على تجاوز الأزمات، وامتلاك الخبرة الكبيرة وأتباع الأساليب المنظمة في العمل، فإتباع المصرف لسياسة إقراض معينة تقوي الأفراد في اختيار مصرف دون آخر، وكذلك سياسية الأقساط أو طريقة منح الكارت الإئتماني.

جـ - سمعة المصرف:

تُعدُّ سمعة المصرف من العوامل المهمة في اختيار المصرف حيث تسهم متغيرات عدة في تشكيل سمعة المصرف، مثل ملائمة المصرف وتعامل الموظفين بصورة رائعة مع الزبائن ونوعية الخدمات التي تقدمها، وتهتم المصارف بإختيار موظفيها من ذوي المظاهر الجيدة والأخلاق الطيبة الذين يحسنون التعامل مع الزبائن حيث تعتمد سمعة المصرف بدرجة كبيرة على قدرة الموظفين على خلق الإنطباع الجيد مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الودائع.

ء – السمات المادية والشخصية للمصرف:

تشير الدراسات إلى أهمية المظهر العام للمصرف كمعيار مهم في اختيار المصرف، وقد أخذت المصارف تهتم بتحسين المباني وتحديثها وإدخال الأجهزة المتطورة من أجل توفير الراحة للعملاء وجذبهم للتعامل مع المصرف مما تؤثر الصورة التي تتكون لدى الزبون فكرة الألفة والانتماء، ويصعب عليه فكرة الانتقال لمصرف آخر.

20- للمزيد أنظر:

- عبدالسلام أبو قحف ، حنفي عبدالغفور ، الإدارة الحديثة للبنوك التجاري ، ط 1، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991، ص 35
- ناجي معلا ، مرجع سابق ، ص 74 .

المبحث الثاني
واقع الجهاز المصرفي في اليمن

أولاً- نشأة الجهاز المصرفي في اليمن:

بعد قيام ثورتي سبتمبر عام 1962م وأكتوبر عام 1967م نشأ الجهاز المصرفي متمثلاً بإنشاء البنك اليمني للإنشاء والتعمير في 28 أكتوبر 1962م والتي تسهم فيه الحكومة بنسبة (51%)،ونسبة (49%) للقطاع الخاص اليمني، حيث كان البنك التجاري الوحيد المتواجد في شمال اليمن سابقاً، والذي كان يقوم بمهام ووظائف البنك المركزي اليمني إلى جانب خدماته المصرفية التقليدية حتى عام 1970م،حيث انضمت اليمن لعضوية صندوق النقد الدولي وما ترتب عليه من إتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي، والنهج الرأسمالي، وإنشاء البنك المركزي اليمني عام 1971م، ودخلت عدد من البنوك التجارية الأجنبية لمزاولة أعمالها المصرفية، حيث بلغ عدد البنوك التجارية في شمال اليمن – وطنية وأجنبية – في عام 1987م حوالي (10) بنوك رئيسه لديها (52) فرعاً، وعدد قليل جداً منها هي بنوك وطنية،فأغلبها فروع لبنوك أجنبية مركزها في خارج اليمن . مثل : المصرف المتحد المحدود في مدينة صنعاء، و(حبيب) بنك في مدينة الحديدة، والبنك البريطاني للشرق الأوسط في مدينة تعز، وذلك في عام 1971م وفرع لبنك (الأندوسين) و (سيتي) بنك في صنعاء عام 1975م، وفي عام 1979م تأسس بنك اليمن والكويت برأسمال كويتي يمني (أصبح رأسمال - حالياً -100% يمنياً)، وفرع لمصرف الرافدين العراقي الجنسية في عام 1982. [21]

أما في الجزء الجنوبي من اليمن، فقد شهد تطوراً في العمل المصرفي بدرجة أكبر من الجزء الشمالي، وذلك بسبب المكانة التاريخية والتجارية التي تتميز بها مدينة عدن، حيث كان المستعمر البريطاني سبباً رئيساً في تأسيس فروع لبعض البنوك الأجنبية لخدمة مصالحه، فأنتشرت العديد من البنوك الأجنبية في جنوب الوطن سابقاً مثل : فرع البنك الشرقي في عدن عام 1951م،وفرع البنك البريطاني للشرق الأوسط، وفرع للبنك الأهلي الهندي عام 1952م، وفي عام 1953م، افتتح فرع لبنك (شارترد)، وكذلك فرع بنك (حبيب) الباكستاني في عام 1954م، وفي نفس السنة افتتح البنك الشرقي فرعين له في مدينتي المكلا وسيئون، وفي عام 1956م، افتتح البنك العربي فرعاً له في عدن وافتتح البنك الأهلي الهندي فرعين في كل من مدينتي لحج وأبين، وفي عام 1966م تأسس أول بنك وطني برأسمال مشترك بنسبة (60%) لكبار التجار اليمنيين ونسبة (40%) أجنبي، وهو بنك الجنوب العربي، وأستمر ذلك الوضع حتى صدر قرار التأميم في عام 1969م حيث تم تأميم جميع المصارف الموجودة في جنوب اليمن، وحل مكانها البنك الأهلي اليمني كبنك وطني تمتلكه الدولة بنسبة

21- للمزيد أنظر مطهر عبدالعزيز العباسي ، اقتصاديات النقود والبنوك مع التطبيق على الاقتصاد اليمني ، دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، ط ،2، 1996، ص 21-25.

(100%).[22]

وبعد قيام دولة الوحدة في عام 1990م، شهدت اليمن تأسيس بنوك جديده مثل : البنك التجاري اليمني في عام 1993م والبنك الوطني للتجارة والاستثمار في عام 1998م (وقد أعلن إفلاسه في عام 2005م) وبنك اليمن والخليج عام 2001م، كما شهد القطاع المصرفي اليمني دخول ثلاث بنوك إسلامية لأول مرة في تاريخ اليمن بعد صدور قانون البنوك الإسلامية في عام 1996م، وهي بنك التضامن الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي اليمني وبنك سبأ الإسلامي، وتبعهم افتتاح بنك اليمن والبحرين الشامل في عام 2002م،ليصل إجمالي عدد المصارف العاملة في اليمن حتى نهاية 2013م (17) بنكاً من غير البنك المركزي اليمني وكما يوضحه الجدول رقم (1) .

جدول رقم (1)

هيكل الجهاز المصرفي اليمني حتى 2013/12/31م

البنك	تاريخ التأسيس	رأس المال المدفوع بملايين الريالات	ملكية رأس المال		عدد الفروع
			الجهة	النسبة ٪	
البنك المركزي اليمني	1971	6000	الحكومة	100	22
البنك اليمني للإنشاء والتعمير	1962	15000	خاص / الحكومة		43
البنك الأهلي اليمني	1969	10000	الحكومة	100%	27
البنك العربي	1972	6000	أجنبي	100%	9
يونايتد بنك	1972	6015	أجنبي	100%	3
بنك التسليف للإسكان	1977	200	خاص / الحكومة	3% . 97%	1
بنك اليمن الدولي	1979	15000	خاص / أجنبي	85% . 15%	21
بنك اليمن والكويت	1979	6000	خاص	100%	11
بنك التسليف التعاوني الزراعي	1982	11900	الحكومة	100%	51
مصرف الرافدين	1982	6500	أجنبي	100%	1
البنك التجاري اليمني	1993	7600	خاص / الحكومة	90% . 10%	14
البنك الإسلامي للتمويل	1995	4394	خاص / أجنبي / الحكومة	73.5%، 22%، 4.5%	5

22- المرجع السابق ، ص 25 .

بنك التضامن الإسلامي الدولي	1996	20000	خاص / أجنبي	96.7%، 3.3%	21
بنك سبأ الإسلامي	1997	9292	خاص / أجنبي	85%، 15%	15
بنك اليمن والخليج	2001	1250	خاص / أجنبي / الحكومة	7%.7، 1% ،22%	2
بنك اليمن والبحرين الشامل	2002	6000	خاص / أجنبي	57%، 43%	8
بنك قطر الوطني	2007	6533	أجنبي	100%	1
بنك الأمل للتمويل الأصغر	2010	1.990	حكومي	100%	17
مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي	2010	6000	خاص	100%	100

المصدر: البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي للبنك المركزي اليمني 2013.

من خلال الجدول رقم (1) والاطلاع على التقارير الرسمية الخاصة بأداء البنوك العاملة في اليمن وفقاً لبعض الدراسات المالية والمصرفية فإنه يلاحظ الآتي :-

1) بلغ عدد البنوك التجارية العاملة في اليمن حوالي (18) بنكاً رئيساً حتى نهاية عام 2013م منها (11) بنكاً تجارياً تنقسم إلى عدد (7) بنوك وطنية منها عدد (4) بنوك تمثل البنوك الإسلامية اليمنية، حيث تشكل البنوك التجارية (قطاعاً عاماً وخاصاً) نسبة حوالي (83%) من الجهاز المصرفي اليمني، ونسبة (17%) بنوك إسلامية يمنية، وتمثل البنوك التجارية الحكومية (القطاع العام) الجزء الأعظم من القطاع المصرفي اليمني بنسبة تصل إلى حوالي (57،3%) من إجمالي البنوك العاملة في اليمن، حيث تقدم خدماتها المصرفية في معظم المحافظات اليمنية الرئيسة والثانوية بعدد فروع تصل إلى حوالي (109) فرعاً، بينما يقتصر نشاط البنوك الأخرى (القطاع الخاص الوطني والأجنبي) على بعض المدن الرئيسة فقط بعدد فروع تصل إلى حوالي (81) فرعاً، الأمر الذي يعني اقتصار التنافس في تقديم الخدمات المصرفية على المدن الرئيسة فقط وهي ست مدن (صنعاء – عدن – تعز – الحديدة – المكلا – إب) .

2) تشكل الأهمية النسبية للقطاع المصرفي الخاص نسبة حوالي (42،7%) من إجمالي البنوك العاملة في البلاد . تمثل البنوك التجارية الوطنية نسبة حوالي (15،8%) من إجمالي القطاع المصرفي الخاص، والبنوك التجارية الأجنبية تمثل نسبة حوالي (9،5%)، والبنوك الوطنية الإسلامية تمثل نسبة حوالي (17،4%) من إجمالي القطاع المصرفي الخاص .

3) مقارنة مستوى تواجد وانتشار القطاع المصرفي الخاص (الوطني والأجنبي في مدن اليمن

الرئيسية نلاحظ أن القطاع المصرفي الخاص الوطني يتواجد وينتشر في المدن الرئيسة بدرجة أكبر من القطاع المصرفي الأجنبي، حيث تتراوح الأهمية النسبية لتواجد وانتشار القطاع التجاري الخاص الوطني من حوالي (50%) (أقل نسبة تواجد في مدينتي تعز والحديدة) إلى حوالي (70%، 67%) (أعلى نسبة تواجد في مدينتي صنعاء وإب) على التوالي، في حين تتراوح الأهمية النسبية لتواجد وانتشار القطاع التجاري الخاص الأجنبي من حوالي (30%، 33%) (أقل نسبة تواجد في مدينتي صنعاء وإب) على التوالي، إلى حوالي (50%) أعلى نسبة تواجد في مدينتي تعز والحديدة) .

4) احتلت العاصمة صنعاء المرتبة الأولى في تواجد وانتشار الفروع المصرفية التابعة للقطاع التجاري الخاص بعدد (20) فرعاً، ونسبة (42%) من إجمالي عدد الفروع المصرفية التابعة للقطاع التجاري الخاص، وتأتي مدينة عدن في المرتبة الثانية بعدد فروع تصل إلى (7) فروع، ونسبة حوالي (15%) من إجمالي عدد الفروع المصرفية التابعة للقطاع الخاص، وتأتي على الترتيب كل من مدينة تعز، والحديدة، والمكلاء بنسبة حوالي (12.5%) و (12.5%) و (10%) على التوالي وهذا يعني تركز المنافسة بشكل أكبر في مدينة صنعاء التي تتواجد فيها البنوك التجارية الوطنية بعدد (14) فرعاً مقابل (6) فروع للبنوك التجارية الأجنبية .

ثانياً: قياس أداء البنوك العاملة في اليمن .

جدول رقم (2)

حجم الودائع والإئتمان المصرفي الجهاز المصرفي (بالمليار ريال)

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القروض والسلفيات بالمليار	655.9	684.6	939.9	1.037.9	997.8	1.244.4	1.773.1
معدل النمو٪		4.4%	73.3%	10.4%	3.9%	24.7%	42.5%
الحكومة بالمليار	289.3	256.9	519.9	581.5	610.4	853.3	1.233.1
٪ الحكومة / القروض	44.1%	37.5%	55.3%	56.0%	61.2%	68.6%	69.5%
الودائع	1.050.9	1.232.6	1.342.5	1.518.8	1.348.6	1.799.5	2.225.3
معدل النمو ٪		17.3%	8.9%	13.1%	-11.2%	33.4%	23.7%
٪ القروض (بدون سلفيات) الودائع	34.9%	34.7%	31.3%	30.1%	28.7%	21.7%	24.3%
العملة المتداولة خارج البنوك	425.8	472.2	532.3	546.9	777.4	803.3	784.8
٪ العملة المتداولة خارج البنوك / الودائع	40.5%	38.3%	%39.6	%36.0	57.6%	%44.6	35.3%

المصدر : البنك المركزي اليمني، التقارير السنوية للأعوام، 2008، 2010، 2013.

من خلال الجدول رقم (2) يتضح الآتي:

1) يتضح من البيانات أعلاه أن نسبة القروض إلى الودائع منخفضة مما يعكس الانخفاض في كفاءة توظيف الموارد، حيث تتركز توظيف الموارد في أذون الخزانة، كونها خالية من المخاطر.

2) تعكس بيانات الجدول نموّاً غير متوازن في القروض والسلفيات التي تمنحها البنوك التجارية كما يظهر مؤشر سالب للنمو في العام 2011، والناتجة عن آثار تداعيات الأزمة السياسية والاقتصادية في اليمن، إلا أنها عادت للتحسن خلال العامين 2012 – 2013م

كما يظهر تزايد الإئتمان المقدم للحكومة عن طريق شراء أذون الخزانة التي إتجهت البنوك التجارية لشرائها نظراً لارتفاع العوائد عليها، ولكونها مضمونه من الحكومة حيث تعد استثمارات خالية المخاطر، ولكونها الممول الرئيس لعجز الموازنة العامة للدولة كونها وسيلة غير تضخمية، وبالتالي أصبحت الدولة تزاحم القطاع الخاص على موارد هذه البنوك، حيث وصلت مشتريات أذون الخزانة إلى إجمالي القروض 69.5% في العام 2013م مقارنة بنسبة 68.6% في 2012م.

3) يتضح إنخفاض مؤشر العملة المتداولة خارج البنوك على الودائع، حيث وصل هذا المعدل خلال العامين 2012 و 2013 إلى 44.6% ، 35.3% على التوالي، والذي يدل على تدني وإنخفاض قدرة البنوك التجارية والمؤسسات المالية على امتصاص السيولة النقدية واجتذاب الفوائض والمدخرات الخاصة، ومن ثم إعادة تشغيلها في عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، ويدلأيضاً على أن كمية كبيرة من المعاملات والمبادلات المالية في الاقتصاد اليمني تتم خارج نطاق القوات المصرفية الرسمية، ويعود ذلك لأسباب عدّة أهمها: -[23]

أ) ضعف الوعي لدى الأفراد والمؤسسات الخاصة بأهمية المعاملات والمبادلات المالية من خلال القنوات المصرفية الرسمية، والدليل على ذلك توجه أفراد المجتمع نحو استثمار أموالهم في أصول مالية أخرى مثل المضاربة في الأراضي والعقارات، مما رفع أسعارها إلى مستويات قياسية خلال فترات محدودة، وساد الاعتقاد أن شراء الأراضي وبناء العقارات هو المجال الأكثر ضماناً لخزن الثروة والاحتفاظ بقيمتها الحقيقة عبر الزمن، وقد رسخ ذلك الاعتقاد عدم الثقة في البنوك العاملة في اليمن وخاصة بعد إفلاس أحد البنوك التجارية وهو البنك الوطني للتجارة والاستثمار وضياع أموال كثير من المودعين .

ب) انتشار ظاهرة إحلال النقود الوطنية (الريال اليمني)بالنقود الأجنبية (الدولار والريال السعودي وغيرها من العملات) واكتنازها اعتقاداً منهم أن ذلك هو الشكل الأنسب للحفاظ على قيمة النقود السائلة من آثار التضخم .

4) عند مقارنة معدل النمو السنوي للودائع، والذي يعكس كفاءة البنوك في جذب المدخرات

23- عمر العولقي ، دور البنوك العاملة في اليمن في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات برنامج الماجستير في الإدارة المالية 2005-2006، ص 40 .

نجد أنها في تذبذب بين ارتفاع وانخفاض، كما يتضح أن هذه النسبة انخفضت في العام 2011م،ويعزو ذلك إلى تداعيات الأزمة السياسية التي أدت إلى قيام عدد كبير من العملاء بسحب مبالغ كبيرة من الأموال المودعة خوفاً من النهب والضياع .

المبحث الثالث

تحليل مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف التجارية في مدينة صنعاء

أولاً- مجتمع وعينة البحث:

تمثل عينة البحث في عملاء المصارف العاملة في مدينة صنعاء، ونظراً لصعوبة الوصول إلى جميع أفراد مجتمع البحث فقد قام الباحث بتحديد عينه عشوائية تتمثل في أربعة مصارف تم إنتقائها، بعناية، حتى يتم تغطية كلً من المصارف الخاصة والمختلطة في مدينة صنعاء، ومن ثم اختيار عينة عشوائية من عملاء تلك المصارف، ليكونوا تحت الدراسة والمصارف التي تم اختيارها كعينة هي:

1. البنك اليمني للإنشاء والتعمير.
2. بنك اليمن والكويت.
3. بنك اليمن الدولي.
4. البنك التجاري اليمني.

جدول رقم (3)

بعض خصائص الشخصية والوظيفة لعينة عملاء المصارف

الخصائص		التكرار	النسبة المئوية
العمر المنقضي	20-29 سنه	29	41.42
	30-39- سنه	26	37.14
	40 سنه فما فوق	15	21.42
	المجموع	70	100
الجنس	ذكر	60	٨٥,٧١
	أثنى	10	14.28
	المجموع	70	100
المؤهل الدراسي	شهادة متوسطة	9	12.85
المؤهل الدراسي	شهادة ثانوية	19	27.14
	درجة معينة (بكالوريوس)	42	60
	درجة جامعية عليا	0	0
	المجموع	70	100

الوظيفة	قطاع عام	36	51.42
	قطاع خاص	25	35.71
	قطاع مختلط	9	12.85
	المجموع	70	100

ثانياً- طرق جمع وعرض وتحليل البيانات:

1 - تمثل أداء البحث بالاستمارة التي تكونت من محورين .

المحور الأول: خاص بالأسئلة المتعلقة بالعوامل الديمغرافية للعملاء كالعمر والجنس وغيرها من العوامل الديمغرافية .

المحور الثاني: خاص بالأسئلة المتعلقة بالوعي المصرفي من وجهة نظر العملاء التي كانت مكونه من (17) فقرة، وقد تم إفراغها ضمن المقياس الثلاثي (نعم – لا – إلى حد ما) وقد تم توزيع السبع عشرة فقرة كالآتي:-

فئة الأسئلة	الفرضية
3-1	الفائدة
6-4	الأمان
8-7	الثقة
11-9	أسلوب الموظفين مع العملاء
15-12	ثقافة العملاء
17-16	دورة العملاء في نشر الوعي المصرفي في المجتمع

حيث قد تم توزيع (90) استمارة استبانة على عملاء المصارف بواقع (40) استمارة للمصارف موزعة (10) لكل مصرف و(50) استمارة للعملاء المتواجدين خارج المصارف التي تتضمن (فئة التجار – موظفين الجامعات وأصحاب الأعمال الحرة)، وكانت المستردة منها (80) استمارة والصحيح منها (70) .

2 - في بناء الجانب النظري تم الاستعانة بالآتي :-

أ- الكتب .

ب- المجلات .

ت- المؤتمرات العلمية .

ث- الرسائل الجامعية .

ج- الانترنت .

ثالثا : الأساليب الإحصائية :

تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي والتحليلي في تحليل العينات وتم الاعتماد على الأساليب الإحصائية، وقد اعتمد هذا البحث على ستة مؤشرات، لقياس مستوى الوعي المصرفي في مدينة صنعاء (الفائدة، الأمان، الثقة، أسلوب الموظفين مع العملاء، ثقافة العملاء، دور العملاء في نشر الوعي المصرفي)، وسيتم من خلال هذا المبحث عرض وتحليل ما توصل إليه الباحث من خلال الاستبانات التي استردها من المبحوثين الذين يمثلوا عينة من عملاء المصارف في مدينة صنعاء.

1) واقع تحقيق الفائدة في التعامل مع المصارف:

أظهرت إجابات أفراد عينة البحث كما يوضحه الجدول رقم (4) أن معدل الإجابات (نعم) عن تحقق الفائدة نتيجة تعاملهم مع المصرف بمعدل (33،81)، والمتوسط الحسابي لها (23،67)، وأن معدلات الإجابة بـ (لا) كانت (39،52)، والمتوسط الحسابي لها (27،67)، بينما تحقيق الفائدة إلى حد ما كانت معدلاتها (26،66) المتوسط الحسابي لها (18،67) الوزن المئوي (6،21)، وبالتالي يدل ذلك على عدم توفر فائدة في التعامل مع المصارف من جهة نظر العملاء نسبة إلى معدل الإجابة بـ (لا)، وهذا يدل على أن عملاء المصارف يتعاملون مع المصرف لإيداع الأموال أو سحبها فقط خاصة وأن جزءاً كبيراً من العملاء من الموظفين والتجار الذين يتعاملون مع المصرف لاستلام رواتبهم، أو تسهيل للعمليات التجارية دون الدخول في تعاملاتهم مع المصرف في الاستثمار، أو تحقيق الأرباح، وهذا يترتب عليه نفي الفرضية الأولى (توجد علاقة بين الفائدة التي سوف تحقق في التعامل مع المصارف وبين تنامي الوعي المصرفي) .

جدول رقم (4)

واقع الفائدة في التعامل مع المصارف :

تسلسل المؤشر في الاستبانة	نعم		لا		إلى حد ما		المتوسط × نعم	المتوسط لا	متوسط إلى حد ما	الوزن المئوي×
	ك1	٪	ك2	٪	ك3	٪				
1	22	31.45	37	52.85	11	15.71	23.67	27.67	18.67	6.614
2	25	35.71	26	37.14	19	27.14				
3	24	34.28	20	28.58	26	37.14				
معدل النسبة المئوية ×		33.81		39.52		26.66				

2) واقع الأمان في التعامل مع المصرف:

تشير إجابات أفراد العينة، كما هي موضحة في جدول رقم (5) توفر الأمان في التعامل مع

المصرف، حيث بلغ معدل الإجابات (بنعم) على تحقق عنصر الأمان في المعاملات المصرفية معدل(82.85%)، والمتوسط الحسابي لها (58) في حين أن معدل الإجابات بتحقق الأمان في العمليات المصرفية إلى حد ما كانت (12.85%) والمتوسط الحساب لها (9)، بينما كان معدل الإجابات بـ (لا) هي (4.28%)، والمتوسط الحساب لها (3) في حين بلغ الوزن المئوي (8.1)، وهذا يعكس أن أغلب المصارف توفر عنصر الأمان في عملياتها المصرفية، والمحافظة على سرية التعاملات مع العملاء، وبالنتيجة فإن ذلك يعني إثبات الفرضية وفقاً للمؤشرات السابقة (توجد علاقة بين الأمان التي يوفرها المصرف في التعامل وبين زيادة الوعي المصرفي) .

جدول رقم (5)

واقع الأمان في التعامل مع المصارف .

تسلسل المؤشر في الاستبانة	نعم		لا		إلى حد ما		المتوسط نعم	المتوسط لا	متوسط إلى حد ما	الوزن المئوي
	ك1	٪	ك2	٪	ك3	٪				
4	64	91.42	2	2.85	4	5.71	58	3	9	8.1
5	52	74.28	7	10	11	15.71				
6	85	82.85	-	-	12	17.14				
معدل النسبة المئوية		82.85		4.28		12.85				

3) الثقة في التعامل مع المصرف :

يعكس الجدول رقم (6) توفر مؤشر الثقة في التعامل مع المصارف، حيث بلغ معدل الإجابات (بنعم) هي (89.28%) والمتوسط الحسابي لها (62.5) في حين أن معدل الإجابات بتحقق عنصر الثقة إلى حد ما هو (9.28)، والمتوسط الحسابي لها هو (6.5) بينما معدل الإجابات بـ (لا) كانت (1.42)، والمتوسط لها (1) والوزن المئوي (5.6)، وهذا يدل على أن المصارف ذات السمعة الجيدة والشهرة، والقادرة على إدخال خدمات حديثة تلبي احتياجات العملاء تزيد من استقطاب العملاء، وزيادة التعامل معهم، وهذا يؤكد الفرضية الثالثة ويثبتها أنه (توجد علاقة بين الثقة التي يمنحها المصرف، وبين زيادة الوعي المصرفي) .

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{مجموع التكررات}}{\text{عددها}} \qquad \text{معدل النسبة المئوية} = \frac{\text{مجموع النسبة ٪}}{\text{عددها}}$$

$$\text{الوزن المئوي} = \frac{3\times \text{مج ك1} + 2\times \text{مج ك 2} + 1 \times \text{مج ك3}}{\text{مج (الاستثمارات)}}$$

جدول رقم (6)

واقع الثقة في التعامل مع المصارف .

تسلسل المؤشر في الاستبانة	نعم		لا		إلى حد ما		المتوسط نعم	المتوسط لا	متوسط إلى حد ما	الوزن المئوي
	ك1	٪	ك2	٪	ك3	٪				
7	63	90	2	2.85	5	7.14	62.5	1	6.5	5.6
8	62	88.57	-	-	8	11.42				
معدل النسبة المئوية		89.28		1.42		9.28				

4) واقع تأثير أسلوب الموظفين مع العملاء في التعامل مع المصرف:

أظهرت إجابات أفراد عينة البحث كما يوضحه جدول رقم (7) التي توفر نوعاً ما من مؤشر أسلوب الموظفين في التعامل مع العملاء، حيث بلغ معدل الإجابات بـ (نعم) (57.14)، والمتوسط الحسابي (40) في حين أن أسلوب الموظفين في التعامل بشكل جيد (إلى حد ما) هي (29.99)؛ والمتوسط الحسابي لها (21)، بينما معدل الإجابات بـ (لا) كان (12.85)، والمتوسط لها (9) في حين الوزن المئوي (6.81)، وهذا يدل على أن أغلب العملاء أبدوا ارتياحهم لوجود موظفين ذي مظهر لائق ولباقة في تعاملاتهم مع العملاء، ولكن أغلب عينة البحث قد استاءوا إلى حد ما من أن إنجاز معاملاتهم لا تتم بالسرعة الكافية وإنما بمعدل متوسط وكذلك لا يستجيب موظفوا المصرف بدرجة كبيرة إلى ملاحظات ومقترحات العملاء عن العمل المصرفي .

وهذا يثبت الفرضية الرابعة، وذلك بالاعتماد على نسبة الوزن المئوي (توجد علاقة بين تأثير أسلوب العاملين وبين زيادة الوعي المصرفي) .

جدول رقم (7)

واقع أسلوب الموظفين مع العملاء التعامل مع المصرف .

تسلسل المؤشر في الاستبانة	نعم		لا		إلى حد ما		المتوسط نعم	المتوسط لا	متوسط إلى حد ما	الوزن المئوي
	ك1	٪	ك2	٪	ك3	٪				
9	34	48.57	10	14.28	26	37.14	40	9	21	6.81
10	25	35.71	15	21.43	30	42.85				
11	61	87.14	2	2.85	7	10				
معدل النسبة المئوية		75.14		12.85		29.99				

5) واقع ثقافة العملاء في التعامل مع المصارف:

تبين من خلال إجابات أفراد عينة البحث كما هو موضح في الجدول رقم (8) توفر ثقافة العملاء إلى حد متوسط حول العمل المصرفي، حيث أظهر معدل الإجابات بـ (نعم) (44.99)، والمتوسط الحسابي لها (31.5)، بينما الإجابات بـ (إلى حد ما) هي (36.42)، والمتوسط الحسابي (25.5)، في حين معدل الإجابة بـ (لا) هي (18.56)، أو لمتوسط (13.)، والوزن المئوي (8.34)، وهذا يدل على أن بعض العملاء يحرصون نسبياً على متابعة كل ما هو جديد في المصرف الذي يتعامل معه،ويجرون حواراً ومناقشة إلى حد ما بين أحد أصدقائهم ومعارفهم حول العمل المصرفي، في حين أن العملاء نادراً ما يتابعون تطورات العمل المصرفي من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) ونسبة إلى نتيجة الوزن المئوي، فإنه يثبت الفرضية الخامسة (توجد علاقة بين ثقافة العملاء وزيادة الوعي المصرفي) .

جدول رقم (8)

واقع ثقافة العملاء في التعامل مع المصارف .

تسلسل المؤشر في الاستبانة	نعم		لا		إلى حد ما		المتوسط نعم	المتوسط لا	متوسط إلى حد ما	الوزن المئوي
	ك1	٪	ك2	٪	ك3	٪				
12	36	51.42	8	11.42	26	37.14	31.5	13	25.5	8.34
13	18	25	23	32.85	29	41.42				
14	30	42.85	13	18.57	27	38.57				
15	42	60	8	11.42	20	28.57				
معدل النسبة المئوية		44.99		18.56		36.42				

6) واقع دور العملاء في نشر الوعي المصرفي:

يعكس جدول رقم (9) أن إجابات أفراد العينة يوفر إلى حد ما دور العاملين في نشر الوعي المصرفي، حيث بلغ معدل الإجابات بـ (نعم) (72.85) والمتوسط لها (51) في حين معدل الإجابة (إلى حد ما) هي (17.85)، والمتوسط لها (12.5)،بلغ معدل الإجابة بـ (لا) (9.28%) والمتوسط لها (6.5)، والوزن المئوي (5.1) يترتب على ذلك أن أغلب العملاء بفئاتهم المختلفة (تجار موظفي القطاعات العامة والخاصة وموظفي المصرف وغيرهم من العملاء) يرون أن نشر الوعي المصرفي

ضروري لاقتصاد البلد، في حين أنهم لا يقومون بنشر الثقافة المصرفية لأبناء المجتمع إلا بمعدل أقل من المستوى المطلوب .

ونستطيع القول إنه مقارنة بنسبة الوزن المئوي، فإن ذلك يدل على إثبات الفرضية السادسة (يوجد دور للمتعاملين مع المصارف في نشر الوعي المصرفي في المجتمع) .

جدول رقم (9)

واقع دور العاملين في نشر الوعي المصرفي .

تسلسل المؤشر في الاستبانة	نعم		لا		إلى حد ما		المتوسط نعم	المتوسط لا	متوسط إلى حد ما	الوزن المئوي
	ك1	%	ك2	%	ك3	%				
16	64	91.42	1	1.42	5.20	7.14	51	6.5	12.5	5.1
17	38	54.28	12	17.14	20	28.57				
معدل النسبة المئوية		72.85		9.28		17.85				

الخاتمة

أولاً النتائج :

هدف هذا البحث إلى تقييم مستوى الوعي المصرفي لدى عملاء المصارف في مدينة صنعاء عن طريق معرفة أراء وتوجهات عملاء المصارف العاملة في مدينة صنعاء، وذلك باستخدام مؤشرات تعبر عن مستوى الوعي المصرفي متمثلة في (ست مؤشرات)، وعلى ضوء تحليل نتائج البحث وما تم استعراضه في تحليل واقع الجهاز المصرفي تم التوصل إلى الاستنتاجات الآتية :-

1. في مجال الفائدة المحققة للعملاء ونتيجة التعامل مع المصارف فإنها لم تكن بالدرجة التي ترضى العملاء عينة البحث فقد دلت النتائج على عدم ممارسة العملاء للنشاط الاستثماري في تعاملهم مع المصارف مما يدل على أن المصارف تقع على عاتقها العمل على تحسين هاتين الناحيتين (الفائدة والعمل الاستثماري).
2. أشارت النتائج التي توصل إليها البحث إلى اقتناع العملاء بأن المصرف يحقق درجة عالية من الأمان في العمليات المصرفية، وسرية المعلومات الخاصة بالعميل وهو مؤشر يدل على تنامي الوعي المصرفي.
3. كما تم التوصل إلى أن درجة الثقة الموجودة بين العملاء والمصارف درجة عالية وأن المصارف تعمل على كسب ثقة العملاء، وهذا أمر طبيعي تعمل عليه كافة المصارف .

4. تبين من خلال الدراسة أن أسلوب وتعامل موظفي المصارف عينه البحث جيد إلى حد ما مع العملاء،إلا أن الكثير من العملاء يشكون من بطئ الإجراءات المتبعة في إنجاز معاملاتهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على دور المصارف في كسب العملاء وتنمية الوعي المصرفي لديهم.
5. أما في مجال ثقافة العملاء ودورهم في نشر الوعي المصرفي الذين يعدان عاملين مهمين في زيادة نشر الوعي المصرفي فقد أشار النتائج في مجال متابعة العملاء لوسائل الإعلام بغية متابعة تطورات العمل المصرفي، وكذلك دور العملاء في نشر الثقافة المصرفية أشارت النتائج إلى ضعف الثقافة ودور العملاء في المساهمة في نشر الوعي المصرفي أيضاً عملية نشر الوعي المصرفي تقع على عاتق مؤسسات الدولة عامة، والجهاز المصرفي خاصة.

1 - إن الوعي المصرفي موجود في مدينة صنعاء ولكن بنسبة مازالت منخفضة ليست بالمستوى المطلوب، حيث هناك جوانب ضعف في مقومات الوساطه المالية الفعالة فضلاً في محدودية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك العاملة في اليمن على نحو يواكب التغيرات المصرفية العالمية.

2 - تفتقر البنوك العاملة في اليمن إلى تقديم الخدمات الإلكترونية الحديثة بشكل فعال وخاصة الخدمات من خلال شبكة الإنترنت ومواقعها على شبكة الإنترنت تعريفيه فقط.

ثانياً: التوصيات

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح عدد من التوصيات للمصارف التي يمكن الأخذ بها، لرفع وتحسين مستوى الوعي المصرفي لدى العملاء في مدينة صنعاء بصفة خاصة وفي اليمن بصفة عامة من أهمها:

1 - تطوير وابتكار سياسات استثمارية ومشاريع تناسب العملاء خاصة العملاء الذين يتعاملون مع المصارف من أجل إيداع واستلام الراتب فقط ويمكن النظر إليهم كفئة مستهدفة تناسب هؤلاء بما يتناسب مع سلوكياتهم وعاداتهم المصرفية.

2 - اهتمام المصارف بإدخال الخدمات الحديثة وتطوير التكنولوجيا المستخدمة في تقديم الخدمة للعملاء لتحقيق مزيد من الشهرة للمصرف وكسب ثقة العملاء ورضاهم.

3 - توزيع المصارف لنشرات أو إعلانات للعميل القادم إليه تتضمن آخر ما توصل إليه المصرف في خدماته الحديثة حتى يضمن المصرف وصول المعلومات لكل عميل يزور المصرف تحقيقاً لغرض متابعة العميل كل ما هو جديد في عمل المصرف.

4 - تركيز إدارة المصارف على القيام بحملات دعائية وإعلانية بشكل مستمر دوري (مرئية ومسموعة ومقروءة) حول أهمية التعامل مع المصرف، وأنها تُعدُّ ظاهرة حضارية تعكس تقدم البلاد.

5 - اهتمام المصارف بالاستجابة السريعة وتلبية مطالب العملاء وملاحظاتهم كعامل مهم لشعور العميل بإنتمائه للمصرف، وبالتالي المحافظة على عملاء المصرف.

6 - تشجيع المصارف للعملاء على زيادة التعامل معهم، وذلك باتباع أساليب تحفيز مثل تكريم العملاء ومنح مزايا وجوائز للعملاء الذين تزيد معدلات زيارته للمصرف خلال مدة معينة أو العملاء الذين يسهمون في دفع أصدقائهم ومعارفهم إلى التعامل مع المصرف، أو العملاء الذين وصل رصيد حسابهم إلى حد معين.

7 - العمل على نشر الثقافة المصرفية لأبناء المجتمع، وذلك من خلال إتباع الآتي:

أ- اتباع استراتيجية تحفيز العاملين المتميزين في المصرف في بذل مزيد من الجهد ومكافأتهم على قيامهم بحوار إيجابي مع العملاء وحول العمل المصرفي وأهمية التعامل مع المصرف، وسياسة التحفيز تتضمن أسلوب المكافأة إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية.

ب- اتباع استراتيجية السوق المستهدف بحيث يقوم المصرف بتقديم خدمات متنوعة تناسب كل شريحة من العملاء حسب عدة عوامل، منها: الديمغرافية والجغرافية وتوجيه الأنشطة التسويقية المناسبة لكل فئه.

ت- اتباع استراتيجية توعية العملاء حول أهمية الوعي المصرفي، ومساهمة في دعم الاقتصاد الوطني عبر مجموعة من الوسائل منها إقامة الندوات والمؤتمرات في أماكن مختلفة (الجامعات المدارس وأماكن التجمعات).

ث- دعم المصارف للمشاريع الخيرية الاجتماعية، لخلق الصورة الذهنية لدى العملاء بأن المصارف لها دور فعال في دعم المشاريع التنموية للبلاد.

ج- الاهتمام ببحوث التسويق المتخصصة بدراسة احتياجات العملاء، ورسم الاستراتيجيات المناسبة من خلال وجود إدارة متخصصة في هيكل البنك تضم كوادر إدارية كفوءه ومتخصصة بهذه الدراسات.

ح- استراتيجية الكثافة المصرفية وزيادة عدد فروع المصرف بحيث تناسب الكثافة السكانية، لتحقيق تقديم خدمات مصرفية مناسبة لفئات المواطنين المختلفة بهدف استقطاب وجذب المواطنين، لزيادة تعاملهم مع المصرف وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على مؤسسات الدولة المالية، ومنها وزارة المالية والبنك المركزي، كوننا نعمل في دولة نامية يتسم فيها رأس المال الخاص بكونه جبان في هذا المجال، ويبحث عن الأرباح السريعة، وأن إنشاء المصارف يتطلب حجماً كبيراً من رأس المال الشجاع المستعد لتحمل المخاطر إلى حد ما.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

احمد راشد القدير، شفيق حداد، مدى إدارك العاملين في البنوك التجارية لأنشطة التسويق الاجتماعي، المجلة الأردنية للعلوم، المجلد الثامن، العدد الأول، 2005م.

حسين جميل البديري، البنوك، مدخل محاسبي وإداري، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.

زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل، 1997.

سلمان بوذياب، اقتصادياً النقود والبنوك، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

صلاح الدين حسن السيسي، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، ط، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998.

طلعت سعد عبدالحميد، التسويق الفعال الأساسيات والتطبيق، مكتبة الأهرام،1998.

عبدالحميد صديق عبدالبر، النقود والبنوك والنظام النقدي في مصر، مكتبة عبدالدايم، الإسماعلية، مصر، 1998.

عبدالسلام أبو قحف، حنفي عبدالغفار، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، ط 1، بيروت ، الدار الجامعية، 1991.

عبدالكريم بكار، تجديد الوعي، ط1، دار المسلم، الرياض، 2000.

عبداللطيف عبدالمطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

عمر العولقي، البنوك العاملة في اليمن في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لأستكمال متطلبات برنامج الماجستير في الإدارة المالية، 2005-2006.

قحطان العبدلي، بشير العلاق، التسويق أساسيات ومبادئ، 1998.

محمد توفيق سعودي، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري، ط1، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002.

محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي مدخل استراتيجي كمي، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

مطهر عبدالعزيز العباسي، اقتصاديات النقود والبنوك مع التطبيق على الاقتصاد اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط 2، 1996م

ناجي معلا، أصول التسويق المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان،1994.

ثانياً: النشرات والدوريات

البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي للعام 2008.

البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي للعام 2010.

البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي للعام 2014.

التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول

د. نبيل غالب الزعيتري
استاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المشارك
رئيس قسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

المقدمة:

كان لتداعيات التحولات الدولية المتمثلة في انهيار النظام الثنائي القطبية، وتفرد الولايات المتحدة بالقرار الدولي بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي من الخارطة السياسية، ونتائج حرب الخليج الثانية 1991م، آثار سلبية كبيرة وجذرية على شكل وطبيعة النظام الدولي بصفة عامة، والنظم الإقليمية بصفة خاصة، وعلى رأسها النظام الإقليمي العربي الذي برزت دعوات متكررة لاستبداله بالنظام الشرق أوسطي أو الشرق الأوسط الكبير ومن هذه الآثار ما نتج عن هيمنة الولايات المتحدة على الشئون الدولية، فقدان الدول الصغيرة هامش المناورة. كما عززت آليات وهياكل العولمة التي اجتاحت السياسة الدولية، ودعمت الهيمنة الأمريكية من خلال الترويج لها، وأصبحت الأمركة مرادفة للعولمة([1]). الأمر انعكس على كثير من المفاهيم القانونية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، ومنها على سبيل المثال مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

إن التدخل الأجنبي في المنطقة حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي ليست جديدة، بل حالة متواصلة تتعلق أسبابها بمكانة الوطن العربي الاستراتيجية، سواءً تعلق الأمر بثرواته أو في إطار الصراع الدولي، ولا شك في أن احتلال العراق يمثل نموذجاً صارخاً للتدخل الأجنبي في المنطقة، كما

1) د/ حسن حمدان العليكم: التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 19/2008م، ص 97-98.

أن مبادرات الإصلاح القادمة من عواصم غربية تمثل هي الأخرى شكلاً من أشكال التدخل، ولا شك أن عملية التغيير والإصلاح تبقى مسألة داخلية بالدرجة الأولى([2])، إلا أن البيئة الخارجية بوضعها الراهن قد وفرت آليات معينة ساعدت على عمليات التغيير في بعض الأنظمة العربية.

فإذا كان التدخل الإنساني بدواعي غياب ونشر مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وانعدام التعددية السياسية، واستبعاد مشاركة المجتمع المدني في صياغة القرارات، وما يصاحبهما من استخدام القوة العسكرية، يُعد خرقاً لمبدأ السيادة الذي يعد من المبادئ المستقرة في التنظيم والقضاء الدوليين، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، والذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، فأن الإشكالية تكمن في كيفية قبول الدول للوضع الجديد، ومدى قابليتها للتكيف معه؟ وما هو المطلوب منها لتفادي التدخل في شئونها؟

تبرز أهمية هذا البحث في دراسة التناقضات بين مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومفهوم التدخل الإنساني، وآثره على مبدأ عدم التدخل، وذلك من خلال إعطاء صورة لمختلف الجوانب القانونية والآراء الفقهية التي تتعلق بهذا المبدأ، حيث ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية. وكذا إبراز مدى مشروعية التدخل الإنساني وآراء وموقف الفقه الدولي منه ومدى قبول الدول بهذا المبدأ، والتهديد باستخدام القوة العسكرية في تطبيقه، خاصة أن القوة لا تزال هي الأداة والوسيلة المهيمنة على العلاقات الدولية الأمر الذي نتج عنه عدم الانسجام والتكافؤ في المجتمع الدولي، وأصبح هذا الوضع من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعرضهما للخطر؛ ولأن الأعمال اللامشروعة التي تقدم عليها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد أفصحت بشكل كبير عن التناقض بين ما هو موجود ضمن قواعد القانون الدولي، لا سيما الآمرة منها، وبين ما يقع في الممارسة العملية على مسرح العلاقات الدولية من انتهاكات تتجاوز إلى حدٍ بعيد أحكام هذا القانون. ولدراسة موضوع التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عدم التدخل سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة هذا البحث، بهدف التوصل إلى استنتاجات علمية وموضوعية. وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني.

2) د/ صالح بن محمد الخثلان: السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 19/2008م، ص 129-130.

المبحث الأول
مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول

إن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يُعد لازمة حتمية لمبدأ المساواة بين الدول، إذ أن المساواة تستلزم الاحترام المتبادل لاختصاص وسلطات كل منها. وتأسيساً على ذلك يتعين عدم التدخل في مسألة من المسائل التي تدخل ضمن الشئون الداخلية للدول. وعلى الرغم مما يثيره النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة من إشكالية- سنأتي عليها لاحقاً – إلا أن قرار الجمعية العامة رقم (2625) الصادر في تاريخ 24/10/1970م، بشأن «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة» قد تضمن كثير من العوامل المحددة لهذا المبدأ. فطبقاً لهذا الإعلان: ليست لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وعلى ذلك فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي. ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منها على أية مزايا. ولا يجوز كذلك لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات ودعمها أو التحريض عليها أو تشجيعها أو التفاوض عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى. واستعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل. ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى. ولا يجوز أن يؤول شيء مما سبق على أنه يتضمن مساساً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين([3]).

المطلب الأول
مفهوم مبدأ عدم التدخل

لقد أصبح مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مبدأً أساسياً وقاعدة قانونية اتفاقية وعرفية في القانون الدولي. إذ تم إدراجه في إعلان حقوق الدول وواجباتها باعتباره أحد الواجبات، وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفي ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية باعتباره أحد المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية. وقد وجدت

3) د/ إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، 1986م، ص 77-79.

لجنة الأمم المتحدة - الخاصة ببحث مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول – أن المعاهدات الدولية الثنائية والشارعة تظهر أن هذا المبدأ يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كل الدول. كما تم التأكيد على الصفة الملزمة للمبدأ في قضاء محكمة العدل الدولية. ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في «نيكاراجوا» اعتبرت المحكمة أنه « مبدأ قانوني ساري المفعول على نطاق عالمي» وقالت إنه ينطوي «على حق كل دولة في أن تصرف أمورها دون تدخل خارجي». ومع أن مبدأ عدم التدخل يطبق في علاقة الدول ببعضها البعض وفي علاقة المنظمات الدولية بأعضائها، فإنه لابد من التمييز بين تدخل الدول في شئون بعضها وتدخل المنظمات الدولية في تلك الشؤون. والمتتبع للواقع الدولي يجد أن الدولة لا تتهاون في التمسك بهذا المبدأ أو الدفاع عنه عندما تكون عرضة لأي محاولة تدخل، بينما تتخلى عنه وتعمل على إيجاد المبررات عندما تكون هي المتدخلة. وفي الغالب يبرر التدخل بأنه لصالح الإنسانية أو دفاعاً عن الذات([4]).

أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل

يقصد بمبدأ عدم التدخل كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة «تحريم كل أوجه التدخل ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما. ويعني به أيضاً حظر التعرض لشؤون الدول الداخلية التي تُعد من صميم السلطان الداخلي ([5]).

ثانياً: طبيعة مبدأ عدم التدخل

لقد لقي مبدأ عدم التدخل اهتماماً خاصاً من جانب الفقه الدولي لا سيما فقهاء القانون المدافعين عن فكرة السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بل أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمان استقلالها. خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب، والتدخل في الشئون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة منذ أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، وقد تزايدت أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية، وأصبح يكتسب مكانة حساسة في القانون الدولي المعاصر، ويُعد الاعتداء عليه أو انتهاكه خطراً كبيراً على الكيانات الدولية، بما في ذلك تشكيل تهديد للاستقلال السياسي، وضرب لحق الشعوب في تقرير مصيرها ([6]).

إن أول ما يتبادر إلى الذهن بعد أن ينشب النزاع المسلح هو التدخل الدولي في المساعدة لوقف هذا النزاع، إلا أن موضوع التدخل الإنساني غالباً ما ينتج عنه مخاوف وقلق لا يمكن تجاهلها

4) عبد الرحمن محمد الوجيه: انفصال جزء من إقليم الدولة، رسالة دكتوراه، سلسلة إصدارات جامعة صنعاء، صنعاء، 2005م، ص 209-211.

5)المادة (7/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

6)د/ بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 87.

من جانب الدول التي تتوقع أن تنشب مثل تلك النزاعات المسلحة الداخلية على إقليمها. ولما كانت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949م، قد صدرت خالية من مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، فإن التوجس لدى بعض الدول، التي يعتريها القلق من اندلاع مثل تلك النزاعات على أراضيها، جعلها تصر على تضمين هذا المبدأ في مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عُقد في جنيف 1972/71م، حيث اقترح عدد من الوفود وخاصة خبراء «اندونسيا وباكستان»، أن تتضمن ديباجة البروتوكول ضرورة احترام السيادة الوطنية للدول، ومراعاة أن يكون مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول شرطاً أساسياً لتطبيق أحكام البروتوكول، وأن تصاغ بطريقة يفهم منها ضرورة الموازنة بين السيادة والأحكام الإنسانية ([7]).

إن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية هو مبدأ سياسي، قد يكون مشروعاً حيناً وقد يكون غير مشروع أحياناً، فالدولة المتدخلة تطبق هذا المبدأ حسب مصالحها وبدون التشاور- في أغلب الأحيان- مع الدول الأخرى، لكن في حالات استثنائية طُبق هذا المبدأ بشكل جماعي كما حصل في الحرب الأهلية الإسبانية عام 1936م، حيث تبنت فرنسا مبدأ عدم التدخل وذلك بفرض حظر على إرسال الأسلحة إلى أطراف النزاع في الحرب الأهلية الإسبانية، بغية منع توسيع وتدويل النزاع، وقد انضم إلى فرنسا العديد من الدول الأوربية ([8]).

المطلب الثاني
القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل

إذا كان مبدأ عدم التدخل يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة وأكثرها إثارة للجدل في الوقت نفسه، حيث نصت المادة (7/2) على أن «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع» . إلاَّ أنه في حالة نشوب نزاع بين مكونات دولة واحدة فليس للأمم المتحدة حق التدخل في هذا الشأن. مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً أو حصراً للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول. وكان ميثاق العصبة قد تضمن أيضاً نصاً مشابهاً اختلف الفقهاء حول تفسيره وقد أُتيح للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تتعرض لتفسير هذا النص، في رأيها الاستشاري الخاص بمراسيم الجنسية الفرنسية والمراكشية في 1933/2/7م، لكن هذا الرأي الاستشاري لم يحسم الجدل المحتدم حوله. فقد ورد فيه ما يفيد أن الأمور التي تدخل

7) د/ راشد فهيد المري: الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2011م، ص 236.

8) د/ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2005م، ص 131.

وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، في الاختصاص المطلق للدول تفسر تفسيراً نسبياً وأنه يُقصد بها المسائل التي وإن كانت تهم أكثر من دولة فإن قواعد القانون الدولي لا تنظمها. وبناءً عليه فقد خلص هذا الرأي الاستشاري إلى أن اعتبار مسألة ما ضمن الاختصاص المطلق لدولة من الدول يتوقف على مدى تطور العلاقات الدولية. ومن المعروف أن موقف الفقهاء من هذه القضية يختلق اختلافاً بيناً. فهناك من يذهب إلى حد اعتبار أن الدولة هي التي تقرر بنفسها ما تعتبره شأناً داخلياً (نظرية اختصاص الاختصاص) وهناك من يحاول تضييق صلاحية الدولة في تحديد نطاق الشأن الداخلي لصالح المجتمع الدولي والأمن الجماعي للدول.وعلى أي حال فجدير بالذكر أن هذا النص، والذي يُعد امتداداً لقواعد القانون الدولي التقليدي، يتعارض في بعض جوانبه مع بعض الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة([9]).

أولاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ولم يفته معالجة موضوع التدخل من ناحية الهيئة الدولية، في أثناء ممارستها للاختصاصات المختلفة التي عهد بها إليها. حيث ورد الإشارة إلى ذلك في نص المادة (7/2)من الميثاق، ووفقاً للنص يتعين على الهيئة الدولية بمختلف فروعها أن تراعيه أثناء ممارسة أوجه نشاطها المختلفة. ومن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها. ولبقاء مثل هذه المسائل من صميم السلطان الداخلي للدولة، يجب ألا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق تقيدت به الدولة وتعين عليها أن تتصرف في حدوده، وأصبح للمسألة موضوع الاتفاق صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها([10]).

ولقد حظي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمكانة واحترام دوليين، وذلك بفضل الدعم الذي تلقاه هذا المبدأ من قبل الكثير من الدول خلال الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الثانية، فهذه دول أمريكا اللاتينية شديدة الحساسية تجاه التدخل الخارجي ذات النزعة الاقتصادية، حيث تؤكد وتشدد على ضرورة احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية ولا سيما ما يتعلق منها بالجانب الاقتصادي.

ومن القرارات الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بمبدأ عدم التدخل القرار رقم (2131)، والمتعلق «بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة بشئون الدول الأخرى والخاصة بحماية استقلالها وسيادتها»([11]). والقرار رقم (2625) لعام 1970م، - تمت الإشارة إليه آنفاً – والقرار رقم

9)د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 10/1995م، العدد (202)، ص 89-90.

10) د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر 1975م،ص227.

11) د/ شاهين علي الشاهين: التدخل الدولي من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، 12/2004م، السنة

(36/103) الصادر بتاريخ 1981/12/9م – سنأتي على ذكره لاحقاً- . وتأكيداً على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يمكن الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية بخصوص التدخل الأمريكي في «نيكاراجوا»– سنأتي على ذكره لاحقاً -.

ثانياً: الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

يقر جانب من الفقه الدولي - فقهاء القانون الدولي المعاصر- بأن نص المادة (7/2) هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، ويؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية لأنه يعكس تماماً حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة بذلك أي سلطة عليا فوق سلطتها الوطنية، كما يشكل قيداً هاماً على سلطات واختصاصات الأمم المتحدة، والتي تجد نفسها في كثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ذلك لأن المادة تمد من نطاق الحظر ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يؤكد الفقه الدولي، بصفة عامة بأن نص المادة (7/2) من الميثاق ينطبق ليس فقط بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة، وإنما أيضاً يشمل جميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة([12]).

وبرغم أهمية مبدأ عدم التدخل إلا أن هناك استثناء وحيد عليه، تضمنته المادة (7/2) من الميثاق، والتي نصت على إمكانية التدخل لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق على حالة النزاع المسلح غير الدولي، إذا ما رأى مجلس الأمن في ضوء المادة (39) من الميثاق، أن النزاع الداخلي يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يخل به، ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يقدم ذلك في توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ومنها استخدام القوة، طبقاً للمادتين (41، 42) من الميثاق الذي تخوله الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما([13]). بينما يرى غالبية الفقه أن تحريم التدخل في الشئون الداخلية بين الدول يستنتج من نص المادة (4/2) التي حظرت استخدام القوة والتهديد باستخدامها. وإذا كان نص المادة (7/2) صريح في انطباقه على علاقة المنظمة بأعضائها فإنه بلا شك يؤكد مبدأ عدم التدخل في علاقة الدول ببعضها؛ لأن التدخل إذا كان محظوراً على المنظمة الدولية والتي وجدت لممارسة اختصاصات وتحقيق أهداف، فبالأحرى يكون محظوراً في العلاقات بين الدول. ومع أن مبدأ عدم التدخل يطبق في علاقة الدول ببعضها البعض وفي علاقة المنظمات بأعضائها، فإنه لابد من التمييز بين تدخل الدول في شئون بعضها وتدخل المنظمات الدولية في تلك الشئون. فالملاحظ أنه بينما يسير الاتجاه نحو التوسع في مبدأ عدم التدخل من جانب الدول في شئون الدول الأخرى، نجد أن الأمر يختلف في شأن المنظمات الدولية وعلاقاتها

(28)، العدد (4) ص 271.

12) د/ بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص 95-97.

13) د/ راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 239.

بالدول الأعضاء، فيؤخذ بالمعنى الضيق للتدخل أو حصره في مفهوم معين وذلك لصالح المنظمة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها، وتحقيق أغراضها ومقاصدها ([14]).

المبحث الثاني
التدخل الإنساني

بعد حقبة الحرب الباردة، أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارهما من الأمور الأساسية التي تقع على سلم أولويات الأمم المتحدة. إلا أن الإشكالية تصبح أكثر تعقيداً وتشابكاً عند الحديث عن اللجوء إلى التدخل الإنساني العسكري، لا من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسيان، وإنما من أجل دعم الديمقراطية وتعزيزها وإحلالها، هذا الحديث بدأ في الفترة التي تلت سقوط الاتحاد السوفيتي، واستخدمته بعض الدول وبخاصة الولايات المتحدة في بعض تدخلاتها العسكرية ([15]).

على الرغم من عدم وجود إجماع بين القوى السياسية المختلفة في الولايات المتحدة، حول مبررات وجدوى نشر الديمقراطية، كأحد أهداف السياسة الخارجية الأمريكية، كما لا يوجد اتفاق أيضاً حول الآليات التي يمكن أن تستخدم لنشر الديمقراطية، فمن ناحية يوجد التيار المؤيد للعزلة الذي يرفض التدخل الأمريكي في الخارج، إلا إذا كان هذا التدخل لحماية المصالح الأمريكية بالمعنى الضيِّق، كما يرى بعض أنصار التيار المحافظ من أقصى اليمين أن العلاقات الدولية لا تقوم على الأخلاق والقيم، بل على القوة والمصالح، وبالتالي فإن تبني السياسة الأمريكية نشر الديمقراطية على مستوى العالم قد يفرض قيوداً على سياستها الخارجية ومصالحها القومية ([16]).

المطلب الأول
مفهوم التدخل الإنساني

من خلال هذا المطلب سوف نتتبع الأصول التاريخية لمصطلح التدخل الإنساني، وسنحاول تقديم تعريف خاص به. مع التطرق للجدل الفقهي القائم حول مفهومه، بالإضافة إلى الحالات المشروعة للتدخل وفق القانون الدولي.

14) عبد الرحمن الوجيه: المرجع السابق، ص 210.

15)د/مخلد أرخيص الطراونة: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، 9/2009م، السنة (33)، العدد (4)، ص376-378.

16)أشرف محمد عبد الله ياسين: السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 26/2010م، ص 76-77.

أولاً: الأصول التاريخية للتدخل الإنساني

إن مفهوم التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الإنساني لا يُعد من المفاهيم المستحدثة في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام الدول الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للامبراطورية العثمانية في كل من اليونان، لبنان، والبلقان تحت مبرر حماية الأقليات المسيحية فيها([17]). ومع أوائل القرن المنصرم، يمكن الإشارة إلى بعض التدخلات التالية: تدخل الدول الكبرى في عام 1900م، عن طريق الهيئات الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا القيصرية، وذلك بداعي توفير الحماية لليهود الروس. وكذلك التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي والياباني في الصين عام 1900م، تحت مزاعم إنقاذ الأجانب المقيمين في الصين آنذاك. ومع أن هذا المبدأ – التدخل الإنساني – قد توارى إلى الظل نسبياً خلال فترة الحرب البادرة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل عل غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى ومنها حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن الإشارة إلى مجموعة من التدخلات على النحو التالي: التدخل الفرنسي الإنجليزي في مصر عام 1956م، عقب قيام الزعيم جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، والتدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960م، بداعي تخليص الرهائن الأوروبيين المحتجزين هناك. والتدخل الفرنسي في زائير عام 1978م، والتدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979م، والتدخل التنزاني في أوغندا عام 1979م، للإطاحة بنظام عيدي أمين. والتدخل الفرنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى عام 1979م([18]). بالإضافة إلى جملة التدخلات الأمريكية المختلفة - سنأتي عليها لاحقاً – إلاَّ أن هذا المبدأ - التدخل الإنساني - عاد يطرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي له بدءاً من العراق 1991م، مروراً بالصومال في 1992م، ثم رواندا وهايتي في 1994م، وانتهاءً بكوسوفو وتيمور الشرقية في 1999م([19]).

(1) تعريف التدخل الإنساني

إن تبني تعريف خاص بالتدخل الدولي الإنساني ليس بالعملية السهلة، وذلك بسبب كون هذه الفكرة تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، كما أن مرور فترة زمنية طويلة على ظهور هذه الفكرة لم يضف عليها إلاَّ المزيد من الغموض والإبهام، وذلك بسبب كون هذا الموضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حدٍ سواء، ومن أكثر الموضوعات التي تتضارب بشأنها آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول. فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى([20]). ومعنى التدخل

17)د/ماهر جميل أبو خوات: المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ص20.
18)د/ شاهين علي الشاهين: المرجع السابق. ص 264 – 265.
19)د/ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص 21.
20) د/ شاهين علي الشاهين: المرجع السابق، ص 260.

ليس هو الضغط السياسي بل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها. ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ومن ثم فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة. إن هذا التقابل بين وضع الدولة التي تتدخل وتلك التي يجري التدخل في شئونها هو الذي يدفع الدولة التي تمارسه على وصفه كحق من الحقوق الأساسية للدول، في حين تصفه الدول الأخرى بأنه مروق خطير يتحدى سلطة القانون الدولي([21]). والتدخل في الشئون الداخلية، أو الخارجية عمل غير مشروع ولا يُقره القانون الدولي، ولا يؤدي إلى تسوية المنازعات بين الدول. غير أن الدول تمارسه في الوقت الحاضر، وبأساليب مختلفة من اجل إجبار دولة معينة على اتخاذ القرارات التي تُؤمن مصالحها، سواءً عن طريق الضغوط الخارجية والاقتصادية أو عن طريق الضغط الداخلي. وقد تلجأ بعض الدول إلى التدخل في الشئون الداخلية لدولة معينة لأسباب سياسية أو قومية أو دينية من أجل مساندة فئة ضد أخرى. وإن هناك العديد من الحكومات في دول العالم في الوقت الحاضر تتلقى الدعم والتأييد من دول أخرى من أجل بسط سيطرتها على شعوبها؛ لأن مثل هذه الحكومات تتوافق توجهاتها مع حكومات دول أخرى. ومصلحة هذه الأخيرة تتطلب بقاء مثل تلك الحكومات في السلطة ([22]).

(2) الجدل الفقهي حول مفهوم التدخل الإنساني

إن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق له، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، وبين من يدافع عنه، حيث يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها. فالمؤيدون للمفهوم الضيق، ومنهم «باكستر» وصف التدخل الدولي الإنساني، على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.

أخذ بهذا الرأي كل من «بايرلين وشيفر وبراونلي» حيث أكد الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولتهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، ويتضح أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبَّر عنه الفقيه «ليليتش» الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أورعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر، كما أكد الفقيه «ماريوبتاتي» مبدأ الضرورة، ومبدأ النسبية، أي أن

21)د/ نبيل الزعيتري: القانون الدولي العام، صنعاء، مكتبة التفوق، الطبعة الرابعة، 2014م، ص 90.

22) د/ سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية، بغداد، دار القادسية، 1985م، ص 246.

يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدَّر بقدرها.

غير أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت هذا النوع من التدخل في قضية «بينيفيزيس سالدو ستسكيس» عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، وأنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع الضرر عن غيرهم، بينما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية «الأعمال الإرهابية في برشلونة» ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي، واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخوِّل الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق، بصرف النظر عن جنسيتهم، ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلاً إنسانياً مشروعاً؛ لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقاً لقواعد القانون الدولي. أما الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني وعلى رأسهم الفقيه «ماريو بتاتي» حيث يرى أن التدخل الإنساني هو ذاك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشئون التي تُعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، بينما يؤكد «أوليفيه كورتن وبياركلين» المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، من خلال إدراجهما، تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، العديد من الوسائل، تتلخص أبرزها في تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، والتدخل المسلح من طرف واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة([23]).

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر اصطلاح «التدخل الإنساني» أو « الاعتبارات الإنسانية» بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة صريحة وواضحة إلى ضرورة وأهمية احترام ودعم حقوق الإنسان حسبما جاء في ديباجة الميثاق، وكذلك في نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة([24]). بناءً على ذلك يمكن القول ان الميثاق لم يسمح، ولم يحرم مثل هذا النوع من التدخل. إلا أن تشديد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخل الإنساني، لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجباً أخلاقياً وأدبياً للتدخل. ومن الملاحظ أن حالات التدخل تندرج تحت مبررات مختلفة، إما بصورة تقديم مساعدات اقتصادية أو معونات عسكرية، أو السماح باشتراك متطوعين أو مرتزقة في النزاعات المسلحة القائمة، وقد يكون بشكل مباشر عن طريق القوة المسلحة، ويُعد موضوع التدخل الإنساني العسكري بدواعي إحلال الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان من الموضوعات التي دار حولها جدل ونقاش كبيران، من ناحية مشروعيتها وقانونيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي([25]).

23) للمزيد انظر، د/ خالد حساني: د/ خالد حساني: بعض الأشكال النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014/7م، السنة (37)، العدد (425)، ص42-45.

24)انظر: المادتين (55 ، 56) من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

25) د/ مخلد الطراونة: المرجع السابق، ص 371-374.

ثانياً: حالات مشروعية التدخل

يسمح القانون الدولي بالتدخل كحق مشروع في الحالات التالية:

الحالة الأولى: التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث يعالج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يجب أن يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، كما يجوز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه. فيما عدا هذا فأن المادة (7/2)من الميثاق تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع». ولكن الواقع العملي يثبت ان كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة لم يلتزم بالواجب الذي ألقاه الميثاق عليه من عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الاعضاء-خارج نطاق الفصل السابع-.

الحالة الثانية: التدخل حماية لحقوق ومصالح رعايا الدولة في البلاد الأجنبية ورعاية أمنهم الشخصي ومن مظاهر صور هذه الحماية ما يسمى بالحماية الدبلوماسية. من الطبيعي ان الدولة مكلفة بحماية رعاياها إذا ما تهددتهم الدول الاجنبية أو انتهكت حقوقهم، وفق الإجراءات الدولية والعرف الدولي المتبع في هذا الشأن. وفي الواقعان الدولة تتبنى ادعاء مواطنيها كي تجعل منه قضيتها هي لا تغير من جوهر الحق لان الحماية مضفاة على الحق العائد للفرد المحمي. ويبرر الحماية الدبلوماسية وجود تصرف يكون غير مشروع من وجهة نظر كلاً من القانون الداخلي والقانون الدولي معاً. إن الحماية الدبلوماسية إجراء إستثنائي لا يستحسن اللجوء إليه إلا إذا ثبت ان وسائل الحماية العادية التي ينظمها القانون الداخلي لم تكن كافية. ويجب ان تمارس في نطاق الإطار الذي يرسمه القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية.

الحالة الثالثة: الدفاع عن الذات. إذا كان التدخل لازماً لمواجهة خطر هجوم مسلح، بحسب ما هو واضح في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالة الدفاع الشرعي الذي سمح للدول ان تمارسه فرادى وجماعات وربط هذه الممارسة بما قد يتخذه مجلس الأمن من إجراءات.

الحالة الرابعة: التدخل في حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل في شأنها قد ارتكبت جرماً كبيراً انتهكت فيه القانون الدولي، كأن تكون هي قد بدأت بالتدخل غير المشروع في شئون الدولة الأولى، وهذا ما يسمى بالتدخل ضد التدخل. والتدخل ضد التدخل يكون مشروعاً على أساس أن التدخل الأول غير مشروع لأنه يضر بمصالح الدولة التي تقوم بالتدخل المضاد أو يضر بالصالح العام للجماعة الدولية. وقد تكون أعمال الثأر في بعض حالاتها تدخلاً.([26])وقد ثار الخلاف على ما إذا

26)د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، 1982م، ص 291-296.

كان لدولة أن تتدخل لإكراه دولة مدينه على دفع الديون التي عليها لرعايا الدولة الأولى. وفي رأي غالبية الفقهاء عدم جواز ذلك لان الممول الذي يقوم بإقراض دولة أجنبية يجب ان يستقصي أولاً عن مواردها ومقدرتها المالية لأنه يعلم أنه امام شخص قانوني ذي مركز خاص لا يستطيع ان يتخذ ضده إستيفاء لدينه الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المدين العادي من حجز على الأموال والتنفيذ عليها جبراً، نظراً لمنافاة ذلك لسيادة الدولة ومركزها الادبي. فإقدامه على عقد القرض مع علمه بكل هذه الإعتبارات يعتبر من قبيل المضاربة فلا مسوغ إذاً لتدخل الدولة التابع لها الممول في شؤون الدولة المدينة لإرغامها على الوفاء بدين عليها. وكثيراً ما تذرعت الدول القوية بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها قبل دولة اجنبية لتتدخل في شؤون هذه الدولة وهذا ما حصل لمصر عام 1876م، وبالنسبة لتركيا وتونس وغيرهما. ولاشك في ان التدخل على هذا النحو لا سند له في القانون وفيه إخلال بسيادة الدولة المتدخل في امرها وإعتداء صريح على إستقلالها ([27]).

الحالة الخامسة: التدخل بناء على طلب الدولة المعنية أو الإستناد على نصوص إتفاقية. ويكون هذا التدخل بناء على طلب الحكومة المعنية، ومن الأمثلة على ذلك، طلب النمسا من روسيا التدخل ضد هنجاريا عام 1849م، طلب فنلندا من المانيا التدخل لمساعدتها ضد روسيا 1918م، طلب زائير مساعدة المغرب في إقليم كانتغا ضد التحرك الأنجولي والكوبي عام 1976م، وكذلك التدخل الامريكي في لبنان عام 1958م، في اعقاب وقوع انقلاب في العراق عام 1958م،كما أن التدخل يمكن أن يستند على نصوص اتفاقية وهذا ما ادعى به الإتحاد السوفيتي لدى تدخله في المجر عام 1956م، وتشيكوسلوفاكيا عام 1968م، فاستناداً إلى نصوص ميثاق حلف وارسو لعام 1955م، قام الإتحاد السوفيتي بالتدخل العسكري في هاتين الدولتين، ونفس الشيء ينطبق على فرنسا لدى تدخلها في تشاد عام 1973م، فاستناداً إلى اتفاق التعاون العسكري بينهما ارسلت فرنسا قواتها العسكرية إلى العاصمة التشادية ([28]).

الحالة السادسة: التدخل الإنساني يرى جانب من الفقهاء أن الدولة عندما ترتكب فضائع ضد مواطنيها بطريقة تنكر حقوقهم الأساسية فان المسألة تخرج عن كونها من الإختصاص الداخلي للدولة، ويصبح التدخل القسري لصالح البشرية جائزاً قانوناً حتى لو كان تدخلاً إنفرادياً. بينما يرفض جانب آخر من الفقهاء هذا النوع من التدخل باعتباره ليس سوى وسيلة من جانب الدولة المتدخلة لفرض سيطرتها على الدولة المتدخل فيها. ويؤكد هذا الاتجاه على إن علاقة الدولة برعاياها شأن داخلي، وأن تلك العلاقة غير مقيدة بحقوق شخصية أو ذاتية للدول الأخرى. ويذهب رأي ثالث إلى ان التدخل سواءً كان من قبل دولة أو مجموعة من الدول يجب أن يبقى غير مشروع إلا إذا كان بتفويض من مجلس الأمن.

27)د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 216-217.

28)د/ غازي حسن صباريني: المرجع السابق،ص 134.

المطلب الثاني
التدخل الإنساني المنفرد

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة إلتزام الدول بعدم التدخل في شئون بعضها البعض، وهو ما يستفاد من نص المادة (4/2) والتي تنص على أن «يمنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»([29]). وقد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية - كما تمت الإشارة آنفاً- وأهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (36/103) بتاريخ 1981/12/9م، والذي يوجب على الدول الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشئون الداخلية للدول وممارسة الضغط عليها، أو إثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدول([30]).

أولاً: الجدل الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد

بالرغم من عدم جواز التدخل، إلا أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى قسمين مؤيد ومعارض له.

(1) التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد:

يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً إلى الحجج الآتية:

إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد؛ لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما لم يتضمن الميثاق نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخوِّلها ذلك، زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة (51) من الميثاق، ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خصوصاً بمواطنيها.

إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول، وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه. كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان، جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشئون الداخلية

29)المادة (4/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

30)باسيل يوسف بجك: مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 11/2011م، السنة (34)، العدد(393) ص47.

للدول الأخرى، ومن ناحية أخرى يُلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها.

ينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها: وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات، وأخيراً استنفاد التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات.

(2) التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد:

يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية:

إن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية المادة (4/2)، وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في أن واحد، وأصبح حالياً من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها. كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحُرِّم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً وفق ميثاق الأمم المتحدة([31]). فقد استثنى الإعلان رقم (2625)، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في نطاق الحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة، رقم (3314/ 1974)، الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار رقم (2625)، حيث نص في المادة (5) على أنه «ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواءً كان سياسياً أم اقتصادياً أو عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يُتخذ مبرراً لارتكاب عدوان». سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لمبدأ عدم تدخل الدول في الشئون الداخلية للدول الأخرى، في قضية «مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة»، حيث ورد في حكمها الصادر في 1949/4/9م، أنه «يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة» واعتبرت أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة، مضيفة أنه حتى ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقاً للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني.

كما يمكن أن نشير بهذا الصدد إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1986/6/27م، بخصوص النزاع بين «الولايات المتحدة ونيكاراجوا»، القاضي بإدانة الولايات المتحدة بسبب تدريب وتسليح وتمويل قوات «الكونترا»، وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة

31) د/ خالد حساني: المرجع السابق، ص 47-48.

ضد «نيكارجوا»، منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى. وقد تضمن هذا القرار تعليلاً قانونياً معمقاً لطبيعة التزام الدول بعدم التدخل في شئون الدول الأخرى. ومن أهم ما ورد في هذا القرار ما جاء في الفقرة (268)، حول حقوق الإنسان، بأن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعاً لطابعها الإنساني. وأن المحكمة تخلص إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانوناً.

ثانياً: الولايات المتحدة والتدخل الانفرادي

إن سلوك الولايات المتحدة - خاصة منذ أحداث سبتمبر 2001م- يوحي بأنها تتصرف كقطب دولي وحيد، وهو ما اتضح جلياً في الأزمة التي سبقت الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام 2003م، فقد حاولت الولايات المتحدة إقناع العالم بشرعية اللجوء إلى القوة العسكرية في تلك الأزمة، واستخدمت مزيجاً من التبريرات غير المتماسكة، مثل محاربة الإرهاب، ومنع الانتشار النووي، ونشر الديمقراطية، لكنها فشلت في الحصول على تأييد دولي لموقفها ([32]). ومباشرة بعد وقوع أحداث سبتمبر 2001م، داخل العمق الأمريكي ساد اعتقاد قوي إلى حد اليقين في كل أرجاء العالم، بل حتى في الداخل الأمريكي أيضاً، بأن الولايات المتحدة ستُغير أو ستعدل على الأقل من سياستها تجاه القضايا الدولية بصفة عامة نحو بلورت مواقف عادلة ومنصفة وموضوعية، غير أن التطورات والممارسات الميدانية التي أعقبت هذه الأحداث مباشرة أو بعدها بأشهر أثبتت بالملوس أن الولايات المتحدة وإن كانت متأكدة تماماً من أن سياساتها التعسفية والمنحرفة هي التي تقف مسؤولة عن جزء كبيرمنها خلف الأحداث، فقد استمرت في سياساتها التعسفية المعهودة، بل ضاعفت من حدتها (التدخل العنيف في أفغانستان، التدخل والعدوان على العراق) ([33]).

(1) التدخل الأمريكي وانتهاك قواعد القانون الدولي:

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم إقداماً على التدخل في شئون الدول، تحت ذرائع مختلفة، منها نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي، لذا تقدم على خرق قواعد القانون الدولي، حيث تنظر الولايات المتحدة إلى القانون الدولي، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون الأمريكي، وقد انبعثت هذه الرؤية الأمريكية من حكم شهير أصدرته المحكمة العليا في مطلع القرن العشرين في قضية «الباكيه هابانا» حين أكدت فيه المحكمة أن القانون الدولي هو جزء من قانون هذه البلاد، وأن على السلطات الأمريكية المختصة أن تعمد إلى إنفاذ أحكامه باعتباره جزءاً من القانون الأمريكي، وقد تجلت هذه الرؤية في العديد من

32) د/ أحمد علي سالم: القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2008/20م، ص 129.

33) إدريس لكريني: الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 5/ 2003م، السنة (26)، العدد (291)، ص 25.

الممارسات، اتسم بعضها بخطورة خاصة، واكتسب ذيوعاً غير مألوف، كما حدث في قضية رئيس باناما السابق «نورتيجا» حيث تدخلت الولايات المتحدة وأقدمت على اختطافه من القصر الرئاسي في باناما، وتم نقله إلى الولايات المتحدة حيث حُوكم وأُدين. وثمة بعض الحالات أقدمت فيها الولايات المتحدة بالتدخل وتعقب فاعلي بعض حوادث ما يطبق عليه الإرهاب، خارج نطاقها الإقليمي، كحالة المواطن اللبناني «فوزي يونس» الذي اعتقلته السلطات الأمريكية، وتم ترحيله إلى الولايات المتحدة، حيث جرت محاكمته. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة وإن كانت تعتمد في هذا المسلك على أساس سوابق قضائية، يرجع بعضها إلى القرن التاسع عشر، فإنها كانت تعتمد حتى قبل أحداث سبتمبر 2001م، على بعض التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وعلى أساس اجتهادات قانونية خاصة، تبرر إعطائها الحق في تنفيذ القانون الأمريكي خارج مجالها الإقليمي. ومع بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الثانية نفذت الولايات المتحدة ما لا يقبل عن (50) تدخلاً وعدواناً عسكرياً واعتداءً مسلحاً وأعمال قرصنة. وفيما يلي عرض لبعض أعمال التدخل العدواني الأمريكي:

- التنكيل في اليونان عام 1947-1949م.
- إيطاليا عام 1948م.
- العدوان على كوريا الديمقراطية الشعبية 1950-1953م.
- الإطاحة بحكومة مصدق في إيران عام 1953م.
- تدخل مسلح ضد غواتيمالا عام 1954م.
- الأعمال العدوانية ضد كوبا منذ 1959م.
- إسقاط حكومة «باتريس لومومبا» وقتله في عام 1960م في الكونغو.
- الاعتداء على لاووس وفيتنام عام 1964-1973م.
- التدخل في جمهورية الدومينيكان عام 1965م.
- الإطاحة بنظام «سالفا دور ألندي» في تشيلي 1973م.
- أعمال عدوانية ضد كمبوديا عام 1975م.
- استعراض القوة ضد الهند عام 1975م.
- الحرب المعلنة ضد إيران منذ 1979م.
- حرب ضد نيكاراغوا منذ 1979م.
- احتلال غرينادا عام 1983م([34]).

(2) التدخل الأمريكي في الشرق الأوسط:

فيما يتعلق بالتدخل الأمريكي في شئون الشرق الأوسط، فقد اكتسبت قضية الإصلاحات في

34) د/ محمد بوبوش: الموقف الأمريكي من القانون الدولي، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 7/2007م، السنة (30)، العدد (341) ص-32 36.

الشرق الأوسط أهمية كبيرة، بل كانت هذه القضية الأكثر بروزاً على الساحة الدولية والإقليمية منذ أحداث سبتمبر 2001م، حيث تم الربط من قِبل الولايات المتحدة بين الإرهاب وغياب الديمقراطية في الشرق الأوسط. وفي حقيقة الأمر، كانت الولايات المتحدة تعتمد للحفاظ على مصالحها الكبرى في الشرق الأوسط على استراتيجية تقليدية لم تتغير منذ الحرب العالمية الثانية كثيراً، بالرغم من التعديلات التي طرأت عليها، وكان الهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية هو الحفاظ على الوضع القائم، استناداً إلى نظريات ضعيفة تفيد بأن قيم الديمقراطية وأساليب عملها لا تتفق وقيم الثقافة العربية والإسلامية. هذه الاستراتيجية لا تعني غياب الاهتمام الأمريكي بالديمقراطية والإصلاح السياسي في الشرق الأوسط قبل سبتمبر 2001م، حيث شهدت السياسة الخارجية لجميع الإدارات الأمريكية المتعاقبة، تشديداً على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وضرورة ترويجها، كما قامت الولايات المتحدة بإدخال بعض العناصر الجديدة على سياستها في المنطقة، عندما خصصت قسماً من المساعدات التي تقدمها إلى بعض دول المنطقة لمنظمات المجتمع المدني، وللترويج لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، غير أن هذا التغيُّر لم يرتقِ خلال تلك الفترة إلى مستوى سياسة واضحة المعالم. وقد تغير هذا الوضع نتيجة أحداث سبتمبر 2001م، حيث توصلت الولايات المتحدة إلى أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولة عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية والمعرفة وانتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم، وهذا ما دعا الولايات المتحدة إلى محاولة فرض رؤيتها للديمقراطية على العالم، حتى لا يحدث تهديد لأمنها ومصالحها القومية، وبالتالي تولدت قناعة لدى الإدارة الأمريكية بضرورة تغيير هذه الأوضاع، وخاصة في جانبها السياسي. وبالتالي أصبح نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، وخاصة في الوطن العربي، أحد الأهداف المعلنة للسياسة الأمريكية في المنطقة. وقد اتضحت هذه السياسة بمحاولة جعل العراق نموذجاً للديمقراطية يحتذى به في منطقة الشرق الأوسط، كما واتضحت هذه السياسة بطرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثمان في 6/2004م([35]).

لذلك ولجملة الأسباب المشار إليها آنفاً، عمدت الولايات المتحدة إلى التدخل في شئون دول الشرق الأوسط على نحو يشكل تهديداً لهذه الدول وانتهاكاً لسيادتها ولمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

(أ) التدخل في ثورات الربيع العربي:

مثلت ثورات الربيع العربي مفاجأة استراتيجية للقوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، إلا أنه بمجرد اتضاح الاتجاه العام للتغيير في المنطقة، بدأت الولايات المتحدة في التدخل على ثلاث مستويات بهدف توجيه مسار هذه الثورات بما يخدم مصالحها الاستراتيجية في المنطقة. المستوى الأول هو التدخل في أعقاب سقوط الأنظمة الحليفة لها لدعم قوى سياسية بعينها من أجل

35)أشرف محمد عبد الله ياسين: المرجع السابق، ص 67-68.

الحفاظ على المصالح الأمريكية. الثاني هو التدخل لتقديم مبادرات للتسوية تلبي في شكلها العام مطالب القوى الثورية بالتغيير ولكنها تحافظ في جوهرها على بنية الأنظمة الحاكمة. أما المستوى الثالث هو التدخل العسكري الصريح (أو التهديد بالتدخل العسكري) لإسقاط الأنظمة القائمة كما في ليبيا وسوريا ([36]).

(ب) التدخل الإنساني في العراق:

استندت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى القرار رقم (688) الصادر من مجلس الأمن الدولي، في 5/4/1991م، لتبرير التدخل وقاموا بشن عملية عسكرية شمال العراق، أطلق عليها اسم «توفير الراحة» من أجل حماية الأكراد، علماً أن هذا القرار لم يتضمن أي تفويض لهذه الدول من طرف مجلس الأمن باستخدام القوة في شمال العراق أو جنوبه، إضافة إلى أنه لم يصدر وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق وحرص على تأكيد الحكم المقرر في المادة (7/2) من الميثاق المتعلق بتحريم التدخل في الشئون الداخلية للدول من قبل منظمة الأمم المتحدة أو الدول.

(ج) التدخل الإنساني في الصومال:

يُعد التدخل العسكري الدولي في الأزمة الصومالية نموذجاً هاماً لتقييم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية من دون رضا الدولة المعنية، وذلك سواءً بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لبعض الدول التي تدخلت في الصومال - وعلى رأسها الولايات المتحدة- تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية، لكن من دون أن ترتبط المنظمة بشكل مباشر وفعلي بذلك التدخل سواءً من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية والأهداف المحددة لها.

(د) التدخل الإنساني في السودان:

بدأت الولايات المتحدة بالتدخل والاهتمام بالملف السوداني بعد أحداث سبتمبر 2001م، في إطار استراتيجية جديدة تسعى إلى الاحتواء بآليات الترهيب والترغيب وتبلورت هذه التوجهات الأمريكية في تدشين مشروع سلام سوداني مؤسس وقائم على فكرة محورية هي دولة واحدة ولكن بنظامين، وأثمرت في نهاية المطاف عن اتفاقية السلام السوداني التي وقعت في كينيا في 1/2005م. وعلى الرغم من التنازلات المهمة التي قدمتها الحكومة السودانية للجنوبيين في الاتفاقية، إلا أن ذلك لم يغير من السياسة الأمريكية تجاه الحكومة السودانية، فتم استخدام ملف دارفور كورقة ضغط تجاه الحكومة السودانية في مفاوضات نيفاشا، وقد مارست جماعات اليمين في الجمعيات الأمريكية

36) للمزيد انظر: د/ جمال محمد سليم: التدخل الخارجي في ثورات الربيع العربي وانعكاساته على الأمن القومي العربي، مجلة الغدير، بيروت، 2013م، العدد (64) ص 66.

غير الحكومية والكونغرس الأمريكي أدواراً مهمة لإيجاد الوسائل والذرائع للإدارة الأمريكية كي تمارس بدورها ضغوطاً على الحكومة السودانية([37]). حيث فتحت مشكلة دارفور الباب على مصراعيه أمام التدخل الدولي بسبب ما خلفته من نزوح ولجوء وجرائم ضد الإنسانية، حيث صدرت قرارات دولية عديدة عن مجلس الأمن الدولي تدين الحكومة المركزية وترمي إلى تدخل عسكري أممي لحماية المدنيين ومحاكمة مجرمي الحرب([38]).

(هـ) التدخل في ليبيا:

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973) في 2011/3/17م، بخصوص الوضع في ليبيا، ونص على فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، وعلى إثر ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا في 2011/3م - بالطبع بمساندة الولايات المتحدة- مبررة ذلك بأنه يستند إلى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار السابق الذكر. على الرغم من أن القرار لم يتضمن أي إشارة تفويض للحلف بالتدخل العسكري في ليبيا، علماً بان القرار الدولي تضمَّن (29) فقرة. وجاء على ذكر الحظر الجوي في الفقرة (6-12) ([39]). إلا أن دول حلف الناتو ومن بينها الولايات المتحدة عملت على المساعدة في تغيير النظام القائم وإسقاطه من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا.

(و) التدخل في أفغانستان:

بدأ تدخل الولايات المتحدة في الشأن الأفغاني، منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، أبان الغزو السوفيتي لأفغانستان. وبعد أحداث سبتمبر 2001م، أقدمت إدارة الرئيس بوش الابن على التدخل العسكري وشن العدوان على أفغانستان - بتحريض من قوى اليمين في الكونجرس- بحجة مكافحة الإرهاب وملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان الأفغانية، باعتبارهم المسؤولين عن هجمات سبتمبر 2001م، ويشكلون تهديداً للأمن القومي والمصالح الأمريكية.

إضافة إلى ما سبق من التدخل في شؤون دول الشرق الأوسط، كذلك أقدمت الولايات على التدخل في الشأن اللبناني في العام 1958م، وحتى الآن. ففي 1958/8/15م، قامت الولايات المتحدة بعدوان استفزازي ضد لبنان، فمن الأسطول السادس الأمريكي الذي جيء به إلى سواحل لبنان، أنزلت فصائل مشاة البحرية الأمريكية المارينز وفرق المشاة التي أقدمت على احتلال العاصمة بيروت وضواحيها، واستولت على المطارات والموانئ وأهم طرق المواصلات. وكذلك التدخل في الصراع العربي -

37) د/ كمال حماد: أزمتا العراق ودارفور من وجهة القانون الدولي، شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2008م، العدد (129) ص 67.

38) د/ آدم محمد أحمد عبد الله: قضية دار فور (الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة)، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2009/22م، ص 41.

39) للمزيد انظر النص الكامل للقرار: شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2011م، العدد (138)، ص 203-209.

الإسرائيلي، بالطبع كانت جميع أشكال التدخل في هذا الصراع لمصلحة دولة الكيان الصهيوني، الحليف الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية.

نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل - بأنواعه- من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة، ظهر في المقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، لكن دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفق الأُطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شئونها لأغراض إنسانية ([40]).وبغض النظر عن الجدل الفقهي القائم بشأن التدخل، فإن الممارسة العملية لهذا المبدأ تتسم بالازدواجية في تطبيقه على حالات دون أخرى. حيث يخرج في كثير من الأحيان عن الضوابط والقواعد التي تحكمه أثناء تطبيقه.

إن التدخل في الشئون الداخلية للدول، يُعد عملاً غير مشروع دولياً – يستثنى حالات تدخل المنظمات الدولية في شئون أعضائها – وفق نص المادة (4/2) و (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الأعمال العدائية والتدخل في الشئون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة العسكرية، بهدف حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية، تُعد انتهاكاً سافراً لقواعد القانون الدولي العام.

وعليه ومما تقدم فإننا نخلص إلى التالي:

- على الرغم من الترابط الشديد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي يجعل من الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان، ويجعل من الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان، ضرورات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي. إلا أن عملية الإصلاح والتغيير يجب أن تكون من الداخل – دون تدخل خارجي – لأن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع، ولا يوجد نمط يمكن فرضه.
- على الدول أن تقوم بإصلاحات سياسية وقانونية -حقوقية- جذرية تفي بالمطالبات الشعبية، تنعكس آثارها على شعوبها. حتى لا تعطي الذرائع والمبررات للتدخل الخارجي في شئونها.
- على الولايات المتحدة الانصياع لقواعد القانون الدولي وعدم أمركته، لأن عمليات التدخل العسكري الذي تقدم عليه الإدارات الأمريكية المتعاقبة وتبني السياسة الأمريكية نشر الديمقراطية على مستوى العالم – وفق الرؤية الأمريكية – قد يفرض قيوداً على سياستها الخارجية ومصالحها القومية.

40)د/ خالد حساني: المرجع السابق، ص 62.

حـــدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانيـــة في ظل النظام الدستوري اليمني

(دراســة تحليلية مقارنـــة)

د. إسماعيل يحيى عبدالله بدرالدين

الملخص:

يمثل مبدأ عدم المسئولية البرلمانية أحد الضمانات الهامة التي درجت عامة الدساتير على تقريرها لأعضاء البرلمان، حيث يوفر لهم حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم إثناء ممارستهم لعملهم البرلماني دون خوف أو وجل. ولا شك أن تقرير مثل هذه الضمانة الهامة والاستثنائية قد استندت إلى مبررات قوية اقتضتها مصلحة العمل البرلماني وليس لتحقيق مصلحة شخصية لعضو البرلمان. ومن هنا كان من المهم تحديد نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الأشخاص والزمان والمكان والوقائع، حتى لا يستغل هذا المبدأ في غير أغراضه، خصوصا وأنه يمثل استثناء على القاعدة العامة، والتي تقتضي مسئولية كل شخص عن أقواله إذا ما كانت تشكل جريمة ينص عليها القانون الذي يطبق على الجميع. وبالنظر في النظام الدستوري اليمني، نجد أنه قد تفرد في تحديد نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية، حيث قيد هذا المبدأ من حيث الوقائع وأخرج من نطاقه ما يصدر عن عضو البرلمان من قذف أو سب. لذلك سوف نتعرف في ثنايا هذه الدراسة على المبررات التي دعت المشرع الدستوري اليمني إلى تبني هذا الاتجاه، مع محاولة تقييمه في ضوء النظم الدستورية المقارنة، وبما يتوافق مع الفلسفة التي يقوم عليها النظام الدستوري اليمني والذي اتخذ من الشريعة الاسلامية مصدرا لجميع التشريعات.

Abstract

The principle of parliamentary irresponsible is one of the most important safeguards which decided by all constitutions to the members of Parliament. It provides them the freedom to express their views and ideas whenthey exercisetheir parliamentary workwithout fear. There is no doubt that the legislation of such an important and exceptional guarantee had been based on a strong justifications dictated by the interests of parliamentary work and not for personal interest of a member of parliament. Hence it was important to determine the scope of the principle of parliamentary irresponsible in terms of people، time، place and the facts، In order to not take advantage of this principle in the non-purposes، especially as it represents an exception to the general rule، which requires the responsibility of each person for his words if they constitute a crime stipulated by the law that applies to everyone. Given the Yemeni constitutional system، we find that it singularity determine the scope of the principle of parliamentary irresponsible، where restrictedthis principle in terms of the facts and get out of the scope of what comes out of a member of Parliament from libel or insulting. So we will know in the this study the justifications that drove the Yemeni legislator constitutional to embrace this trend، with an attempt evaluated in light of comparative constitutional systems، and in line with the philosophy underlying the Yemeni constitutional order and which was taken from Islamic law the source of all legislation.

مقدمة

أولاً: أهمية الدراسة

يحتل البرلمان مكانًا بارزًا ومتميزًا في الدولة الديمقراطية الحديثة، فهو الممثل للشعب والمعبر عن إرادته، فيه تجري مناقشة الأفكار والآراء، ومن خلاله تسن القوانين والتشريعات، وعن طريقه تُراقَب الحكومة إن هي قصرت أو تجاوزت.

لذلك، تحرص معظم الدول الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة على أن توفر لأعضاء البرلمان العديد من الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة في ممارسة واجباتهم البرلمانية دون وصاية أو خوف من جانب الأفراد أو السلطات الأخرى، وهذه الضمانات ليس المقصود منها النأي بعضو البرلمان عن أي مساءلة في كل ما يأتيه من تصرفات أو يصدر عنه من أقوال، وإنما يراد بها توفير المناخ المناسب لعضو البرلمان ليتمكن من تأدية عمله النيابي في حرية ودون شطط أو تجاوز([1]).

وقد جرت العادة على أن تضع الدساتير مثل هذه الضمانات في صلبها نظرا لأهميتها، حيث تنص على مجموعة من الضمانات التي تكفل لعضو البرلمان الحرية والاستقلال في أدائه لمهامه التشريعية والرقابية، ومن أهمهذه الضماناتمبدأ عدم المسئولية البرلمانية لأعضاء البرلمان عن ما يبدونه من آراء أو أفكار بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية.وهي ما يطلق عليهاالحصانة البرلمانية الموضوعية.

قد حرصت الدساتير اليمنية المتعاقبة على النص على مبدأ عدم المسئولية البرلمانية إدراكًا منها بأهمية هذا المبدأ في تحقيق الحرية لأعضاء البرلمان وبث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، حتى يمارسوا مهامهم البرلمانية دون خوف من التعرض للمسئولية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

إذا كان النظام الدستوري اليمني قد أقر تطبيق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية لأعضاء البرلمان، إلا أنه قد تفرد في تقريره لهذا المبدأ، ووضع له حدودًا من حيث الموضوع أو الوقائع بصورة متميزة عن غيره من النظم الدستورية المقارنة. فقد قرر عدم تطبيق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية على ما يصدر من عضو البرلمان من قذف أو سب. وهذا الوضع يدعو لدراسة متعمقة، لمعرفة ما مدى ملائمة الاتجاه الذي سار عليه النظام الدستوري اليمني؟ وما هي المبررات التي اعتمد عليها لتبنية هذا الاتجاه المتميز؟ وما مدى تأثير ذلك على تحقيق الحكمة من وجود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية التي حرصت عامَّة النظم الدستورية المقارنة على النص عليه؟

لاشك أن كل هذه التساؤلات -وغيرها- بحاجة لإيضاح وبيان، وذلك حتى يحقق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية أهدافة المرجوة مع وضع الضوابط والحدود المناسبة له دون إفراط ولا تفريط. وهو ما سوف نحاول القيام به في هذه الدراسة.

---

1) انظر د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ص6.

ثالثاً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على مجموعة من مناهج البحث التي تتآزر فيما بينها للإجابة عن تساؤلاته، حيث تعتمد أولاً علىالمنهج التحليلي: والذي يمكن عن طريقة نتناول الجزئيات المتعلقة بمبدأ عدم المسئولية البرلمانية بالتدقيق والتمحيص، معتمدة في ذلك على الإطار الدستوري والقانوني اليمني من جانب، وعلى وآراء الفقه الدستوري من جانب آخر. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن لما له من أهمية كبيرة في الدراسات القانونية عموما، فمن خلاله يمكن الوقوف على التجارب المختلفة وما دار حولها من مناقشات وآراء، حتى يمكن الاستفادة منها في وضع الحدود المناسبة لتطبيق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية في النظام الدستوري اليمني.

رابعاً: خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة مبدأ عدم المسئولية البرلمانية ومبرراته

المطلب الأول: نشأة مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

المطلب الثاني: مبررات مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

المبحث الثاني: حدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

المطلب الأول: حدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الأشخاص والزمان والمكان

المطلب الثاني: حدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الوقائع

المبحث الأول
نشأة مبدأ عدم المسئولية البرلمانية ومبرراته

تعني عدم المسئولية البرلمانية عدم محاسبة عضو البرلمان عن الآراء والأفكار التي تصدر عنه إثناء ممارسة العمل البرلماني ، سواء داخل المجلس أو في لجانه المتفرعة عنه([2]).

ويطلق على مبدأ عدم المسئولية البرلمانيةلدى بعض الفقه الدستوري اصطلاح (الحصانة البرلمانية الموضوعية)، وهي أحد نوعي الحصانة البرلمانية، بجانب النوع الآخر وهو الحصانة البرلمانية الإجرائية. كما يطلق عليه في النظام الدستوري الإنجليزي الذي نشأ فيه المبدأ (امتياز حرية الكلام)، وجميع هذه المعاني تصب في مصب واحد من حيث المعنى. حيث يقصد بها عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن الآراء والأفكار التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لنشاطهم البرلماني([3]).

وتقضي دراستنا لحدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية التعرض لنشأته والوقوف على المبررات التي ساهمت في إرسائه وانتشاره حتى أصبح مطبقا في عامّة النظم الدستورية. لذلك سوف نستعرض في لمحة مختصرة نشأة هذا المبدأ في المطلب الأول، ثم نتناول مبرراته في المطلب الثاني.

المطلب الأول
نشأة مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

تجد هذه الضمانة جذورها في القانون الإنجليزي،ففي الفترة من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر كان نواب البرلمان الإنجليزي يتعرضون للملاحقات القضائية بسبب أفكارهم ومقترحاتهم التي كانوا يبدونها أمام البرلمان إذا لم ترق للملوك وقدروا أن فيها مساساً بحقوقهم وانتقاصاً من هيبتهم([4]).

ويطلق على مبدأ عدم المسئولية البرلمانية في النظام البرلماني الإنجليزي امتياز حرية الكلام (The freedom of speech) ، والتي يعتبر جزء من الامتيازات البرلمانية الأساسية التي نالها أعضاء البرلمان بعد تطور طويل. فقد كانت في البداية منحة ملكية ونتيجة طبيعية لحصانة الملك، حيث كان البرلمان يتكون من مستشاري الملك، وتهدف هذه الحصانة لحمايتهم من اعتداءات الأفراد. غير هذه الحصانة تطورتبعد ذلك مع تطور الدور المنوط بالبرلمان والذي أصبح صاحب الاختصاص الأصيل بالعملية التشريعية، كما يمارس الرقابةعلى الحكومة. وعليه فلم تعد تهدف هذه الحصانة لحماية أعضاء البرلمان ضدالأفراد فحسب، وإنما لحمايتهم من تعسف السلطة التنفيذية([5]).

2) أنظر: د.عبد الغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية،1997م، ص646.

3) أنظر: د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1994م، ص5.

4) انظر: د. فتحي فكري،وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)،-2003 2004م، ص261.

5) انظر د. أحمد بو مدين،الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر القائد، تلمسان،

وقد تقررت هذه الضمانة في القانون الإنجليزي بموجب وثيقة قانون الحقوق (Bill of Rights) التي صدرت سنة 1688م، فقد أعلنت هذه الوثيقة أن حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن أن تطرح على أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان، ومنذ ذلك الوقت ظل مبدأ عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن أرائهم وأقوالهم راسخا في مختلف الدساتير مستهدفا إطلاق حرية العضو في التعبير عن آرائه وأفكاره وأداء واجباته النيابية على أكمل وجه وبما يحقق المصلحة العامة ([6]).

وفي فرنسا، ارتبطت نشأت مبدأ عدم المسئولية البرلمانية وتطورها بقيام الثورة الفرنسية، حيث تشير غالبية مراجع الفقه الدستوري إلى قرار الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية في 23 يوليو سنة 1789 م والذي نص على أن ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضدة أو حبسه أو القبض عليه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه. وقد استمر النص على مبدأ عدم المسئولية في الدساتير الفرنسية اللاحقة ([7]).

وفي نفس الاتجاه تسير عامة الدساتير العربية، والتي تقرر مبدأ عدم المسئولية البرلمانية لأعضاء البرلمان، وإن اختلفت في حدود هذا المبدأ ونطاقه من دولة إلى أخرى، حيث توسعت بعض الدول في تقريره وجعلته عاما يشمل كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من آراء وأفكار بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، بينما ضيقت بعض الدول من نطاقة خصوصا من حيث المكان ومن حيث الوقائع،وفقا للظروف الداخلية لكل دولة على الوجه الذي سيجري بيانه.

ولم يشذ عن ذلك النظام الدستوري اليمني، والذي اعترف بمبدأ عدم المسئولية البرلمانية لأعضاء البرلمان في الدساتير المتعاقبة، حيث ورد هذا المبدأ في الدستور الدائم الأول الصادر سنة 1964م في الجمهورية العربية اليمنية، والذي نص في المادة (83) على أنه «لا يعاقب أعضاء مجلس الشورى عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو لجانه». وقد ورد قريب من هذا النص في دساتير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة 1970م (المادة 84)، وسنة 1978م (المادة 86) ([8]).

غير أن النظام الدستوري اليمني اتجه نحو التضييق من نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية، وذلك بدءً من الدستور الدائم الثاني الصادر سنة 1970م في الجمهورية العربية اليمنية، والذي نص على أنه «لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها، أو الأفكار والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو

-2014 2015م، ص28.

6) انظر د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1984، ص348.

7) انظر د. أحمد بو مدين،مرجع سابق، ص33؛ وانظر: علي عبدالمحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث لاستكمال الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص46.

8) نص دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة 1970م نص في المادة (84) على أنه «لا يجوز أن يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب الأعلى على أية فكرة أو رأي عبر عنه أثناء أدائهم لواجباتهم داخل مجلس الشعب الأعلى أو لجانه». وهو ما نص عليه أيضا دستور سنة 1978م في المادة (86) منه. أنظر: د. قايد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، الطبعة الأولى، 2003م، ص209، 244.

السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب». فقد قيد النص الدستوري من نطاق هذا المبدأ من حيث الوقائع،واستثنى ما يصدر من عضو البرلمان من قذف أو سب. وهو ما سار عليه أيضاً دستور دولة الوحدة لسنة 1991م وتعديلاته في العامين (1994م ، 2001م).

ولا شك أن هذا التحول في نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية في النظام الدستوري اليمني بحاجة للبحث المتأني والمتعمق للوقوف على مبرراته، وتقييمه في ضوء النظم الدستورية المقارنة وبما يتفق مع الفلسفة التي يقوم عليها النظام الدستوري اليمني، والتي اتخذت من الشريعة الإسلامية مصدرا لجميع التشريعات.

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والذي لا يزال –وفقا لوضعه الحالي- جزء من السلطة التنفيذية قد منحته بعضاً من تلك المزايا التي تمنح عادة للمجالس النيابية، ومن بينها تقرير مبدأ عدم المسئولية البرلمانية وبنفس الكيفية التي تمنح لأعضاء مجلس النواب([9]). وهذا الوضع –في تقديري- غير مقبول نظرا لعدم وجود مبرر مقنع لمساواة مجلس الشورى بمجلس النواب رغم الفارق الكبير بين المجلسين من حيث التشكيل والاختصاصات أو من حيث الجهة التي يتبعها. فلا يُقبل مساواة مجلس منتخب يمثل السلطة التشريعية، بمجلس معين استشاري تابع للسلطة التنفيذية([10]).

المطلب الثاني
مبررات مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

يعد مبدأ عدم المسئولية البرلمانية ضمانة هامة لاستقلالية عضو البرلمان، لأن انحسار هذه الضمانة سيدفع عضو البرلمان للتردد أو حتى الامتناع عن المشاركة في المناقشات وإبداء الاقتراحات خشية المسئولية، خاصة وأن المناخ الحماسي الذي يسود النقاش البرلماني يوفر بيئة صالحة للتجاوز في التعبير الذي قد يوقع العضو تحت طائلة المساءلة القانونية([11]).

وتقرير مبدأ عدم المسئولية البرلمانية ليس الهدف منه حماية عضو البرلمان لشخصه، وإنما الهدف حماية العمل البرلماني ومحاولة إضفاء الإيجابية والفاعلية عليه، بما يحقق المصلحة العامة لجمهور الناخبين([12]). لذلك تتعلق ضمانة عدم المسئولية البرلمانية بالنظام العام، فلا يجوز لعضو البرلمان أن يتنازل عنها([13]).

---

9) المادة (105) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى لسنة 2002م.

10) للتفصيل حول أوجه المساواة بين مجلسي النواب والشورى في تقرير الحصانة البرلمانية الموضوعية، أنظر: د. إسماعيل يحيى بدرالدين، الازدواج البرلماني في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، 2012م، ص599 وما بعدها.

11) انظر د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر،مرجع سابق، ص262.

12)انظر د. محمود أبو السعود حبيب ،مرجع سابق، ص57.

13)انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله،مرجع سابق، ص648.

ويستند مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من الناحية النظرية إلى أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور، ومن صور هذه الممارسة ما يتولاه البرلمان عن طريق أعضائه من سلطات نص عليها الدستور. حيث أن أعضاء البرلمان لا يعبرون عن آراءهم الشخصية أو عن إرادة ناخبيهم، وإنما يعبرون عن إرادة الشعب بأكمله، الذي يتكلمون باسمه ويمثلون إرادته([14]).

وفي إطار البحث عن المبررات العملية التي ساهمت في إرساء مبدأ عدم المسئولية البرلمانية، يمكن القول أن أهمها ما يلي([15]):

أولاً: حماية البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية:

بالنظر في علاقة البرلمان بالحكومة نجد أن هناك اختلال في ميزان القوى لصالح السلطة التنفيذية، والتي تفرض هيمنتها على السلطة التشريعية بصرف النظر عن النظام السياسي المطبق، حيث نجد هذه الهيمنة قائمة حتى في الدول الديمقراطية العريقة([16]). ومن هنا كان من اللازم توفير حماية لأعضاء البرلمان لمواجهة ما يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية عليهم من تسلط وتعسف، لاسيما بمناسبة ممارسة البرلمان لدوره الرقابي على السلطة التنفيذية.

ثانياً: حماية الأقلية في مواجهة الأغلبية في البرلمان:

لا يقتصر التهديد الذي يمكن أن يتعرض له أعضاء البرلمان بمناسبة إبدائهم لأفكارهم وآرائهم في التهديد الذي تمارسه السلطة التنفيذية فحسب، بل من الممكن أن يتعرض أعضاء البرلمان للتهديد من قبل حزب الأغلبية في البرلمان.

فمن خلال النظر في الممارسة البرلمانية في العديد من الدول نجد أن حزب الأغلبية داخل البرلمان هو من يشكل التهديد الأكبر لحرية الفكر والرأي اذا ما كان منافيا لتوجهاته أو شكل ضغطا على الحكومة التي تنتمي للحزب نفسه. ففي البرلمان المصري –على سبيل المثال- وصل الأمر إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب المنتمين لغير حزب الأغلبية بمناسبة إبدائه لرأيه داخل البرلمان([17]).كما احيل عضو آخر إلى لجنة القيم لممارسته حقه في التعبير عن رأيه([18]). لذلك كان من المهم تقرير

14)انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2003م، ص 233 ؛ د.حسينة شرون ،الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص150.

15) للتفاصيل حول المبررات أو الأسس العملية لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية أو ما يمكن أن نطلق علية بالحصانة البرلمانية الموضوعية، انظر د. أحمد بو مدين،مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

16) للتفاصيل حول هيمنة السلطة التشريعية على أعمال البرلمان وأسبابه ومظاهره، أنظر: د. رأفت دسوقي،هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006م، ص163 وما بعدها.

17) للتفاصيل حول هذه الواقعة، انظر: د. فتحي فكري،اسقاط العضوية النيابية بسبب التعبير عن الرأي في البرلمان، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد الخامس، مايو 1991م، ص536.

18) أحال مجلس الشعب أحد أعضائه للجنة القيم بسبب إبدائه لرأيه والذي طالب فيه بتطبيق القانون وأحكام القضاء النهائية في حق بعض نواب المجلس (نواب التجنيد) والتي تؤدي لانعدام عضويتهم. وهذا يمثل اعتداء من قبل أغلبية أعضاء المجلس المنتمين للحزب الحاكم ضد أحد النواب بسبب ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه. أنظر في ذلك: د. زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م ص295.

الحصانة ضد المسئولية البرلمانية لأعضاء البرلمان والتي تضمن حرية الفكر والتعبير وممارسة العمل البرلماني دون خوف من السلطة التنفيذية أو إقصاء من حزب الأغلبية داخل البرلمان.

ثالثاً: حماية أعضاء البرلمان ضد الأفراد

قد يكون المبرر لمبدأ عدم مسئولية البرلمانية هوحماية أعضاء البرلمان ضد دعاوى الأفراد العاديين، وإذا كان هذا المبرر قليل الأهمية في السابق، فإن التطور المستمر لدور لبرلمان قد أبرز أهمية هذا المبرر في البرلمانات الحديثة.

فالمناقشات التي تجري في البرلمان قد تتعرض لنشاط الأفراد العاديين، خصوصا إذا كان هذا النشاط يمس حاجات المواطنين ومصالحهم، عند ذلك قد تؤدي هذا المناقشات إلى التجاوز في التعبير، مما يستلزم تقرير الحماية لأعضاء البرلمان لتمكينهم من ممارسة دورهم في حماية مصالح ناخبيهم، ليس حيال الجهات الحكومية فحسب ، وإنما حيال أنشطة القطاع الخاص التي تعاظم دورها في المجتمعات الحديثة.

المبحث الثاني
حدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

إذا كانت الضرورة قد فرضت تقرير مبدأ عدم المسئولية البرلمانية لعضو البرلمان من أجل ضمان استقلال السلطة التشريعية والنأي بها عن أي تدخلات أو ضغوط أو تهديدات من خارجها، فإن هذا لا يعني أن عدم المسئولية ستكون مطلقة دون ضوابط أو قيود تحدد نطاقها، وهذه القيود والضوابط محددة بالنصوص الدستورية والنظم الداخلية للبرلمانات، وتختلف هذه القيود والضوابط من دستور إلى آخر.

وسبق القول أن النظام الدستوري اليمني قد تميز عن غيره من النظم الدستورية المقارنة فيما يتعلق بنطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الوقائع، فقد وضع استثناء على تطبيق هذا المبدأ يتمثل فيما يصدر عن عضو البرلمان من قذف أو سب.

لذلك سوف نتعرض لحدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الأشخاص والزمان والمكان في المطلب الأول، ثم نفصل القول في حدود هذا المبدأ من حيث الوقائع باعتبار أن النظام الدستوري اليمني له خصوصية في هذا الشأن خالف بها عامة النظم الدستورية المقارنة.

المطلب الأول
حدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الأشخاص والزمان والمكان

سوف نتعرض لنطاق الحصانة الموضوعية وحدودها من حيث الأشخاص والزمان والمكان. وسوف نركز على الوضع في النظام الدستوري اليمني مع المقارنة ببعض النظم الدستورية الأخرى، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانيةمن حيث الأشخاص

بالرجوع للدستور اليمني نجد أن مبدأ عدم المسئولية البرلمانية مقرر فقط لأعضاء البرلمان، وهذا يعني أن هذه الحصانة لا تمتد لغير الأعضاء ممن يحق لهم حضور الجلسات سواء كانوا من أعضاء الحكومة كالوزراء أو كانوا من الهيئة المساعدة للبرلمان من الموظفينأو العمال أو الخبراء أوغيرهم ممن قد يستعين بهم البرلمان.

وإذا كانت هذه الحصانة مقررة لأعضاء البرلمان دون سواهم، فإنها لا تقتصر على الأعضاء الحاليين فقط، وإنما يستفيد منها أيضًاالأعضاء السابقين طالما كانت المساءلة متعلقة بالآراء والأفكار التي أبدوها أثناء اكتسابهم للعضوية، ولاشك أن هذا المسلك يعطي طمأنينة كاملة لأعضاء البرلمان في إبداء آرائهم وأفكارهم وعدم الخشية من الملاحقات القضائية تجاههم بعد انتهاء فترة العضوية.

وبالنظر في الدساتير المقارنة نجد أنها–في الغالب الأعم([19])- تساير الدستور اليمني من حيث قصر تطبيق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية على أعضاء البرلمان دون غيرهم، ويرجع ذلك إلى أن عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن آراءهم وأفكارهم تعد استثناء على القاعدة العامة تم تقريره لمصلحة العمل البرلماني، لذلك يجب أن يفسر في أضيق الحدود ولا يقاس عليه، ولم يشذ عن هذا الاتجاه –بحسب علمنا- إلا الوضع في الكونجرس الأمريكي منذ عام 1972م، والذي مد نطاق هذه الحصانة إلى غير أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب من الموظفين المساعدين لهم في أعمالهم البرلمانية، فهؤلاء الموظفين والمساعدين يتمتعون بحرية الكلمة والمناقشة، كما يتمتعون بحق الحماية كالأعضاء أنفسهم([20]).

وقد يثور تساؤل عن مدى امتداد الحصانة الموضوعية للصحفيين والإعلاميين الذين يقومون

19) أنظر على سبيل المثال:
المادة (98) من الدستور المصري لسنة 1971م، والمادة (87) من الدستور الأردني لسنة 1952م، والمادة (110) من الدستور الكويتي لسنة 1962م.

20) أنظر في ذلك: إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 1997م، ص486. مشار إليه لدي: د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق، ص263. هامش (1).

بنقل ما يدور في جلسات البرلمان من مناقشات؟وفي هذا الصدد نؤيد الرأي([21]) الذي يرى أن الحصانة الموضوعية لا تمتد لغير أعضاء البرلمان من رجال الصحافة والإعلام، وأنهلا ضرورة لامتداد هذه الحصانة لهم، فهم ليسوا بحاجة لها ولا يخضعون للمسئولية طالما التزموا بالصدق وبحسن النية وأقتصر دورهم على ترديد ما يدور في الجلسات على لسان أعضاء البرلمان دون إضافة.

الفرع الثاني
نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الزمان

إذا كانت الحصانة مقررة لأعضاء البرلمان دون سواهم على الوجه الذي تم بيانه، فإن من المهم تحديد اللحظة التي يبدأ فيها سريان هذه الحصانة لهؤلاء الأعضاء؟

وفي هذا الصدد ظهر اتجاهين في الفقه الدستوري: فالبعض([22])يرى أن هذه الحصانة تسري بمجرد انتخاب عضو البرلمان وإعلان النتيجة الانتخابية دون انتظار لحلفه اليمين الدستورية.

ويرى البعض الآخر([23])أن عضو البرلمان لا يتمتع بالحصانة البرلمانية إلا بعد أدائه اليمين الدستورية([24])، فالعضو لا يستطيع ممارسة عمله البرلماني إلا بعد أداء القسم، وطالما أن الحصانة مقررة للعضو بمناسبة الآراء والأفكار التي يبديها أثناء ممارسة نشاطه البرلماني وليس لشخصه، فإن من المنطقي عدم تقرير هذه الحصانة للعضو إلا بعد أن يصبح قادرا على ممارسة هذا النشاط البرلماني وذلك لن يكون إلا بعد حلف اليمين.

ونعتقد أن الرأي القائل بعدم سريان الحصانة الموضوعية إلا بعد أداء اليمين الدستورية أولى بالاعتبار لوجاهة المبررات التي تسنده. وقد حسمت اللائحة الداخلية لمجلسالنواب اليمني هذا الخلاف بالنص صراحة على أن « يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية، وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس»([25]).

كان ذلك بالنسبة لبدء سريان الحصانة الموضوعية، فإذا ما تقررت هذه الحصانة لعضو البرلمان فإنها تلازمه طوال مدة العضوية، بل وتمتد لتلازمه بعد انتهاء عضويته في البرلمان([26])، فعدم مسئولية عضو البرلمان عن الأفكار والآراء التي أبداها أثناء ممارسة نشاطه البرلماني تبقى مستمرة طوال حياته، فلا يجوز مسائلة عضو البرلمان المنتهية عضويته عن آرائه وأفكاره التي عبر عنها أثناء مدة عضويته وذلك بمناسبة ممارسته لعملة البرلماني، وهذا بلا شك يعطي عضو البرلمان اطمئنانا

21) للمزيد حول هذا الرأي وخلافه انظر د. محمود أبو السعود حبيب ،مرجع سابق، ص59، 60.

22) يؤيد هذا الرأي: د. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

23) يؤيد هذا الرأي: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر،مرجع سابق، ص264.

24) تنص المادة (76) من دستور الجمهورية اليمنية وفقا لتعديله سنة 2001م على أن «يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية».

25) المادة (201) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2006م.

26) يؤيد هذا الرأي: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر،مرجع سابق، ص264.

أكبر،طالما كان بعيدا عن المسئولية حتى بعد انتهاء فترة العضوية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن سريان الحصانة الموضوعية طوال مدة العضوية يعني أن عضو البرلمان غير مسئول عن أراءه وأفكاره التي يبديها بمناسبة ممارسته لعمله البرلماني فحسب، وهذا يعني أن هذه الحصانة تنحسر عنه في فترة توقف العمل البرلماني، سواء كان هذا التوقف طبيعياً كالفترة التي تقع فيما بين أدوار الانعقاد، أو كان التوقف طارئا لأي سبب كان.

وفي الاتجاه نفسه، نشير إلى أن عضو البرلمان يتمتع بهذه الحصانة طالما كانت عضويته قائمة، فإذا انتهت هذه العضوية، فإنه يصبح عرضة للمسائلة حيال ما يبديه من أراء وأفكار، سواء كان انتهاء العضوية بسبب طبيعي كانتهاء مدة المجلس بشكل كلي، أو كان الانتهاء بسبب استثنائي يتعلق به بمفرده كتعرضه لإسقاط العضوية من قبل المجلس وفقا للحالات المحددة لذلك في الدستور.

وحاصل القول، أن التحديد الزماني للحصانة الموضوعية مرتبط بقدرة العضو على ممارسة العمل البرلماني الذي من أجله تم تقرير هذه الحصانة.

الفرع الثالث
نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث المكان

بالتأمل في نص المادة (81) من الدستور اليمني لسنة 2001م نجد أنه قد حدد نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان، حيث ربط هذه الحصانة بالوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية.

وعلى ذلك، فإن هذا الحصانة محصورة مكانيا بالمكان الذي تجري فيه جلسات المجلس أو المكان الذي تنعقد فيه اجتماعات اللجان البرلمانية سواء كان ذلك داخل مبنى البرلمان أو خارجه.

ويظهر من ذلك، أن الأفكار والآراء التي يبديها العضو خارج مكان انعقاد جلسات المجلس أو لجانه تكون عرضة للمسئولية وتنحسر عنها الحصانة، فلا يستفيد عضو البرلمان من الحصانة الموضوعية خلال الندوات والمؤتمرات واللقاءات الإعلامية المختلفة التي تنعقد خارجالبرلمان([27]).

ونعتقد أن الدستور اليمني –مسايرا بذلك العديد من الدساتير([28])- قد أحسن حينما قيد نطاق الحصانة الموضوعية بمكان انعقاد جلسات المجلس ولجانه، وذلك لأن تقرير هذه الحصانة يعد استثناء من الأصل العام تم تقريره للضرورة التي تقتضيهامصلحة البرلمان، فيجب أن يبقى هذا الاستثناء في أضيق الحدود، فالضرورة تقدر بقدرها.

27) أنظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003م، ص275؛ د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص647.

28) من هذه الدساتير على سبيل المثال: الدستور المصري لسنة 1971م (المادة 98)، الدستور السوري لسنة 1950م (المادة 44).

وقريب من هذا الاتجاه، ذهب الدستور الفرنسي([29]) إلى تقرير عدم مسئولية عضو البرلمان عن ما يبديه من آراء أثناء ممارسته لأعمال وظيفته البرلمانية، دون أن يحدد بشكل واضح ما أذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه، وهذا النص قد يثير جدلا حول الآراء التي يبديها العضو بمناسبة عمله البرلماني ولكن خارج مكان انعقاد جلسات البرلمان ولجانه، كما لو قام بترديد أراءه وأفكاره في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

وبالمقابل نجد أن بعض الدساتير قد جانبها الصواب، فيما نعتقد، حينما وسعت من النطاق المكاني للحصانة الموضوعية، وربطتها بمدة النيابة دون تحديد مكاني، ومن ذلك الدستور اللبناني الذي نص على عدم مسئولية النائب مدة نيابته([30])، وهو ما يعني عدم مسئولية النائب عن الآراء والأفكار التي يبديها داخل البرلمان بمناسبة نشاطه البرلماني أو خارجه سواء كان ذلك في اللقاءات الصحفية أو في الاجتماعات أو الندوات أو في غيرها([31]).

المطلب الثاني
حدود مبدأ عدم المسئولية البرلمانية من حيث الوقائع

حدد الدستور اليمني لسنة 2001م في المادة (81) منه نطاق الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان من حيث الوقائع، فنص على أنه « لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه، أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، ولا يطبق هذا الحكم ما يصدر من العضو من قذف أو سب».

وفي سبيل بيان هذا النص الدستوري سوف نتعرض أولاً للوقائع والآراء التي تشملها الحصانة، ثم نتناول بعد ذلك ما استثناه المشرع الدستوري اليمني من الحصانة وهو ما يصدر عن عضو البرلمان من قذف أو سب.

الفرع الأول
بيان الوقائع والآراء التي يشملها مبدأ عدم المسئولية البرلمانية

بالتأمل في نص الدستور اليمني نجد أنه قدأعطى لعضو البرلمان حرية الكلمة، فلا يجوز مؤاخذته على ما يصدر عنه من كلام أثناء ممارسته لعمله البرلماني، وهذا بلا شك يتناسب مع دور

29) المادة (26) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

30) المادة (39) من الدستور اللبناني لسنة 1947م.

31) أنظر: د. قايد محمد طربوش،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص341.

البرلمان الذيتجري فيه المناقشات بين الاتجاهات المختلفة،حيث يبدي فيه الأعضاء أفكارهم وأراءهم، ويعبرون فيه عن تطلعات ناخبيهم،سواء كان ذلك بمناسبة ممارستهم لدورهم التشريعي أو بمناسبة رقابتهم لأعمال السلطة التنفيذية.

هنا قد يثور التساؤل عن حدود الوقائع والآراء التي يشملها مبدأ عدم المسئولية البرلمانية؟وعن ما إذا كانت مطلقة أم مقيدة؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول أنه يجب تفسير مبدأ عدم المسئولية البرلمانية في حدود النص الدستوري الذي قررها، مع الأخذ في الاعتبار أن تقرير هذه الحصانة جاء على خلاف القاعدة العامة التي تقضيبمسئولية كل شخص عن ما يصدر عنه من أقوال إذا ما كانت تشكل جريمة ينص عليها القانون. ولذا، فيجب أن يفسر النص في أضيق الحدود وبما يتناسب مع الحكمة من تقريره وهي كفالة ممارسة العمل البرلماني بحرية دون خوف أو وجل.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتحدد من حيث الوقائع في الآراء والأفكار التي يعبر عنها عضو البرلمان داخل المجلس أو في لجانه أثناء ممارسته لعمله البرلماني، فتشمل كل الأعمال البرلمانية من خطاب أو تصويت أو اقتراحات بقوانين أو توجيه أسئلة أو استجوابات لأعضاء الحكومة أو طلبات مناقشة أو طلبات تشكيل لجان تحقيق أو غيرها من الوظائف التشريعية والرقابية لعضو البرلمان([32]).

وفي ضوء ذلك، سوف نتعرض لبعض الأحكام المتصلة بحدود الوقائع التي تشملها الحصانة الموضوعية على النحو التالي:

نؤيد ما ذهب إليه البعض([33]) من أن الحصانة الموضوعية لا تشتمل على ما يصدر من عضو البرلمان من أفعال تخرج عن دائرة التعبيرعن الرأي، كما لو قام بالاعتداء بالضرب أو الجرح أو القتل أو ما شابه ذلك، فهذه الافعال والتصرفات لا علاقة لها بالعمل البرلماني الذي قُررت الحصانة من أجله، سواء حدثت داخل قبة البرلمان أو خارجه. ومن ثم، فيجب أن تظل المناقشات بين الاتجاهات السياسية المختلفة داخل البرلمان في حدود التعبيربالقول أو الرأي أو التصويت، ولا يجوز أن تتجاوزه للاشتباك بالأيدي مهما بلغت حدة الاختلاف في الرأي بين الاطراف السياسية المختلفة.

أن مدلول حرية التعبيرعن الرأي الذي تسري عليه الحصانة الموضوعية قد يفسر تفسيرا واسعا في بعض الحالات، كما لو قام عضو البرلمان بالتعبيرعن رأيه عن طريق إلقاء الأوراق أو تمزيقها بسبب رفضه لموضوعها، فهذا الفعل لا يخرج عن دائرة التعبيرعن الرأي طالما لم يصاحبه اعتداء أو عنف وقع على أحد الأعضاء أو العاملين بالمجلس([34]).

أن مدلول حرية التعبيرعن الرأي الذي تنسحب عليه الحصانة الموضوعية لا تتيح لعضو

32) أنظر: د. أحمد فتحي سرور،مرجع سابق، ص233.

33) يؤيد هذا الرأي: د. فتحي فكري،وجيز القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق، ص269؛ ؛ د. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سابق، ص63.

34) يؤيد هذا الرأي: د. فتحي فكري،مرجع سابق، ص269؛ ؛ د. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سابق، ص63.

البرلمان تناول أشخاص معينين بالتجريح والتشهير بقصد الانتقام منهم لأسباب شخصية لا علاقة لها بالعمل البرلماني([35])، إذ يجب على عضو البرلمان أن يكون رائده تحقيق المصلحة العامة، واستجلاء الحقيقة والابتعاد عن إساءة استخدام الحصانة الممنوحة لمصلحة العمل البرلماني، واستخدامها لتحقيق مآرب شخصية لا علاقة لها بالعمل البرلماني ومتطلباته.

يرى عامة الفقه الدستوري([36])–وهو ما نؤيده-أنه إذا كانت الحصانة الموضوعية قد أعطت لعضو البرلمان حرية التصويت في الجلسات العلنية أو السرية على الوجه الذي يرضي ضميره سواء كان بالموافقة أو الرفض، فإن هذه الحصانة لا تمنع مساءلة عضو البرلمان إذا تاجر بصوته لتحقيق نفع شخصي أو الحصول على ربح مادي، فإذا ثبت عليه ذلك فإنه يخضع لقانون الجرائم والعقوبات كأي شخص عادي.

الفرع الثاني
عدم سريان مبدأ عدم المسئولية البرلمانية على القذف والسب

بالنظر في نص الدستور اليمني، نجد أنه قد ضيق من حدود الحصانة الموضوعية وأخرج منها ما يصدر عن عضو البرلمان من قذف أو سب، وهو بذلك قد تميز عن معظم الدساتير الأخرى سواء كانت عربية أو أجنبية، وهذا الوضع يتطلب منا أولاً تحديد المقصود بالقذف والسب، ثم نحاول بعد ذلك معرفة مبررات هذا الاستثناء الذي تفرد به الدستور اليمني والذي لم يساير فيه الدساتير الأخرى الذي نقل عنها مبدأ الحصانة الموضوعية.

فبالنسبة لمدلول القذف فهو «رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه»([37]). ووفقا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني، فإن «كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه يعاقب بالجلد ثمانين جلده حداً»([38])، وهو ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي استقى منها القانون اليمني أحكامه.

أما مدلول السب، فهو «إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت

35) قد يتعرض عضو البرلمان للمساءلة التأديبية من قبل البرلمان نفسه إذا تجاوز حدود النقد الموضوعي، كما قام بحملة تشهير ضد أحد الوزراء واتهامه بأنه لص أو محتال –مثلاً–، إلا إذا كان لديه دليل على ذلك، ومما يؤكد ذلك قيام مجلس الشعب المصري بحرمان أحد النواب من حضور جلسات المجلس إلى نهاية الفصل التشريعي بسبب عدم قدرته على إثبات التهم الموجهة إلى أحد الوزراء، مما حدا بأعضاء المجلس ورئاسته إلى اعتبار ذلك خارج عن نطاق الحصانة الموضوعية ووصفه بالكذب. أنظر في ذلك: د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص255.

36) في هذا الاتجاه على سبيل المثال:

د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر،مرجع سابق، ص271

د. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سابق، ص65.

د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص276.

37) أنظر: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث بالقاهرة، 2009م، الجزء الثاني، ص353.

38) المادة (289) من القرار الجمهوري بقانون رقم(12) لسنة1994مبشأن الجرائم والعقوبات.

إليه قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه»([39]).

وفي إطار البحث عن المبرر للاتجاه الذي سلكه المشرع الدستوري اليمني، بمنحها لحصانة الموضوعية من حيث الأساس لأعضاء البرلمان، ثم باستثنائه القذف والسب من أحكام هذه الحصانة، يمكن القول أن المشرع الدستوري قد حاول الجمع بين مصلحتين معتبرتين: تتمثل المصلحة الأولى في ضمان حرية الكلمة لأعضاء البرلمان باعتبارهم الممثلين لعامة الشعب والمعبرين عن إرادته، وتتمثل المصلحة الثانية في تجنب المخالفة الصريحة للشريعة الإسلامية التي ألزم نفسه بها، فقد نصت المادة الثالثة من الدستور على أن «الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات».

وبالنظر في الاتجاه الذي سلكه المشرع الدستوري اليمني نجد أنه قد يتعرض للنقد من قبل الفقه الدستوري، إذ قد يقال أن استثناء القذف والسب من نطاق الحصانة الموضوعية من شأنه تجريد هذه الحصانة من قيمتها، باعتبار أن القذف والسب هما ما يمكن أن يقع فيهما عضو البرلمان أثناء إبدائه لأفكاره وآرائه، فإذا ما أخرجناهما من نطاق الحصانة، فإنها تصبح بلا معنى.

ويمكن الرد على هذا الانتقاد -رغم وجاهته- من جوانب متعددة، نفصلها فيما يلي:

الجانب الأول:

أن الاتجاه الذي سلكه المشرع الدستوري اليمني حينما وضع قاعدة عامة وهي عدم مسئولية عضو البرلمان عن أقواله وأفكاره ، ثم وضع استثناءً على هذه القاعدة يتمثل في القذف والسب، أمر متصور ومأخوذ به في دساتير أخرى، وإن كان موضوع الاستثناء مختلف من دستور إلى آخر. فالدستور المغربي -على سبيل المثال- استثنى من نطاق الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان أن يكون «الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك»([40]).

كما استثنى الدستور البحريني من تطبيق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية أن يكون الرأي المعبر عنه « فيه مساس بالعقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان»([41]).

وقريب من ذلك الدستور المصري لسنة 1930م، فبعد أن قرر عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدونه من الأفكار والأقوال في المجلسين ، عاد ونص على جواز محاكمة أعضاء البرلمان عما يقع منهم من في المجلسين من قذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة([42]).

الجانب الثاني:

أن القول بأن الاستثناء الذي وضعه المشرع الدستوري اليمني على الحصانة الموضوعية يفرغ

39) المادة (291) من القرار الجمهوري بقانون رقم(12) لسنة1994مبشأن الجرائم والعقوبات.
40) الفصل التاسع والثلاثون من الدستور المغربي لسنة 1996م.
41) المادة (89) من الدستور البحريني لسنة 2002م.
42) المادة (99) من الدستور المصري لسنة 1930م.

هذه الحصانة من مضمونها ويفقدها قيمتها، هو قول غير مقبول.فالجرائم التي من المتصور لعضو البرلمان أن يقترفها أثناء إبدائه لآرائه وأفكاره لا تقتصر على جريمتي القذف السب فقط، كما لو تضمنت اقوال عضو البرلمان وآرائه المطالبة بقلب شكل نظام الحكم([43])، أو المساس بالوحدة الوطنية أو اشتملت على معلومات سرية متعلقة بأمن الدولة، أو احتوت علىالتحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو غيرها من الجرائم التي لو قيلت من شخص عادي لكان عرضة للمساءلة القانونية.

الجانب الثالث:

أن من نادى بإطلاق الحصانة البرلمانية الموضوعية وعدم تقييدها من حيث الوقائع، قد استثنى الآراء والاقوال التي لا علاقة لها بالعمل البرلماني حتى وإن أبداها عضو البرلمان أثناء الجلسات البرلمانية أو أثناء عمل لجان المجلس، ومن هذه الأقوال والآراء التي لا تتعلق بالعمل البرلماني ما يصدر عن عضو البرلمان من قذف أو سب([44]). وهذا الاتجاه يدعم سلامة ما اتجه اليه المشرع الدستوري اليمني حينما حدد بوضوح استبعاد القدف والسب من نطاق الحصانة الموضوعية لعدم اتصالها بالعمل البرلماني. وقد حاول الفقه الدستوري -في النظم الدستورية التي لم تنص على استبعاد للقذف والسب-سد الفراغ الذي تركه النص الدستوري، وذلك من خلال ايجاد المبررات التي تدعم ذلك، واعتبار القذف والسبغير متعلقين بمصلحة العمل البرلماني حتى لو صدرا عن عضو البرلمان أثناء ممارسة العمل البرلماني([45]).

الجانب الرابع:

أن استثناء القذف والسب من نطاق الحصانة الموضوعية لا يمكن أن يؤثر على الحكمة من تقرير هذه الحصانة وهي ضمان حرية الكلمة لعضو البرلمان، وبيان ذلك كما يلي:

أن استبعاد القذف من نطاق الحصانة البرلمانية يتفق مع الشرع والعقل والمنطق، فتقرير الحصانة الموضوعية التي تكفل لعضو البرلمان عدم المسئولية عن أقواله وآرائه يجب تنحسر عندما تصل إلى الاعتداء على الأعراض التي حرصت الشريعة الاسلامية على حفظها وجعلت التعدي عليها تعدي على حد من حدود الله،فوفقا للنظام الإسلامي، لا يمكن تحصين أي شخص مهما كانت ولايته ضد تطبيق أحكام الشرع وحدوده، فإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تقبل مجرد الشفاعة في حد من حدود الله، فكيف لها أن تقبل تحصين أي شخص ضدتطبيق العقاب، وهذا بلا شك يحقق مبدأ العدالة في المجتمع والتي يعد ركيزة أساسية في النظام الإسلامي.ثم إن هذه الحصانة قد قررت لمصلحة العمل البرلماني وليس للنائب لشخصه، ولا يعقل أن يكون من متطلبات العمل البرلماني المساس بأعراض الناس

43) قريب من هذا المعنى، أنظر: قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص339.

44) أنظر في عرض هذا الاتجاه، د. محمد محمود العمار، مرجع سابق، ص255، 456.

45) على سبيل المثال: حاول بعض الفقه في مصر اخراج القذف والسب من نطاق مبدأ عدم المسئولية بالرغم من عدم النص على ذلك في الدستور، بل إن اللجنة التشريعية في مجلس الشعب المصري حينما اسقطت عضوية أحد أعضاء المجلس بسبب هتافه ضد رئيس الجمهورية قد أوضحت في تقريرها أن المقصود بالآراء والأفكار التي لا يؤاخذ عضو البرلمان عنها هي « التعبير الموضوعي والعفيف عن التحبيذ أو الرفض لقرار أو إجراء ..». أنظر في ذلك د. زين بدر فراج، مرجع سابق، ص297؛ وانظر أيضا د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق، ص270.

والنيل منها.

أن استثناء السب واستبعاده من نطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية لن يؤثر على ضمان حرية أعضاء البرلمان في إبداء آرائهم وأفكارهم، فمن خلال النظر في الأحكام المنظمة لجريمة السب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني نجد أنها قد خففت من حدة هذا الاستثناء بشكل كبير، حيث نصت المادة (293) على عدمقبول دعوى السب في أحوال عدة، من بينها «إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه»([46]). ولا شك أن هذا النص يعيد الأمر إلى نصابه ويمنح لعضو البرلمان حرية كبيرة أثناء ممارسة دوره الرقابي على أعضاء الحكومة طالما تم توجيه أي كلمات جارحة مما تدخل تحت مدلول السب بمناسبة إبداء الرأي في مسلك أعضاء الجهاز الاداري للدولة أثناء تأديتهم لأعمالهم.

وبناءً على ما سبق، فإننا نعتقد سلامة المسلك الذي سلكه المشرع الدستوري اليمني، حينما حرص على الموازنة بين متطلبات العمل البرلماني والتي تقتضي توفير الضمانات اللازمة لممارسته، ومنها ضمانة حرية التعبيرعن الرأي والفكر، وبين متطلبات الحفاظ على الآداب العامة والتي تقتضي عدم المساس بالحياة الشخصية للأفراد ورميهم في أعراضهم دون دليل. فأعضاء البرلمان لهم حرية واسعة في النقد البناء وإبداء الأفكار والآراء التي قد تكون محل قبول أو محل رفض، ولهم توجيه الاتهامات لأعضاء السلطة التنفيذية واستجوابهم فيما يتعلق بوظيفتهم العامة، ولهم مناقشة القضايا التي تتعلق بالشأن العام حتى لو كان فيها نقد لرئيس الجمهورية. كل ذلك مكفول لأعضاء البرلمان ولهم مطلق الحرية فيه. أما ان يتحول البرلمان إلى حصن لرمي الأعراض وانتهاك الحياة الشخصية للأفراد دون دليل، فهو أمر غير مقبول شرعا وعرفا وقانوناً. فكما ذكرنا سابقاً، أن المبرر لتحصين أعضاء البرلمان ضد المسئولية البرلمانية مرتبط بمصلحة العمل البرلماني، لذلك يجب أن تظل هذه الحصانة في حدود هذه المصلحة وتدور في فلكها.

الخاتمة

تناولت الدراسة مبدأ عدم المسئولية البرلمانية باعتبارهأحد أهم الضمانات الأساسية لأعضاء البرلمان، حيث يضمن لهم حرية التعبيرعن الآراء والأقوال أو التصويت بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية دون خوف أو تردد خشية الوقوع في المسئولية، خصوصا وأن المناقشات داخل البرلمان قد تتسم بطابع الحدة، نتيجة لاختلاف وجات النظر بين ممثلي الأمة من جانب، أو بينهم وبين الحكومة من جانت آخر، لا سيما أثناء ممارسة البرلمان لدوره الرقابي.

وأوضحت الدراسة أن مبدأ عدم المسئولية البرلمانية قد نشأ في انجلترا في القرن السابع الميلادي بمقتضى وثيقة الحقوق بعد صراع طويل مع تعسف الملوك ضد أعضاء البرلمان، ثم تطور بعد ذلك وشاع استخدامه، حتى أصبح من الضمانات التي تأخذ بها عامة الدساتير العربية والإقليمية

46) المادة (293) من القرار الجمهوري بقانون رقم(12) لسنة1994مبشأن الجرائم والعقوبات.

والدولية.

وقد تناولت الدراسة المبررات التي التي ساهمت في إرساء مبدأ عدم المسئولية البرلمانية في النظم الدستورية المختلفة، والتي تمثلت في حماية أعضاء البرلمان من تعسف الحكومة بمالها من سلطة وقوة، وحمايتهم -أيضا- من هيمنة حزب الأغلبية في البرلمان، والذي قد يمارس الإقصاء والتهميش لممثلي أحزاب المعارضة، كما يمثل حماية للأعضاء من الدعاوى الكيدية للأفراد خصوصا بعد تعاظم دور القطاع الخاص في الدولة الحديثة.

وبينت الدراسة أن النظام الدستوري اليمني لم يتردد في تقرير مبدأ عدم المسئولية البرلمانية لأعضاء البرلمان في دساتيرما بعد ثورتي 26 سبتمبر و14 أكتوبر، مسايرا بذلك عامة النظم الدستورية الأخرى. غير أنه قد أخرج عن نطاق عدم المسئولية ما يصدر عن عضو البرلمان من قذف أو سب. وقد تناولت الدراسة تقييم هذا الاستثناء، وأشادت به، خصوصا وأنه ينسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية التي التزم الدستور بها كمصدر لجميع التشريعات. كما تتفق مع مبدأ المشروعية والذي يقتضي الخضوع لحكم القانون من قبل الحكام والمحكومين على حد سواء.

وقد أكدت الدراسة على أهمية الالتزام بنطاق مبدأ عدم المسئولية البرلمانية وعدم الخروج على الحكمة من تقريره، فهذا المبدأ يعد استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي مسئولية كل شخص عن أقوالة وفقا للنظام القانوني الذي يطبق على الجميع. لذلك يجب التقيد بحدود هذا المبدأ من حيث الأشخاص والمكان والرمان والوقائع وفقا للنص الدستوري الذي قرره.

قائمة المراجع

أولاً المؤلفات والأبحاث

1. د. أحمد بو مدين،الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر القائد، تلمسان، -2014 2015م.
2. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2003م.
3. د. إسماعيل يحيى بدرالدين، الازدواج البرلماني في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، 2012م.
4. د. حسينة شرون ،الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص150.
5. د. رأفت دسوقي،هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006م.
6. د. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
7. د. زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م ص295.
8. د.عبد الغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية،1997م.
9. عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث بالقاهرة، 2009م.
10. علي عبدالمحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث لاستكمال الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.
11. د. فتحي فكري،وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)،-2003 2004م.
12. د. قائد محمد طربوش،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
13. د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، الطبعة الأولى، 2003م.
14. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003م
15. د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
16. د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
17. د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1984م.

ثانياً الوثائق الدستورية والقوانين

1. الدساتير اليمنية.
2. الدستور الأردني لسنة 1952م.
3. الدستور البحريني لسنة 2002م.
4. الدستور السوري لسنة 1950م.
5. الدستور الفرنسي لسنة 1958م.
6. الدستور الكويتي لسنة 1962م.
7. الدستور اللبناني لسنة 1947م.
8. الدستور المصري لسنة 1930م.
9. الدستور المصري لسنة 1971م.
10. الدستور المغربي لسنة 1996م.
11. القرار الجمهوري بقانون رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
12. اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2006م
13. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اليمني لسنة 2002م.

دور الأمم المتحـــدة ومجلس الأمـــن في إحـــلال الأمن والسلام في العـــالم

د. عبد السلام أنور خليل

المقدمة :

يتناول هذا البحث الدور الحقيقي الذي يجب أن تضطلع به منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية معنية بتحقيق الأمن والسلام في العالم وضرورة وضع منهج جديد من أجل إجراء المفاوضات حول توسيع عضوية مجلس الامن الدولي بحيث يصبح له دور أكثر فعالية وتأثير في سبيل إقرار السلام الدولي.

وقد برزت فكرة هذا المشروع الأممي الجديد عام 1993م عندما ظهرت المطالب بإجراء إصلاحات وتعديلات تفضي إلى توسيع المشاركة الحقيقية للأعضاء الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة والتي تمثل وتعبر عن رغبات شعوبها في صنع القرار الدولي السلمي لاسيما في ظل التحديات والتكتلات والانقسامات والصراعات والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يمر بها عالم اليوم لذا لابد من اشراك أطراف ودول عديدة قادرة على إيجاد توازنات جديدة في سبيل مواجهة التحديات والمعوقات المختلفة وذلك للتخلص من مفهوم القطب الواحد وعلى عكس ما تشهده اروقة الأمم المتحدة وبالتحديد قاعة مجلس الأمن.

ضمن تلك الافكار المتباينة لأحداث تلك الإصلاحات في مضمون مبدأ الدولة دائمة العضوية. والتي تمتلك الحرية المطلقة في وضع القرار الدولي ومسار السياسات الدولية وامتلاكها حق النقض (VETO) الذي يعتبر أخطر

وسيلة في تمرير أو تجميد القرارات الدولية وفي تعديل وضع الدول غير الدائمة العضوية.

والتي تعقد على الانتخابات الدورية الصادرة حسب الإجراءات المتبعة لمجلس الأمن الدولي.

وكانت فكرة إصلاحات مجلس الأمن قد انبثقت منذ انتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي مطلع التسعينات حيث بدأ الحديث عن أهمية دور إصلاح الأمم المتحدة وإعادة صياغة ميثاقها بما يسمح بزيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولزياده فعالية الأجهزة الإدارية لهذه المنظمة الدولية ومع تزايد المشكلات التي تعترض منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن والتحديات الكبيرة والمفصلية التي تعيق العديد من أعمالها الموكلة إليها في النظام الدولي على النحو المبين في الميثاق والتي لا تقتصر على تحقيق السلم والأمن الدوليين وإنما تمتد لتشمل التنسيق بين سياسات الدول وتحقيق التعاون المشترك في جميع المجالات وإزالة كل العقبات التي قد تعترض تلك الرغبة التعاونية غير أن هذه ا لتحديات ليست جديدة وإنما هي قديمة قدم ولادة الأمم المتحدة ذاتها فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة في لحظة حرجة أملتها تحالفات غير طبيعية فرضتها نتائج الحرب العالمية الثانية وهذا ما يتعين على منظمة الأمم المتحدة التكيف مع نظام دولي ثنائي القطب صمد ما يقارب من أربعين عاماً قبل انهيار المنظومة الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي.

ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي أن يختلف أداء المنظومة في كل مرحلة من مراحل تطور النظام الدولي الجديد لا سيما مع الأوضاع الراهنة للنظام العالمي الجديد فقد اصبحت فكرة توسيع مجلس الأمن فكرة في غاية الصعوبة حيث تتمسك الدول الخمس الدائمة العضوية بحقها بعدم اشراك دول جديدة في العضوية الدائمة حتى لا تستفيد من صلاحيات مجلس الأمن لإعطائها حق المصادقة وتمرير قرارات تعتبرها المجموعة الدائمة العضوية غير ملائمة لأطروحاتها الدولية.

إن فكرة إصلاحات مجلس الامن يتم تناولها بشكل مفصل في هذه الدراسة وإبراز طبيعة التحديات الراهنة في هيكلة النظام الدولي.

وطبيعة الإصلاحات المطلوبة لمواجهتها مع الأفكار والرؤي المطروحة من قبل الوحدات السياسية الدولية التي تسعى إلى توسيع دائرة القرار الدولي واشراك أكبر قدر من الدول للوصول لتلك القاعة المستديرة (مجلس الأمن) لتغيير الكثير من المفاهيم والسياسات الهادفة إلى تعزيز الأمن والسلام الدوليين.

أهمية البحث:

بناءً على ما سبق تتضح أهمية البحث حول دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في أحلال الأمن والسلام في العالم خاصة بعد ما شهده العالم من تغيرات متسارعة في ظل تضارب المصالح لدى الوحدات الدولية والنزاعات والصراعات والثورات والحروب والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كل تلك المسائل القت بظلالها على مسرح التفاعلات الدولية مما حتم على الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

لاسيما الدول الدائمة العضوية التركيز على ترسيخ الأمن والسلام في العالم وذلك لن يتم إلا من خلال اشراك أكبر قدر من الدول في صياغة القرار الدولي بعيداً عن التجاذبات بين أطراف دولية بعينها.

والهدف من هذا البحث ليشكل لبنة في مسار التوجه الجديد الذي تنشده معظم مجتمعات العالم وبشكل يرقى إلى طموحات وأمال الشعوب من أجل حياه كريمة.

كذلك يهدف هذا البحث إلى الإسهام في معالجة الخلل والقصور الذي يخيم على مجلس الأمن وبالتالي يؤثر سلباً على طبيعة القرارات وازدواجية المعايير في حالة معالجة القضايا الدولية وعدم تفعيل القانون الدولي بالشكل الذي يحقق العدل لجميع الدول والمجتمعات.

إشكاليات البحث:

لابد من الإشارة إلى بعض العوامل وذلك قبل الحديث عن الاشكالية لعلها تبين لنا مسار البحث حول الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إحلال السلام في العالم.

- كثرة النزاعات والحروب في العالم.
- دور المؤسسات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة في التخفيف من حدة التوترات في العالم.
- أهمية اشراك عدد ملائم من الدول في صناعة القرار في مجلس الأمن.

وبناءً على ما سبق يمكن إبراز الاشكالية على النحو التالي:-

1. هل يوجد هناك أي شكل من أشكال الانقسامات في أروقة الأمم المتحدة ؟
2. هل هناك خطوات عملية لدى المجتمع الدولي في سبيل استيعاب أطراف دولية جديدة إلى مجلس الأمن ؟

وللإجابة على هذه الاسئلة وغيرها قمنا بصياغة الفرضيات التالية:-

- نعم هناك انقسامات وتباين في أروقة الأمم المتحدة تتجلى من خلال التحالفات الدولية منذ عام 1993م حيث أن المفاوضات جارية حول توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي لإشراك دول العالم الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة في صناعة القرار وتحقيق رغبات وطموحات شعوبها أن تزايد التحديات التي تعصف وتواجه العالم من انقسامات وأزمات مالية وتكتلات دولية أدت إلى وجود توجهات المجتمع الدولي لإشراك أطراف جديدة في سبيل توحيد الرؤى فيما يتعلق بمصالح الشعوب في العالم دون هيمنة القطب الواحد أو عدد محدد من الدول على مجلس الأمن وذلك لخلق توازنات جديدة للمصالح المشتركة ولكن هذه التوجهات لم ترقى إلى حيز الجديدة والتنفيذ.

منهجية البحث:

خلال هذا البحث سيتم اتباع المنهج الوصفي لدراسة حالة توسيع مجلس الأمن وتحليل الأحداث ومضمون الخطاب السياسي الدولي حول توسيع مجلس الأمن الدولي للوصول إلى مقاعد دائمة أو غير دائمة في مجلس الأمن:

إلى جانب استخدام المنهج التاريخي، وذلك لاستحضار التجارب والمحطات التاريخية المتعلقة بذات الموضوع.

الإطار الزمني:

سوف يتم تناول هذا البحث بالتفصيل منذ بداية وبروز فكرة مفاوضات توسيع مجلس الأمن مروراً بالمقومات الى تحول دون توسيع ذلك المجلس الدولي والذي تهيمن عليه الخمس الدول الدائمة العضوية.

مصادر البحث:

هذا البحث هو عبارة عن محاولة فكرية وعلمية لمعرفة طبيعة القرارات والعمل في مجلس الأمن ولذلك سوف يتم الاعتماد على عدة مصادر ومن أهمها: (الكتب – الوثائق – الدوريات – مواقع الإنترنت).

الفصل الأول:

مدخل تاريخي حول منظمة الأمم المتحدة:-

المبحث الأول:

نشأة منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي مؤسسة دولية تأسست فعلياً بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م حيث وقعت آنذاك (51) دولة على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو التي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية حين عقد المؤتمر تحت اسم (مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي) وحضرة (260) مندوباً يمثلون (50) دولة.

ومن خلال ذلك المؤتمر نشبت خلافات عدة بين الدول بسبب هيمنة الدول الكبرى ومطالبة الدول الصغرى بالمساواة في السيادة بين الدول والتنظيم الدولي [1].

لقد تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في (25) يوليو 1945م. حيث نص الميثاق على

1. محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفية النشآة المبادئ ، جامعة قطر كلية الإدارة والاقتصاد ط (1) 1997م ص 55 .

(حفظ السلام والأمن الدوليين)، وتنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء.

وكذلك تعزيز التقارب الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة والدفاع عن حقوق الإنسان. ومن خلال صلاحيات الأمم المتحدة الممنوحة لها يمكن للمنظمة التعاطي مع قضايا عالمية شائكة بشكل مطلق وبالحرية الكاملة من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء في تداول صنع القرار الدولي.

وكذا التداول بالأداء من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي، وكافة الأجهزة واللجان المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة التي تتوفر فيها الشروط الموضوعية التي يخولها لاتخاذ قرارات ملائمة لحل القضايا الدولية من خلال احترام كافة البنود والمبادئ والاستعداد لما يطلب منها وتحمل ما يفرض عليها من أعباء [2].

تعتبر عصبة الأمم هي التجربة الأولى للتنظيم الدولي وقد برزت فكرة (نشأ هذه العصبة خلال الحرب العالمية الأولى).

وقد تم تشكيل لجنة مكونة من تسعة عشر عضواً شاركوا في توقيع ميثاق العصبة حيث تم تبني مسودة مؤتمر فرساي التي قدمت لعصبة الأمم عام 1919م رغم الاختلافات حول فكرة نشؤ العصبة وانشاء منظمة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية هذه الحرب التي احدثت تغيرات عميقة في ميزان القوى التي تحكم النظام الدولي حيث ترتب على ظهور التحالفات الدولية والمتنازعة نشؤ قوى جديدة على الساحة الدولية يمكن من إبراز قضاياها للمجتمع الدولي [3].

ولكن منظمة الأمم المتحدة ربما تكون انعكاس لرؤية مصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية مثلما عبرت عصبة الأمم عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الأولى. من هنا نشأت ثلاثة مشاريع وافكار لتشكيل التنظيم الدولي وهي كالتالي:-

المشروع الأول:

تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي ينص على تخويل عصبة الأمم المتحدة اختصاصات واسعة في مجال خفض التسليح ولأخذ بمبدأ التحكيم الإجباري في المنازعات الدولية.

المشروع الثاني:

تقدمت به الحكومة الفرنسية ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء منظمة ذات اختصاصات واسعة تجعل المجتمع الدولي أقرب ما يكون إلى شكل الدول الاتحادية.

المشروع الثالث:

تقدمت به مملكة بريطانيا العظمى ويقوم هذا المشروع على احترام سيادة الدول الأعضاء واحترام مبدأ السيادة ولأخذ بالرأي العام العالمي، ويرفض ذلك المشروع فكرة العقاب أثناء عدم تنفيذ قرارات المنظمة [4].

---

2. نفس المصدر السابق ص 56.
3. حسن نافعه ، الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المنعثرة للتنظيم الدولي ط 1 ، 2009م ص39 .
4. عبد الحكيم الوهاب السماوي Modern International Organization

وبالفعل دخلت ولادة فكرة منظمة الأمم المتحدة حيز التنفيذ مع إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق فراكلين (روزفلت) تسمية لمنظمة الأمم المتحدة للمرة الأولى في (1) يناير (1942) خلال الحرب العالمية الثانية.

ومن بعد تلك الخطوة تم الحاقها بوضع ميثاق الأمم المتحدة، والذي شارك في تكونه ممثلين ل (50) دولة آنذاك.

وقد تباحث مفوضون مقترحات تم أعدادها وبلورتها من قبل كل من ممثلو (الاتحاد السوفيتي الأسبق، الصين، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية).

وهذا تم خلال عام 1944م فمن هنا برز رسمياً كيان مؤسسة الأمم المتحدة بعد مصادقة الدول المنتسبة آنذاك ومن هنا برزت دول مجلس الأمن الخمس الدائمة العضوية [5].

المؤسسات الرئيسية للأمم المتحدة:

تشمل منظمة الأمم المتحدة عدة أجهزة مرتبطة بعضها البعض وذلك لتحقيق أهدافها والمساعدة في القيام بأعمالها المختلفة وصياغة سياساتها وخططها المتعلقة بحفظ أمن وسلام المجتمع الدولي حيث تتكون منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية وهي على النحو التالي[6].

- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- مجلس الوصاية.
- محكمة العدل الدولية.
- الأمانة العامة.

الجمعية العامة: تتكون من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة فلكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة، حيث تبحث الجمعية العامة جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الهيئة.

مجلس الأمن: يتكون من أحد عشر عضواً، وقد خصصت منها خمسة مقاعد بصفة دائمة للدول الكبرى (الولايات المتحدة الامريكية – فرنسا –بريطانيا – روسيا – الصين) والسته الباقية تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة عامين.

محكمة العدل الدولية: مهمتها الفصل في المنازعات الدولية التي تنشأ بين الحكومات ذات السيادة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وهو يعمل لتحقيق الرخاء والرفاهية العامة بين جميع الشعوب.

5. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة WWW.vn.owg .
6. شوقي الجمل ، عبد الله إبراهيم ، تاريخ أوروبا من النهضة حتى الحرب الباردة ، القاهرة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2004م ص299 .

مجلس الوصاية: حل مكان لجنة الانتداب الدائمة القديمة التي كانت عصبة الأمم قد أقامتها عقب الحرب العالمية الأولى، ومهمته الإشراف على شئون المستعمرات السابقة لدول المحور[7].

المبحث الثاني
أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة

كان من نتائج أخفاق عصبة الأمم في تحقيق الهدف الرئيس وهو كفالة استقلال الدول الصغيرة وصون السلام العالمي ومنع اشتباك دول العالم في حروب طاحنه إن صمم قادة دول الحلفاء على وضع نظام دولي جديد يكفل درء خطر حرب ثالثة على الجنس البشري[8].

كما أنه لا جدال بأن لكل تنظيم أو منظمة عدداً من الأهداف للعمل على تحقيقها من خلال الخطط التي ترسم في إطار زمني مدروس، أما بالنسبة للمقاعد لابد من وجود معايير تلتزم بها الدول الأعضاء ومراعاتها من أجل تحقيق الأهداف والغايات، فمن هنا يمكن التعريف بالأهداف بأنها الغاية النهائية التي تسعى أي منظمة إلى تحقيقها، وذلك على خلاف المقصد الذي يمثل تعليمات يجب احترامها لتوفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف وتعتبر منظمة الأمم المتحدة شأنها شأن أي منظمة دولية لها مجموعة من الأهداف والمقاصد صيغت بطابع له خصوصية يتسم بالعمومية والتوافقية ولانسجام بين كل اتجاهات الدول المشاركة في تلك المنظمة الدولية[9].

وتتكون أهداف ومقاصد الأمم المتحدة على النحو التالي:

- الأهداف:
- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- العمل على تنمية العلاقات الودية بين دول العالم.
- تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي.
- تنسيق أعمال الأمم المتحدة.

مقاصد الأمم المتحدة:

- اللجوء إلى حل المنازعات بالطرق السلمية.
- الترتيب لإجراء عملية المفاوضات.
- التحقيق بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- الدخول في الحل بشكل الوسيط.
- التحكيم[10].

7. شوقي الجمل ، تاريخ أوروبا ، مصدر سابق ، ص300 .
8. نفس المصدر ص 298 .
9. سعود المولي ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات المنشأ والمبادئ ، بيروت دار المنهل اللبناني ، ط1 1999 م ص 93 .
10. نفس المصدر سابق ص 97 .

ميثاق الأمم المتحدة:

أجتمع في سان فرنسيسكو ممثلو (51) من الفترة من أواخر أبريل 1945 حتى يونيو من نفس العام وأسفرت اجتماعاتهم في النهائية عن إعلان ميثاق الأمم المتحدة عندما تم التوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء للمنظمة آنذاك، حيث يتضمن نص الميثاق على تحديد المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة من حيث التأكيد على حقوق الإنسان.

الأساسية وكرامة الفرد والمساواة في الحقوق بين الجميع واحترام المعاهدات الدولية والسعي إلى زيادة التقدم الاجتماعي وضمان عدم استخدام القوات المسلحة غلا في الصالح العام، واستخدام المنظمة في تحديد المبادئ التي تقوم عليها من حيث توثيق التعاون الأممي فيما يتعلق بالسلم والأمن الدولي [11].

كما يتضمن ميثاق الأمم المتحدة على (26) ماده موزعة في (19) فصلاً كما يلي:-

الفصل الأول: مقاصد الهيئة مبادئها.

الفصل الثاني: العضوية.

الفصل الثالث: فروع الهيئة.

الفصل الرابع: الجمعية العامة.

الفصل الخامس: مجلس الأمن.

الفصل السادس: حل المنازعات بالطرق السلمية.

الفصل السابع: الإجراءات في حالات تهديد السلم ووقوع العدواني.

الفصل الثامن: التنظيمات الإقليمية.

الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الحادي عشر: الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الفصل الثاني عشر: نظام الوصاية لدولية.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية.

الفصل الرابع عشر: محكمة العدل الدولية.

الفصل الخامس عشر: الأمانة.

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة.

الفصل السابع عشر: تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال.

الفصل الثامن عشر: التصديق والتوقيع [12].

11. الدبلوماسية خلال عشر سنوات من عام 1990م – 2000م ، صنعاء دائرة التخطيط بوزارة الخارجية ص 43 44- .
12. الدبلوماسية خلال عشر سنوات ، مصدر سابق .

انضمام اليمن إلى منظمة الأمم المتحدة:

انظمت المملكة المتوكلية اليمنية إلى منظمة الأمم المتحدة في (30) سبتمبر 1949م ثم ورثتها الجمهورية العربية اليمنية وانضمت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في (14) ديسمبر 1967م.

في عام 1990م تم إيداع وثائق قيام الجمهورية اليمنية لدى منظمة الأمم المتحدة حيث تم إبلاغ الأمين العام آنذاك السيد (خافير بيريز دي كويلار) بأن الدولة الجديدة أي (الجمهورية اليمنية) قد ورثت جميع التعاقدات والالتزامات التابعة لشطري اليمن الشمالي والجنوبي آنذاك مع جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بميثاق الأمم المتحدة[13].

لقد كانت الدورة المفصلية للجمهورية اليمنية هي الـ (45) حيث صدر قرار ترحيب منظمة الأمم المتحدة بتوحيد شطري اليمن عام 1990م ومن ذلك العام حتى الوقت الراهن شاركت الجمهورية اليمنية من جميع الدورات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع الاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية الدول العربية والإسلامية التي عقدت على هامش اجتماعات الجمعية [14].

وقد ترأست وأشرفت اليمن على العديد من المنظمات المتخصصة:

- **ثم انتخاب اليمن لعضوية المجلس الحاكم للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) خلال الفترة من 1990-1992.**
- **تولت الجمهورية اليمنية منصب نائباً لرئيس المؤتمر العالمي الثاني للمستوطنات البشرية – اسطنبول 1996م.**
- **تولت الجمهورية اليمنية عضو المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (UNSAF) خلال الفترة من 1998 – 2000م[15].**
- **وفي عام 1997م وقعت الجمهورية اليمنية في نيويورك اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية.**
- **في عام 1990 – 1991م تم انتخاب الجمهورية اليمنية كعضو غير دائم في مجلس الأمن لمدة عامين.**

13. مجلة أبحاث سياسية ، صنعاء ، العدد (2) وزارة الخارجية السنة 1 1998م ص 52 .
14. مجلة أبحاث سياسة ، مصدر سابق ص 53 .
15. علي العقاري (ثوابت السياسة الخارجية اليمنية منجزاتها) مجلسةاليماث سياسة ، صنعاء: وزارة الخارجية ، العدد (2) 2001م ص 21 .

الفصل الثاني
مجلس الأمن وتأثيره على الساحة الدولية
المبحث الأول
مهام وسلطات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أحد الهيئات التنفيذية الهامة التي تشكل منها منظمة الأمم المتحدة وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ القرارات التي تلتزم بها كافة الأعضاء كما يطلق عليها البعض (الحكومة العالمية) وقد انشئ مجلس الأمن وفقاً للمادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تتعهد الدول الأعضاء بالالتزام والقبول.بكافة قراراته وتنفيذها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويعمل مجلس الأمن على المحافظة على السلم والأمن الدوليين كما يعمل مجلس الأمن دون انقطاع بتمثيل مندوب واحد من كل دولة في الدول الخمس الدائمة العضوية المتواجدة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة طوال الوقت، ومن مهام مجلس الأمن رفع التقارير السنوية والطارئة إلى الجمعية العامة أولاً بأول[16].

وفي يناير عام 1946م عقدت أول جلسة لأعضاء مجلس الأمن في لندن، ويعقد المجلس اجتماعاته.

بشكل طبيعي في مقره الرئيسي بنيويورك كما يجوز للمجلس عقد جلسات خارج مقره الرئيسي كما حدث في (أدي أبابا في اثيوبيا) عام 1972م وفي عام 1973م في بنما، لذا فتشكيل مجلس الأمن بالطريقة المشار إليها يحبذ الأخذ بمبدأ التمثيل المحدود في المنظمات الدولية حيث يكفل لها سرعة الغالية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المهام المناط إليها بتحقيقها[17].

كما يلعب مجلس الأمن دوراً بارزاً في فض النزاعات بين الدول التي يشتعل بها فتيل الحرب حيث يقوم مجلس الأمن بإرسال قوات لحفظ السلام والأمن في العالم ليكون دورة المحافظة على الاستقرار ومنع التوتر في مناطق النزاع ولاضطرابا، والبحث عن طريق سلمية لحل الخلافات التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة سلمية حيث يمكن للمجلس اتخاذ تدابير أو جزاءات اقتصادية مثل الخطر التجاري واتخاذ إجراءات عسكرية جماعية.

كما يجوز للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة المشاركة في النقاشات التي تدور في مجلس الأمن دون التصويت عليها كما يتناوب أعضاء مجلس الأمن على الرئاسة بشكل دوري (كل شهر) حسب الحروف الأبجدية في اللغة الإنجليزية[18].

16. مصطفى سلامة حسين ، والمنظمات الدولية بيروت الدار الجامعية 1988م ص 98 .
17. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، بيروت الدار الجامعية ، 1990 ص 91 .
18. محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية المعاصرة مصدر سابق ص 92 .

أعضاء مجلس الأمن وطريقة انتخابهم:

يتكون أعضاء مجلس الأمن من (15) عضو منهم خمسة دول دائمة العضوية وعشر دول غير دائمة العضوية يتم انتخابهم من قبل مجلس الجمعية العامة لفترة عامين حيث تقوم المجموعات الاقليمية المرشحة سواء كانت الأسيوية، الأفريقية، اللاتينية بتقديم الترشيحات من دول أعضاء المجموعة الواحدة ويتم الاختيار داخل إطار المجموعة [19].

وتعطي الأولوية لتلك الدول التي لم يسبق لها المشاركة في عضوية مجلس الأمن كما يمكن أن تتفق دول المجموعة الواحدة لأغراض سياسية بدخول عضواً بدلاً من أخر كما حدث في دخول الأردن بدلاً من سلطنة عمان في الدورة الـ (36) وذلك لخلاف نشب بين اليمن الديمقراطية (سابقاً) وسلطنة عمان حول عضوية مجلس الأمن [20]، ومن الممكن أن تتقاسم دولتان من نفس المجموعة المقعد حيث تشغل كل منهما المقعد لسنة واحدة كما حدث في عام 1955م التقاسم بين الفلبين وجمهورية يوغسلافيا ويتمتع أعضاء مجلس الامن بصوت واحد فقط وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أصل خمسة عشر من بينهم كافة الأعضاء والخمسة عشر الدائمين المتمتعين بحق (الفيتو) (حق الاعتراض) (حق الرفض) [21].

كما يتم توزيع مقاعد الدول غير الدائمة العضوية على النحو التالي:-

- خمسة مقاعد للدول الأفريقية والأسيوية.
- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.
- مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.
- مقعد لدول أوروبا الشرقية.

هيكلية مجلس الأمن:

يوجد لمجلس الأمن ثلاث لجان دائمة وثلاث لجان متخصصة لإدارة أعماله ووظائفه بشكل منظم وسهل حيث يجب أن تظم هذه اللجان ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن وتنقسم إلى ما يلي:-

- لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن.
- اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.
- لجنة مجلس الأمن المعنية بجلسات خارج المقر [22].

19. ننفس المصدر ص 93 .
20. ناصر علي اليسارة ، حق الاعتراض الفيتو في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، صنعاء: دار الكتب ، ط 1 ، 2011م ص 116 .
21. نفس المصدر ص 117
22. موقع الأمم المتحدة Council WWW.un.orglsecurit مجلس الأمن .

اللجان المتخصصة :-

هذه اللجان يتم انشاءها حسب الحاجة كالتالي:

- **مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة لتعويضات المنشآت بموجب قرار مجلس الأمن (692) لعام 1991م.**
- **لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المنشأة يقرر (1373) لعام 2001م.**
- **لجنة مجلس الأمن المنشأة بقرار (1540) لعام 2004م[23].**

الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن: حيث يستعين مجلس الأمن باللجان الفرعية للبحث في القضايا بشكل مفصل وهي كالتالي :-

- **لجنة بناء السلام.**
- **لجنة الإجراءات.**
- **لجنة مكافحة الإرهاب.**
- **لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.**
- **المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقاً.**
- **المحكمة الجنائية الدولية رواندا.**
- **فريق مجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات.**
- **الفريق العامل والمعني بالوثائق[24].**

المبحث الثاني
دور دول العالم الثالث في توسيع نطاق مجلس الأمن

سوف نعرف بأن اندلاع الحرب الباردة بين القطبين المتنازعين دولياً قد هيئ مناخاً لظهور دول مستقلة أصحبت تطالب بعضويتها إلى منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث ركزت دول العالم الثالث على طرح قضاياها ومشاكلها لكي يتم الانتباه لها والتوصل لحل ودفعها إلى صدارة جدول أعمالها الدوري في كافة نقاشات الدول الكبرى.

وكانت أبرز القضايا المصيرية لتلك الدول التي تطرح على كافة طاولات الاجتماعات هما موضوعين رئيسيين هامين :

- **المواقف من القضية الاستعمارية.**

23. حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي مصدر سايق ص120 .
24. نفس المصدر ص 121 .

- المواقف من القضايا التنموية واستجابة الأمم المتحدة لتلك المطالب.

وفي ذات السياق دعوات إعادة النظر في تشكيل مجلس الامن تجددت الطروحات بشأن المعايير التي يجب اتباعها في عملية اختيار الدول لشغل مقاعد مجلس الأمن سواء في العضوية الدائمة أو العضوية غير الدائمة [25] ومن جانب أخر ورغم كل التحديات الراهنة التي كانت ومازالت تعترض قدرة العالم الثالث من حيث توسيع دورها في الوسط الدولي ليتم سماع صوتها وتلبية مطالبها رأت الدول الصغرى استخدام نقطة اغلبيتها العددية في الجمعية العامة لأحداث تغييرات هيكلية للنظام الأممي داخل المنظمة.

وقد كانت تشير دائماً لدول العالم الثالث فمن هذا المنطلق ظهرت (نظرية الاعتماد والشراكة المتبادلة) التي اعطت دول العالم الثالث مصدر الظهور والقوة الذي ترافق مع ظهور النفط والغاز في الشرق الأوسط وأفريقيا فمن هنا تم الاستماع لمطالب دول كانت في بداية الأمر على هامش الدول الكبرى، ومع تزايد تماسك الدول الهامشية (الصغرى) ظهر للمجتمع الدولي حوارات كانت لأول مرة تبرز للعلن أمثال الحوار (العربي – الأوروبي) والحوار (العربي – الأفريقي – الأوروبي) وقد سبقه حوار (عربي – أفريقي – وحوار الدول المصدرة للنفط).

هذا ما أعطى رسائل واضحة للأسرة الدولية بأن دول العالم الثالث تتطلع لأن يكون لها دور في المؤسسات الدولية ولدعوة لنظام دولي اقتصادي جديد بدل النظام الاقتصادي المهيمن عبر مختلف المؤتمرات [26].

حق النقض الـ (VETO):

تعتبر مسألة التصويت في مجلس الأمن من أصعب المسائل التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة عندما بدأ صياغة الميثاق وكاد حق النقض أو عدم إقراره أن يؤدي إلى الفشل التام لقيام الأمم المتحدة إذا لم يتم حل ذلك الموضوع بالشكل المناسب كما يمكن القول أن جوهر الخلاف بشأن حق الاعتراض لا يعود إلى الحق نفسة ولكن المشكلة حول الضوابط التي تحد من إساءة استعماله، ومن جانب أخر يعتبر حق النقض (VETO) من أكبر العقبات التي تواجهها ليس فقط مجلس الأمن بل المنظمة بشكل عام حيث يربط حق النقض (VETO) مصير كافة الأجهزة الأخرى بمجلس الأمن وعلى وجه الخصوص علاقة الجمعية ومحكمة العدل الدولية [27].

ومع إقرار حق النقض حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة حث الدول دائمة العضوية على إلا يستخدم حق النقض (VETO) وبالفعل تم اصدار قرار دولي في عام 1949م يدعو كافة أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى عدم استخدام حق النقض [28].

25. د. ناصر مسعد علي اليساره ، حق الاعتراض الفيتو في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد مصدر سابق ص 139
26. د. محمود خالف عالم العلاقات الدولية ط1 ، المركز الثقافي العربي .
27. صحيفة DW – WORLD العربية .
28. نفس المصدر السابق .

ويفهم غياب او امتناع العضو الدائم عن التصويت أو حضور الاجتماع على أنه اتفاق كما هو واضح في المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التابعة للفصل الخامس لمجلس الأمن والتي تنص على التالي.

- يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة اصوات تسعه من الأعضاء يكون بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

كما تحمل المادة (27) في طياتها أن من حق العضو الدائم ان يباشر حقه في استخدام حق النقض (VETO) بغيابة أو امتناعه عن التصويت ويعتبر في هذه الحالة (VETO) ومع تأثيرات الدول الخمس دائمة العضوية الممتلكة حق النقض (VETO) تترتب اعتبارات من أهمها أن مجلس الأمن يعتبر طرفاً هاماً ومشاركاً في صنع القرارات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد واشتراط أجماع الدول الدائمة العضوية في صحة صدور توصيات المجلس، ومن جانب آخر يستدعى الجميع الوقوف عنده فقد أصبح بإمكان أي دولة دائمة العضوية إغلاق باب العضوية في وجه أي دولة دائمة لا ترغب في انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة كما حدث أنداك مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً عندما حاول كل من القطبين اضعاف نفوذ الأخر داخل المنظمة فأصر كل من الجانبين على عدم الموافقة بقبول أي دولة.

كان يعتبرها حليفة أو موالية للطرف الآخر فقد ساوم كل من الطرفين على دخول دول جديدة متحالفة مع أحد الطرفين أمثال الدول الحليفة مع الولايات المتحدة الأمريكية فعندما تقدمت كلاً من (اسبانيا – النمسا – البرتغال) لقبول عضويتها اشترط الاتحاد السوفيتي على الغرب قبول ثلاث دول أوروبية شرقية في المقابل هي (بلغاريا – رومانيا – المجر)[29].

حق النقض (VETO) وأنواعه :-

1. الفيتو الافتتاحي أو الحقيقي OPEN VETO OR REAL VETO .

يعني بهذا التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين على مسألة جوهرية.

2. الفيتو المزدوج DOUBLE VETO.

يعني بهذا المصطلح دفع أحد الأعضاء الدائمين بمسألة موضوعية فإذا قوبلت بالاعتراض من قبل لدى الدول دائمة العضوية جاز للعضو الدائم استخدام الـ (VETO) ليحول تلك المسألة (مسألة إجرائية) فإذا تم ذلك يجوز استخدام حق النقض (VETO) مرة ثانية عند طرح الموضوع نفسه التصويت فمن هنا يعرف هذا للتصويت بمصطلح الفيتو المزدوج.

3. الفيتو المختفي أو غير المباشر Hidden Veto Or Indirect Veto.

29. حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مصدر سابق ص 122 .

يعني بهذا المصلح دفع ثلث أعضاء مجلس الأمن للامتناع عن التصويت ضد المشروع المقترح لإعاقة المجلس من إصدار قرار في شأن البنود المطروحة على جدول الأعمال لمعالجته دون أن يستخدم أحد من الأعضاء الدائمين حق النقض (VETO) ومن أكثر من مارس هذا النوع من حق النقض (VETO) هي الولايات المتحدة الأمريكية.

4. الفيتو المصطنع أو الفيتو المفروض Artificial and Imposed Veto.

ويعني هذا المصطلح بأن عدد من الدول تنظر في مسألة ما على أن تحل عن طريق قاعدة الإجماع فيطلق على هذا النوع الفيتو المصطنع أو المفروض.

5. الفيتو بالوكالة Veto by Proxy.

ويعني هذا المصطلح هو إقدام أحدى الدول دائمة العضوية على استخدام حق النقض لصالح دولة غيردائمة العضوية، وهذا عندما ينظر المجلس في شأن مسألة نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن، وأكثر الدول ممارسة لهذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية.

عدد القرارات التي تم التصويت عليها من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن خلال الفترة (1946م – 2007م) (61 عاماً).

المواقف الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن:

رؤية المنظمة في إصلاح مجلس الأمن، مع انهيار المعسكر الاشتراكي وانتهاء من مرحلة الحرب الباردة بدأت تتعالى الأصوات المناديه بإصلاح منظمة الأمم المتحدة وبالاهتمام بتوسيع مجلس الأمن حيث آتت فكرة إصلاح مجلس الأمن من قبل كافة المجتمع الدولي عندما تزايدت التحديات والأزمات التي تواجه عالمنا اليوم في مقدمتها القضاء على الإرهاب وتعديل ميزان القوة لصالح كافة المجتمعات وسيطرة القطب الواحد على المفاهيم الدولية، وكانت بداية إصلاح مجلس الأمم مع فكرة تبناها الأمين الاسبق للأمم المتحدة (كوفي آنان) عندما طلب بتشكيل لجنة مؤلفة من (16) شخصاً توضع الخطوط العريضة ومقترحات الإصلاح وبالفعل خرجت اللجنة بتقرير بعنوان (عالمنا أكثر أمناً مسئوليتنا المشتركة) فمن 101 مقترح كان لتوسيع مجلس الأمن النصيب الأكبر بالإضافة إلى تقليص معدلات الفقر والأمراض المعدية وتشجيع دور الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتحجيم السلاح النووي ووضع قوانين واضحة لاستخدام القوة العسكرية ووضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب علماً بأن هذه النقاط الواضحة أتت في التقرير على أساس عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة بالتحديد مجلس الأمن على تلبية الطموحات المرجوة من خلال خريطة عادلة ترسم قواعد ومفاهيم يتم السير عليها في الساحة الدولية.

مقترحات المجموعات الدولية بشأن توسيع المجلس [30].

كما سبق عرضة انقسمت الأسرة الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة إلى عدة تحالفات تنادي وترفع شعار موحد منذ 1993م وهو المطالبة بتوسيع الهيئة الأهم والأكثر نفوذاً في تلك المنظومة العالمية (مجلس الأمن) يروا بأن وجوب الإصلاحات كمطلب مهم لمواجهة التحديات والمعايير المزدوجة غياب التمثيل الحقيقي في مقاعد المجلس واختيار أعضائه والنظر في سلطة أصحاب حق الفيتو طالبوا بالتوزيع العادل للخريطة الجغرافية داخل الخارطة السياسية لمجلس الأمن أيضاً طالبوا بعدم احتكار حق النقض الـ (VETO) للدول الكبرى دائمة العضوية التمثيل الإقليمي، والعلاقات بين المجلس والجمعية العامة مع العلم بأن مجلس الأمن توسع مره واحدة منذ نشوب الحرب العالمية الثانية وكان ذلك في عام 1965م حيث شمل هذا التوسع رفع سقف الأعضاء غير الدائمين من سته إلى عشرة، بينما لم يطرأ على الدول الدائمة العضوية الخمس أي تغير يذكر، ومع ذلك فإن إشكالية توسيع المجلس تكمن في تشابك المصالح الدولية من جهة واختلاف وجهات النظر بين هذه الدول داخل المجلس من جهة أخرى، وقد ذكرت الدول النامية بأن عملية إصلاح المجلس هو السبيل الوحيد لجعل قراراته يتمتع بالاحترام الأكبر خصوصاً من قبل الدول النامية بتوسيع مجلس الأمن ليكون لها نصيب في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات فبتوسيع مجلس الأمن يصبح نصيب المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بشكل عادل وبالشفافية المطلقة والمساواة وقد تمسك كل منهما بحق النقض الـ (VETO).

مجموعة الـ G4[31] (المانيا، اليابان، الهند، البرازيل) حيث تسعى تلك المجموعة إلى توسيع مجلس الأمن من (15) دولة إلى (25) دولة وحسب ذلك المقترح بأن يكون على النحو التالي يتم ضم سته دول إلى مجلس الأمن كأعضاء دائمين العضوية واربع دول كأعضاء غير دائمين ليصبح المعدل (25) دولة ومع هذا قوبل هذا المقترح بالكثير من المعارضات الدولية.

فعلى سبيل المثال عارضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع وقبلت بانضمام دولتين فقط اليابان واحدة منها ومن جانب أخر عارضت كل من (الصين وباكستان والأرجنتين وكولومبيا وسان مارينو) المقتر الرباعي كما عارضت الأرجنتين وكولومبيا طلب البرازيل على حصولها على مقعد دائم العضوية وعارضت باكستان وبقوة ترشيح الهند انضمامها إلى مجلس الأمن كما عارضت إيطاليا دخول ألمانيا وهذا ما جعل المشروع في حالة من السير بشكل متعثر بسبب الانقسامات وغياب الدعم الدولي.

المشروع الثاني والمسمى بمجموعة الاتحاد من أجل التوافق الخاص بإصلاح مجلس الأمن الدولي المتمثل بـ (اسبانيا وإيطاليا وباكستان) جملة من القضايا التي تبحثها من أجل وضع قواعد جديدة لذلك التوسيع من أهل تلك المفاهيم التي تعمل عليه هذه المجموعة هي المطالبة بالمزيد من

30. سعد سلوم برلمان الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، متطلبات التوازن والإصلاح ، الحوار الممتد ، العدد 1342 يونيو 2005م

31. وثائق رسمية لوزارة الخارجية اليمنية قدمت من وزارة الدول الأعضاء الشقيقة والصديقة لدعم مشاريعهم .

الديمقراطية والشفافية للرغبة الجماعية الدولية حيث تختلف استراتيجية وتركيز المجموعة من حيث توسيع مجلس الأمن حيث تطالب المجموعة توسيع الدول غير الدائمة، بحيث تصبح مجموعة الأعضاء (25) منهم (20) غير دائمين يوزعون على مختلف القارات والمجموعات الإقليمية وقد طرحت المجموعة في كافة اجتماعاتها الموسعة والضيقة مع المجموعات الدولية بأن هذا المشروع يتسم بالواقعية والمرونة بالنسبة للاستجابة والموافقة عليه لنظريتها مجموعة الـ G4 حيث تنوي مجموعة الاتحاد من أجل التوافق إعطاء فرص للدول المتوسطة والصغيرة من دخول عالم الكبار أي عالم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما وضعت المجموعة التوافقية من ضمن إطار المشروع مقترحات عده للإصلاح ومن أهمها هو تخصيص مقعدين للدول العربية وان يكون أحدهما من شمال أفريقيا والآخر من قارة آسيا أما من وجهة نظر جمهورية ألمانيا الاتحادية من دخولها وإشراكها في مقعد دائم العضوية لدى مجلس الأمن أرجعت هذا لعدة نقاط كان من ابرزها:

6. جمهورية المانيا الاتحادية تتحمل مع اليابان 28% من ميزانية الأمم المتحدة.
7. المساهمة التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية ضمن قوات حفظ السلام في مختلف بؤر التوتر في العالم التي تعتبر واحدة من أكبر المساهمات الدولية للقبعات الزرق.
8. الوساطة الدبلوماسية التي لعبتها ومازالت تلعبها جمهورية ألمانيا الاتحادية في المفاوضات لإنجاح قضايا عالقة ومن أبرزها (قضية تبادل الأسرى بين حزب الله وإسرائيل).
9. الجهود الحثيثة التي تلعبها ضد الحرب على الإرهاب.
10. من جانب آخر تستند اليابان في حصولها على مقعد دائم العضوية متذرعة بأنها تمتلك ثاني أكبر اقتصاد عالمياً وتعد مساهماتها المالية في ميزانية منظمة الأمم المتحدة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية.

الخاتمة:

الإستنتاجات المستخلصة والتوصيات:

الاستنتاجات:

من خلال هذه الدراسة نستنبط بأنه منذ انهيار الاتحاد السوفيتي بعد الحرب الباردة عام 1991م وهيمنة الولايات المتحدة الامريكية القطب الأوحد على العالم ظهرت اصوات تنادي بأهمية إصلاح وتوسيع وهيكلية دائرة مجلس الامن في عام 1993م وإعادة صياغة الميثاق بما يسمح بزيادة عدد الاعضاء الدائمين وغير الدائمين وزيادة فعالية الاجهزة الإدارية لهذه الدائرة المغلقة ومع معرفة الجميع بمدى تسلط وهيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، روسيا، بريطانيا، الصين) بمجريات القرارات الدولية والتحكم في مساراتها تحت ستار الشرعية الدولية حيث نلاحظ بأن مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة وقعت تحت نفوذ الولايات المتحدة الامريكية التي هيمنت بقوتها على كافة القرارات الدولية وتدخلاتها الدائمة وصارت

الولايات المتحدة الامريكية الدولة الاساسية التي تقف عائقاً أمام توسيع المجلس من حيث المقترحات التي قدمت للدول الخمس الدائمة العضوية لأسباب ومصالح قد يفقدها بعض من الهيمنة على مجلس الامن لأنه إذا ما توسع المجلس ينبغي عليه ايضاً تعديل ميثاق المنظمة الدولية هذا سوف يكون أمر صعب ومن السيناريوهات التي تطرح نفسها في هذه القضية الشائكة آلا وهي زيادة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن من غير منحهم حق النقض (Veto) كما أن بعض من الآراء يستندون في منح العضوية الدائمة لأعضاء جدد إلى نقطتين رئيسيتين هما :-

1. المساهمة في جهود منظمة الأمم المتحدة سواء على صعيد عمليات حفظ السلام أو المساعدات الاقتصادية.
2. المساهمة في نسبة ميزانية منظمة الأمم المتحدة.

ونستنتج في ختام هذا الاستعراض المتواضع بأن منظمة الأمم المتحدة هذا الصرح الذي بني علي أساس الشفافية والمصداقية والديمقراطية وتحقيق رغبات كافة الدول المنتسبة إليها ما هي إلا منظمة تابعة تقاد من قبل بعض الدول العظمى التي تقوم بفرض إملاءاتها عليها وترسم لها خريطة واستراتيجية لكي تسير عليها كافة المتغيرات الدولية التي نعيشها ولهذا فإن إصلاح المنظمة أمر ضروري ومهم للغاية

التوصيات:

- **لابد أن تولي الدول الدائمة العضوية الاهتمام بكافة المقترحات التي قدمت لتوسيع عضوية مجلس الأمن.**
- **على كافة المجموعات الاقليمية المتقدمة بمقترحاتها التمسك بحقها للمشاركة في صنع القرارات الدولية ووضع نفسها داخل دائرة الضوء.**
- **وجوب اعطاء كافة الاعضاء الجدد في مجلس الامن كافة الحقوق التي تتمتع بها الدول الخمس الدائمة العضوية عند انتخابهم وبالأخص حق النقض الـ (Veto).**
- **العمل على مشروع موحد ذات بعد وأهداف واستراتيجيات واضحة.**
- **زيادة الاهتمام بمقترحات الكتل الإقليمية الجديدة التي تتبنى مقترحات إيجابية لإصلاح مجلس الامن.**
- **الاهتمام بالمقترح الذي يدعو إلى اشراك المنظمات الدولية واندماجهم داخل مجلس الأمن أمثال جامعة الدول العربية الاتحاد الافريقي منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي.**
- **النظر في تبين فكرة أن مجلس الامن تابعاً للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهة التنفيذية والعمل تحت إشرافها وتكون مسئولاً عن جميع تصرفاته وقراراته.**
- **تجنب كافة الانقسامات بين كافة المجموعات الدولية لوصولها إلى مبتغاها.**
- **انظر بجدية إلى المقترحات التي قدمتها كل من المانيا واليابان لاندماجها في مجلس الامن لما تمثله من قوى سياسية واقتصادية وللإسهامات التي يقدمونها للمنظمة على حد سواء والعمل على اسلوب ممارسة الضغط على الاسرة الدولية وبالأخص الدول الـ 5 الدائمة العضوية بقبولهم ضمن دائرة مجلس الأمن.**

قائمة المراجع

الكتب:-

1. د. محمد صالح المضر، منظمة الأمم المتحدة، خلفية المنشأة والمبادئ، جامعة قطر، كلية الإدارة والاقتصاد.
2. د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1، 2009م.
3. عبد الحكيم عبد الوهاب السماوي Modern International Organization.
4. شوقي الجمل، عبد الله إبراهيم، تاريخ أوروبا من النهضة حتى الحرب الباردة، القاهرة، المكتب المصري 2004م.
5. سعود المولى، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، بيروت، دار المنهل اللبناني، ط1، 1999م.
6. د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية 1988م.
7. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، بيروت، الدار الجامعية 1990.
8. ناصر علي اليساره، حق الاعتراض الفيتو في مجلس الامن في ظل النظام العالمي الجديد، صنعاء، دار الكتب، ط1.
9. محمود خلف، عالم العلاقات الدولية، ط1، المركز الثقافي العربي.
10. سعد سلون، برلمان الأمم المتحدة، الجمعية العامة، متطلبات التوازن والإصلاح، الحوار المتد، العدد (1348)، 2005م.

الدوريات:-

1. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة WWW.vn.owg.
2. الدبلوماسية خلال عشر سنوات من عام 1990م – 2000م، صنعاء دائرة التخطيط بوزارة الخارجية ص 43 44-.
3. مجلة أبحاث سياسية، صنعاء، العدد (2) وزارة الخارجية السنة 1 1998م ص 52.
4. علي العقاري (ثوابت السياسة الخارجية اليمنية منجزاتها) مجلسةاليماث سياسة، صنعاء: وزارة الخارجية، العدد (2) 2001م ص 21.
5. موقع الأمم المتحدة WWW.un.orglsecurit Council مجلس الأمن
6. صحيفة DW – WORLD العربية.

مواقع الأنترنت:

1. موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG

2. موقع الأمم المتحدة الرسمي / مجلس الأمن WWW.UN.ORG/SecuritCouncil
3. موقع العربي الألماني.
4. موقع المركز الإعلامي لمنظمة الأمم المتحدة – صنعاء.
5. موقع الأخبار AL-AKHBAR.COM

الإعـــلام الذي نريـــد

د.نيبال محمد ابراهيم العتوم
جامعة الحسين بن طلال / الأردن
د.حابس محمد خليفة حتاملة
جامعة جدارا / الأردن
د.محمود هارون علي نوافله
جامعة الحسين بن طلال / الأردن

ملخص:

يتناول البحث الإعلام أثره وأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات، وضرورة دراسة الإعلام المعاصر ومراجعته بحيث يتلاءم مع الإسلام وهوية المجتمع العربي الإسلامي وقد جاء البحث في أربعة مباحث وكل مبحث يتناول عدة مطالب ونستطيع القول أن:

1. الإعلام: هو نقل رسالة من مرسل إلى مستقبل بأساليب ووسائل مختلفة تهدف إلى نقل الواقع بصدق وتكوين قناعات ورأي عام تجاهه.
2. الإعلام: يشكل أهمية كبيرة في حياة المجتمعات والأفراد، فهو الوجه المعبر عن العقيدة الدينية والاتجاهات الفكرية والظروف الاجتماعية والسياسية ..... وغيرها.
3. تتألف عناصر العملية الإعلامية من مرسل ومستقبل ووسيلة ورسالة، ومرجع وتأثير.
4. يقوم الإعلام على عدة نظريات نظرية التأثير المباشر، التطعيم، الإشباع، تغيير المواقف والاتجاهات، والتغيير المعرفي والحرية والمسؤولية الاجتماعية، والتبعية الإعلامية.
5. يؤدي الإعلام عدة وظائف تعتبر في غاية الأهمية منها وظيفة نقل الأخبار، التنشئة الاجتماعية، خلق الدوافع، دوراً اقتصادياً، التربية والتعليم، الترفيه، إبراز الهوية السياسية، المناقشة والحوار.
6. تقع على الإعلام مسؤوليات متعددة منها تزويد الجماهير بالمعلومات الصحيحة، تعزيز القيم الاجتماعية، الارتقاء بالذوق العام-7 لا بد من رقابة الإعلام وجعله بأيدٍ أمينه وصادقة .
7. الإعلام المعروض اليوم لا يحقق الأهداف والأغراض المنشودة منه.
8. لا بد من تأسيس إعلام إسلامي يحافظ على هوية المجتمع المسلم ويعززها.
9. إمكانية إنشاء إعلام إسلامي يوافق متطلبات العصر ووسائله وأساليبه.

Abstract

This study focuses on the importance of media on the life of both individuals and societies. It calls for readdressing contemporary media in relation to Islam and the identity of Muslim Arab countries. It comprises four different sections that have concentrated on various suggestions. We can say that:

Media involves transmitting a message from a sender to a receiver by various means in order to describe reality and form public opinion about it.

Media plays an important role in the lives of individuals and societies. It reflects religious dogmas، intellectual trends، political views and social circumstances.

Media includes a process that consists of a sender، receiver، means، message، reference and effect.

Media is based on various theories، such as Direct Influence، Gratification، Social Learning، Cultivation، Social Action، Behavior Modelling، Agenda Setting، and Media Dependency theories.

Media serves a number of functions، such as transmitting news، social education، molding motivations، entertainment، highlighting political identities and encouraging constructive debates.

Media has a number of responsibilities، such as providing correct information، enhancing social values and improving public taste.

Media has to be controlled to make sure it is in safe hands.

Current media does not achieve the hoped goals and objectives

There is a need to establish Islamic media to protect Muslim Identity

It is viable to establish Islamic media that goes in tandem with the requirements of the new era.

المقدمة :

تستحوذ وسائل الإعلام في عصرنا على الاهتمام، لما لها من قوة التأثير على الأفراد والجماعات والمجتمعات وأصبحت أداة تساند القوة الاقتصادية والأيديولوجية والعسكرية والسياسية في الدول الحديثة.

فالعالم الثالث اليوم ومنه العالم العربي يعيش في إطار هيمنة إعلامية غربية صاحبها وموجهها الأول هو أجهزة الاتصال الغربية المتقدمة، وضحاياها والمتضررون منها أساسا هم شعوب العالم الثالث

فمحاولة الإعلام السيطرة والتحكم في عقل الإنسان وسلوكه وإن اختلفت الأسماء تبعا للغرض الذي يراد تحقيقه من وسائل الاتصال[1]

حتى أصبحت الرسائل الإعلامية تحاصرنا حيثما نكون مع اختلاف مضامينها مما جعل لزاماً على الباحثين في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والنفسية والإعلامية أن يبحثوا في تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية[2]

موضوع الدراسة :

تعددت وسائل الإعلام في هذا العصر فشملت الإعلام المكتوب في الصحف والكتب والمجلات، والإعلام المسموع والمرئي من الراديو والتلفاز(المحطات الفضائية وغير الفضائية)ودور والسينما، والانترنت التي ضمت المكتوب والمسموع والمرئي.وأكثر ما يعنينا من هذه الوسائل هو التلفاز (المحطات الفضائية وغير الفضائية)الذي يمثل البحث وأثر هذه الوسائل على المجتمعات.

مشكلة الدراسة :

خيبة الأمل التي نشعر بها(كأمهات وآباء لأبناء، ومربينلأجيال، ومشاهدين من عامة المجتمع) عندما نرى ما يبث من إعلام في المحطات المختلفة هو الذي دفع لدراسة الإعلام والبحث فيه وأثره النفسي والاجتماعي والسياسي في الفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان تأثير الإعلام في صناعة المجتمعات من الناحية الخلقية والاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية ...الخ

- محاولة الوصول إلى الإعلام الذي نريده لمجتمعاتنا الإسلامية

1 -بدر ،احمد،الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتطويع والتنمية،دار قباء ،القاهرة ،1998،ص 19

2 -أبو اصبع، صالح خليل، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط1، 1995م، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع – عمان، ص 63.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في بيان خطورة الإعلام على النشئ ودوره في صياغة المجتمعات، ثم تقديم الإعلام المرغوب فيه من وجهة النظر الإسلامية.

المبحث الأول
المفاهيم والمصطلحات

المطلب الأول: الإعلام لغة

الإعلام في اللغة مشتق من فعل أعلم يعلم وأخبر يخبر، ومعنى أعلم قام بالتعريف والإخبار، واستعمله الخبر، استخبره إياه وأعلم فلانا الخبر أخبره إياه[3]

أعلمته وعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما كان بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم[4]

المطلب الثاني :

أولا : الإعلام اصطلاحا :

حظي الإعلام بمفهومة المعاصر على اهتمامات الباحثين ولذا عرفوه بتعريفات متعددة ومنها :

تعريف جيهان رشتي: فهو عملية تعتمد على الإقناع باستخدام المعلومات والحقائق والإحصائيات، وأنه تعبير موضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها، إذ أنه لا يعد تعبيراً ذاتياً من جانب الإعلام الممثل في القائم بعملية الإعلام.

ونتفق مع التعريف في الجزء الأول في كون الإعلام يعتمد أسلوب الإقناع ونختلف معه في أن الإعلام الواقع لا يمثل عقل الجمهور وروحه وميوله بل عقل القائم بعملية الإعلام.

في حين عرفه ادوارد كوين بأنه عملية التأثير في حاستي البصر والسمع لمعرفة ما يدور في عالمنا من خلال وسائل الاتصال المتاحة بغرض التفاعل والتكيف مع الأحداث التي يتم متابعتها[5]

نختلف معه في أن التأثير لم يعد قاصرا على السمع والبصر وإنما تعداه إلى التأثير على العقول لتشكيلها على هوى القائمين بالإعلام

أما صالح خليل صقور فقد عرفه بأنه: عملية اجتماعية مترابطة ومتداخلة مع بعضها

3 - مصطفى،إبراهيموآخرون،المعجمالوسيط،دارالدعوة،بيروت،ط لايوجد،624/2

4 الأصفهاني ،الراغب ،المفردات في غريب القرآن ،مكتبة نزار مصطفى الباز ،تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز،ص343/1

5 الصقور، صالح خليل، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2012م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص15

البعض، يتم بموجبها نقل مادة أو المواد من مرسل إلى مستقبل عبر وسيلة نقل ملائمة بهدف خلق استجابة أو ردة فعل لدى المتلقي سواء كانت ايجابية أو سلبية تنعكس على أفكارهوتصوراته واتجاهاته وسلوكه... الخ[6]

نرى أنه عرف الإعلام من حيث مظهره الخارجي ولم يدخل إلى حقيقة الإعلام.

ثانيا: مفهوم الإعلام في الإسلام

الدين الإسلامي دين دعوة، والدعوة عمل إعلامي بكل ما تحمل هذه العبارة من معنى، فالدعوة عمل إعلامي يخاطب العقل ويستند إلى المنطق والبرهان ويعمل على الكشف عن الحقائق ومنه قوله تعالى»فاعلموأانما على رسولنا البلاغ المبين «[7] والبلاغ هو الإخبار أو الإعلام برسالة الحق القائم على الإقناع العقلي»ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»[8]تعتمد الكلمة الطيبة والدعوة بالحسنى واستبعاد العنف فجاء قوله تعالى»لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»[9]وإذا كان الله قد كلف رسوله بالدعوة والتبليغ دون استخدام العنف أو إكراه أحد على الدخول في الإسلام، فلا بديل لنشر الدعوة سوى الإعلام بالكلمة الطيبة والإبلاغ بالحقيقة الإلهية الخالدة[10]

ويعرف محمد حجاب الإعلام الإسلامي في الإطار العام بأنه الإعلام الذي يعكس الروح والمبادئ والقيم الإسلامية ويمارس في مجتمع إسلامي، ويتناول كافة المعلومات والحقائق والأخبار المتعلقة بكافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والقانونية[11].

ونرى في تعريفه أنه قد أغفل الوسائل والأساليب التي يكون بها الإعلام.

أما الإعلام في الإطار الخاص بأنه جهد فني وعلمي مدروس ومخطط ومستمر وصادق من قبل قائم بالاتصال هيئة كان أو جماعة أم فردا لديه خبرة واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، ويستهدف الاتصال بالجمهور العام، وهيئاته النوعية، وأفراده، بكافة إمكانيات وسائل الإعلام والإقناع، وذلك بغرض تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته[12]

ونحن نتفق في تعريفه للإعلام في الإطار الخاص ولكن نزيد عليه في نوعية الحقائق التي يجب أن تدرك حتى يكون هناك رأي عام صائب ليس مقصورا على الحقائق الدينية وإنما يشمل

6 -المرجع السابق- ص 16
7 -سورة المائدة 92
8 -سورة النحل125
9 -سورة البقرة آية 256
10 -ش شلبية،محمود إبراهيم ،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي،منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو،2000م ،مطبعة المعارف ،الرباط ص-16 19
11 -حجاب ،محمد منير،الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية ،التطبيق،دار الفجر ،القاهرة،ط ،ص24
12 -حجاب ،الإعلام الإسلامي،ص25

الدينية والاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية .....الخ ثم ربطها بالإسلام.

وعرفه عمارة نجيب في –المدخل لدراسة الإعلامالإسلامي- بأنه بيان الحق وتنزيهه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه وإبعادهم عن الباطل أو إقامة الحجة عليه»[13]

وعرفه محمود كرم في كتابه التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام بأنه: »عمليةالاتصال التي تشمل جميع أنشطة الإعلام في المجتمع المسلم وتؤدي جميع وظائفه المثلى الإخبارية والإرشادية والترويحية على المستوى الوطني والدولي والعالمي وتلتزم بالإسلام في كل أهدافها ووسائلها وفيما يصدر عنها من وسائل ومواد إعلامية وثقافية وترويحية وتعتمد على الإعلاميين الملتزمين بالإسلام قولا وعملا وتستخدم جميع وسائل وأجهزة الإعلام المتخصصة والعامة»[14]

ونرى ترجيح تعريف محمود كرم لأنه شمل جميع أنشطة الإعلام ووظائفه ووسائله وأساليبه الصادرة من الإعلاميين الإسلاميين غير المنتسبين لأحزاب معينه أو اتجاهات متشددة لفكر ما، فنريد إعلاما يمثل الإسلام فقط، وهذا الإعلام الذي نفتقر إليه في هذا الزمان.

ثالثا: مفهوم وسائل الإعلام :

وسائل الإعلام هي الوسائل التي بها تتم عملية الاتصال الجماهيري المتميزة بالمقدرة على توصيل الرسائل في اللحظة نفسها، وبسرعة إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات، ومع قدرتها على نقل الأخبار، والمعلومات، والترفيه، والآراء، والقيم، والمقدرة على خلق رأي عام وتنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غير موجودة لدى الجمهور، وهذه الوسائل هي الصحافة، والإذاعة، والتلفاز، والسينما، والكتاب، والتسجيلاتالمسموعة، والمرئية، والإنترنت[15]

المطلب الثالث:

أولا: عناصر العملية الإعلامية:

1. المرسل: وهو المصدر الذي يعمل على إنتاج رسالة محملة بالمعاني يوجهها عبر وسائل اتصال آلية إلى الجمهور المتلقي. ويعمل المرسل الإعلامي على اختيار موضوع يتعلق بأحداث من المحيط مما يهم جمهوره، فيضعه في رموز مناسبة متبعا إستراتيجية مدروسة لنقل المعنى واضحاً، بهدف إيصاله إلى المتلقين بفاعلية مؤثرة[16].

13 -الدردساوي،أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية ،ص28

14 -الدردساوي،نعيمرزق،أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية،دار الفرقان للنشر،عمان،الأردن،ط2000،1م،ص29

15 -أبو اصبع ،صالح خليل ،تحديات الإعلام العربي المصداقية،الحرية ،التنمية،والهيمنة الثقافية (دراسات في الإعلام) ،دار الشروق ،نابلس ،ط1 ،1999م ،ص45

16 -الموسى،عصامسليمان،المدخل في الاتصال الجماهيري،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن،ط6 ،2009م،ص88-89

2. المستقبل: هوا لمتلقي الذي تصله رسالة المرسل فيعمل على فك رموزها وتحويلها إلى معنى بقصد تفسيرها وفهمها[17]
3. الوسيلة (القناة): وهي التي تنقل الرسالة وتوصلها من المرسل إلى المستقبل[18] ومن هذه الوسائل، التلفاز والمذياع والسينما والصحف والمجلات والانترنت وغيرها.
4. الرسالة: يطلق عليها البعض الموضوع فيما آخرون المحتوى أو المادة الإعلامية المراد إيصالها إلى جهة الاستقبال وبغض النظر عن كل هذه التسميات، فإن الرسالة تمثل الهدف الذي تصبو إليه عملية الاتصال، فإذا طابق السلوك الهدف المنشود من الرسالة قلنا أن الرسالة قد حققت أهدافها والعكس صحيح[19].
5. ويتجدد مضمون الرسالة من خلال صياغتها. ويتم ذلك من خلال كود الرسالة، أي رموز الرسالة التي ترتب بشكل معين ليكون لها معنى عند المستقبل، واللغة تعد رموزاً تكون معنى، ويمكن للرموز أن تأخذ عدة أشكال مثل الكلمات والصور والإشارات وغيرها مع مراعاة عرضها في قالب مناسب ووقت مناسب[20].
6. ويعني التأثير التغيير في الإدراك الذي ينجم عند المتلقي نتيجة رسالة المرسل، ويعتبر التأثير العنصر الأصعب في نموذج الاتصال، ويعود ذلك إلى صعوبة الوصول إلى نتائج قاطعة حول مدى تأثير الاتصال الجماهيري على الناس[21].
7. الرجع: ويسمى أحيانا التغذية الراجعة أو العكسية أو المرتدة أو رجع الصدى وهو يعني رجوع المنبهات إلى المرسل من المتلقي استجابة لما يكون المرسل قد أرسله من معلومات ورسائل، مما يساعد في إحداث مزيد من الضبط والدقة في ما يتبع من اتصال[22]
8. التشويش: وهو التلوث الذي يطرأ على الرسالة بسبب دخول أشياء إضافية عليها دون قصد من المرسل ويؤدي هذا التلوث إلى تغيير في معنى الرسالة أو عدم فهمها فهما صحيحا[23].

ثانيا: عناصر العملية الإعلامية الإسلامية[24]

1. المرسل – هو الله سبحانه وتعالى «الله نور السموات والأرض» النور35 .
2. الرسالة – القرآن الكريم «فأمنوا بالله ورسوله والنور الذيأنزلنا» التغابن 8 .

17 -الموسى،المدخل في الاتصال الجماهيري،ص 91
18 -الموسى،المدخل في الاتصال الجماهيري ،ص90
19 -الصقور- الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ص22
20 -العويني، محمد علي، الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة إعلامية دينية سياسية، دار الكتاب الجامعي، 1999م ص -146 147
21 -الموسى،المدخل في الاتصال الجماهيري،ص91
22 الموسى،المدخل في الاتصال الجماهيري ،ص92
23 الموسى،المدخل في الاتصال الجماهيري ،ص93
24 الدردساوي،أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية ص30-31

3. الرسول – محمد صلى الله عليه وسلم «وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا»الأحزاب 46.
4. المستقبل – كل البشر «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا»سبأ28 .
5. الاستجابة ـ قبول الرسالة «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم»الشورى38 .
6. التأثير – «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»آل عمران 110 .
7. رجع الصدى أن تصبح واقع البشرية نور وهداية»كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور»إبراهيم 1.

ونرى أتفاق الإعلام الإسلامي مع غيره في العناصر بشكل عام، أما من حيث المضمون والهدف فهما مختلفان فهدف الإعلام الإسلامي إيصال الهداية والخير للبشرية جمعاء في حين يهدف الإعلام إلى تحقيق مصالح بشرية متعلقة بالمرسل أكثر من تعلقها بالمرسل إليه في أغلب الأحيان، وهذا يسهل جدا ملاحظته من خلال ما يذاع من برامج ترفيهية بغض النظر عما يكون فيها من انحلال خلقي وفساد اجتماعي، ما دام أنها تحقق أرباحا مالية وفكرية للقائمين عليها.

أو أنهم يرون الخير والهداية والحقيقة الصائبة أصبحت من الخيال الذي لا يمكن أن يصار إليه في ظل هذا الواقع المرير.

وهذا لا يعني خلو الإعلام الحالي من الخلق السامي والعلم النافع في بعض برامجه وبعض محطاته، ولكن لأن طبيعة النفس الإنسانية تميل إلى الشهوات وإشباع الغرائز خاصة في مرحلة المراهقة والشباب فنجد توجه الكثيرين إلى تلك البرامج التي تغمس الإنسان في الشهوات وتبعده عن مهمات الأمور ويوما بعد يجد نفسه منساقا وراء أولئك الناس حاملا أفكارهم ومدافعا عنهم، منسلخا عن هويته الإسلامية العربية.

المبحث الثاني
المطلب الأول: أهمية الإعلام

الإعلام وجه من أوجه الحضارة، فهو الوجه المعبر عن العقيدة الدينية والمذاهب السياسية والاتجاهات الفكرية والظروف الاجتماعية والنظم الاقتصادية، ولا يستطيع أي مجتمع إنساني أن يحيا بدونه فلا يوجد عصر خلا من الإعلام، فالإعلام ظاهرة اجتماعية شقت طريقها إلى كل البيئات والعصور[25]

والإعلام بصفته عملية اجتماعية متجددة هو في غاية الأهمية بالنسبة لأي مجتمع من المجتمعات، وأصبحت وسائل الاتصال الركائز الأساسية لتبادل الأفكار والمعلومات بين أفراد المجتمع فقد أصبحت أساسا لما يجري في المجتمع من تفاعلات اجتماعية، ويرى بعض المتخصصين أن التنشئة

25 شلبية ،السياسات الاتصالية والإعلامية ،ص16

الأسرية لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة الإنسانية لأن الإنسان تبقى لديه القدرة على التفاعل والتأثر، وحتى التعلم من محيطه ما دام حياً[26].

وأن الإعلام قادر على تشكيل الرأي العام بالطريقة التي تخدم الأهداف العامة للتنمية وللتقدم، حيث يقوم الرأي العام بوظيفة ضابطة ومنظمة لسلوك الفرد والجماعة وهو يحركها جميعاً ويمثل الإدارة والرغبة العامة التي تفرض نفسها لحماية كيان المجتمع.

وهنا تكمن أهمية دور الإعلام بالحيلولة دون انحراف الرأي العام لأي سبب كان، وذلك بالتحليل، والتثقيف والنقد البناء مع الوعي التام العناصر تكوينه، ومنها الثقافية الاجتماعية السائدة من عادات وأعراف وتقاليد[27].

لذا قام المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية بدعوى من اليونسكو عام 1982م إلى تحديد الصلة بين الإعلام والثقافة بقولها :» الاتصال هو أحد العناصر المكونه للثقافة ؛لأنه مصدر تكوينها، وعامل من عوامل اكتسابها وثرائها، وأنه يساعد على التعبير عنها ونشرها»1ومن أبرز نقاط أهمية الإعلام:

1. العمل على توفير معلومات واحدة لجميع أفراد الشعب، لما لذلك من أهمية في ظل رأي عام موحد تجاه مختلف المسائل سواء المتفق عليها أو غير المتفق عليها، بالإضافة إلى إيجاداهتمامات مشتركة لدى الجميع وبالذات في المسائل العامة التي تخص حياة الجميع داخل المجتمع.
2. نشر الإحساس بالشخصية القومية بين الجماهير بدلاً من التركيز على الولاء للجماعة والمجتمع المحلي.
3. إنه حاجة اجتماعية ونفسية لا غنى عنها ولا بد من إشباع هذه الحاجة من خلال التعرض لمختلف وسائل الإعلام، وبالذات الجماهيرية منها.
4. وسيلة من وسائل الكسب الحديثة.
5. كشف مكنونات البيئة التي يعيش فيها ويسخرها لصالح الإنسان وفي خدمته.
6. التعبئة العامة وبالذات وقت الأزمات والحروب.
7. حشد التأييد للمواقف والإعراض السياسية التي تتعلق بالحكم والمعارضة ومحاولة التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة وخلافها من المسائل[28]

المطلب الثاني : تأثير الإعلام

إندراسة تأثير الإعلام أمر في غاية الصعوبة ويعتبر من المسائل الشائكة ؛وذلك لأن الجمهور غير متجانس في الأعمار والقدرات والاهتمامات والثقافات، وينتشر في رقعة واسعة، الأمر الذي يجعل

26 -خريسات، هاشم ،ندوة بعنوان دور الإعلام في التنشئة الأسرية ،جمعية العفاف،سلسلة رقم (10)، ص 141

27 خريسات ،الندوة،ص 42

28 -الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية- ص 19-20.

إرسال رسالة تناسب أذواق جميع الجمهور في غاية الصعوبة .

ويشير مصطلح التأثير إلى التغيير الذي يحدث في سلوك الإنسان، وينتج التغيير عن استقبال الإنسان لبعض المعلومات التي تؤثر على مخزونه المعرفي، وتدفعه للقيام بعمل (سلوك) مغاير للعمل الذي اعتاده في السابق[29]، والتأثير في الوعي بخلق الصور النمطية وزرع قيم جديدة

فالصور النمطية :هي تلك الصور التي تنطبع في الأذهان عن أشخاص أو شعوب حاملة معها سمات موضوعة في قالب ذهني يحد من التفكير في تصور هؤلاء الأشخاص أو الشعب بصورة مخالفة للصورة المنطبعة في الذهن.

وتقوم وسائل الإعلام بدور مهم في صنع هذه الصور النمطية، من خلال عرض صورة لشخصية ما كالمعلم، الشرطي، الفنان، .....الخ وهذه الصور تحمل سمات يتم تكرارها في وسائل الاتصال المختلفة، مما يؤدي إلى رسوخ هذه السمات عن تلك الشخصيات، وكذلك يتم صنع الصور النمطية عن الشعوب مثل الصورة التي رسمها الإعلام الغربي عن الفلسطينيين كإرهابيين.

ونلاحظ أن التعرض المستمر لتحريف الواقع الذي تقدمه وسائل الإعلام عبر الكلمة والصورة سيؤدي إلى أن ينمو الناس مع قيم واتجاهات ومعتقدات مزيفة غير وافية وتحكم العامل الاقتصادي بالإعلام من أجل تحقيق منافع أولئك المتحكمين بوسائل الإعلام اقتصاديا وسياسيا1

ويتفق الباحثون على أن أبرز جوانب التأثير الإعلامي وقوته في الإقناع على النحو الآتي[30]:

1. أن وسائل الإعلام تضفي نوعا من الجاه على الشخصيات والأحداث التي تسلط أضوائها عليها .
2. أن وسائل الإعلام تعزز القيم الاجتماعية وتدعمها.
3. تخدير أفراد الجمهور، فتصبح المعرفة المستقاة من وسائل الإعلام، بديلا يقوم مقام المشاركة العملية في الشؤون العامة .
4. عنصر أساسي لتمضية أوقات الفراغ عند الإنسان .
5. تعتبر مصدرا رئيسا من مصادر المعرفة عند الرأي العام في القضايا العامة .
6. التأثيرات طويلة الأمد فالاتصال الجماهيري ينمي المواقف الموجودة لدى الأفراد ويطورها، ويعمل بشكل منتظم ومستمر لكن بطيء، على بناء تصور عند الفرد للعالم، يحدد وجهة نظره من الأشياء المختلفة ويحدد موقفه منها .
7. يؤمن المعلنون بقوة وسائل الإعلام التأثيرية، ولذا ينفقون مبالغ طائلة على الإعلانات فيها.
8. تلعب المعلومات الواردة في التلفاز دورا مباشرا في دفع الإنسان للقيام بالأعمال التي لديه الرغبة والميل للقيام بها.
9. إذا وثق الناس بمصدر إعلامي، فإنهم في الأغلب يقبلون منه ما يقوله ويصدقونه .

29 -الموسى ،عصام سليمان ،المدخل في الاتصال الجماهيري ،وزارة الثقافة ، ط 3 ،1995م ،ص 114

30 -الموسى ،عصام سليمان ،المدخل في الاتصال الجماهيري ،وزارة الثقافة ، ط 3 ،1995م ،ص -118 120

10. المواقف التي يعتنقها أفراد الأسرة وأصدقاؤهم تحدد بمقدار كبير قبول المعلومات الواردة عبر وسائل الإعلام أو رفضها.
11. يتجلى تأثير الإعلام بصورة واضحة في خلق الآراء عند الناس في المواضيع التي لا يعرفون عنها إلا القليل، ولا تكون وسائل الإعلام فعالة في تغيير الآراء التي تكون موجودة عند الناس .
12. في الظروف الغامضة وغير الواضحة، قد يعتمد الناس المعلومات الواردة في وسائل الإعلام .

المطلب الثالث : أبرز النظريات الإعلامية والاتصالية :

1. نظريات التأثير التي تحدثها وسائل الإعلام والاتصال: نظرية التأثير المباشر (إطلاق الرصاصة) : هذه النظرية تنظر إلى الناس باعتبارهم مخلوقات سلبية يمكن التأثير المباشر عليهم بمجرد حقنها بالرسائل الإعلامية[31]

فالوسيلة الإعلامية أو مرسل الرسالة الإعلامية، فإنه يطمح أن تحدث تأثيراً بالغاً في المتلقي بحيث تستقر في عقله وقلبه ومن ثم تؤثر في اتجاهاته وسلوكه[32]

2. نظرية التطعيم أو التلقيح: ومعناها أن وسائل الإعلام وبالذات الجماهيرية منها تحقن جماهير المتعرضين لهذه الوسائل بالمواد الإعلامية بجرعات متوالية أي أنها تبث ما تريد بثه على فترات زمنية متواصلة، محدثة بذلك نوع من التحطيم التدريجي لمقاومة المتلقين أو قل عملية غسيل دماغ، بحيث يسهل بعد ذلك تسلل ما تبثه إلى عقول وقلوب ونفوس الناس خصوصاً إذا ما كانت هذه المادة الإعلامية من النوع الذي يتعارض مع القيم والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع والتي من المفروض أنها في الظروف العادية تلغي مقاومة إلا أن عملية التكرار هذه من شأنها أن تحدث نوعاً من التبلد أو عدم الإحساس بحيث تصبح الفضائح المعروضة على أنها أمر عادي، ومع مرور الزمن فإنها ما تلبث تصبح مألوفة ومقبولة من قبلهم.
3. نظرية الإشباع: بمعنى أن الأفراد والجمهور يستخدمون المواد الإعلامية من أجل إشباع رغباتهم وحاجاتهم وبالذات الرغبات الكامنة، لذلك تجدهم يحددون نوع المضمون الإعلامي الذي يرغبون فيه بمعنى أن الذي يعانون من كبت لمشاعرهم الجنسية هم الذين يبحثون عن الوسائل الإعلامية التي تبث أفلاماً إباحية يتعرضون لها[33]
4. في تغيير المواقف والاتجاهات: فوسائل الإعلام وبالذات الجماهيرية تسهم في تغيير مواقف واتجاهات الناس سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
5. نظرية الحرية: وتعني عدم الرقابة وحرية الفكر والرأي الإعلامي، ولكنهم في الوقت ذاته لا يدعون إلى الفوضى أو الانفلات، وأنهم يرون في المحاسبة والرقابة والمحاكمة الذاتية خير

31 - أبو إصبع، الاتصال والإعلام – ص66
32 -الصقور- الإعلام والتنشئة الاجتماعية،ص 24
33 -الصقور،الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ص27

وسيلة للعمل وتصحيح المسار فهم أصحاب اتجاه المذهب الحر [34]

6. نظرية المسؤولية الاجتماعية: تدعو إلى الالتزام بقيم وأخلاقيات المجتمع على أن يقوم الرأي العام بهذا الدور عندما يرى أن وسائل الإعلام قد نحت منحى خطيراً في الخوض بأخبار الجنس والعنف لذا على وسائل الإعلام وحين تتمتع بالحرية والديمقراطية في أداء وظائفها أن تراعي الالتزام بالمعايير والقيم الأخلاقية من صدق وموضوعية وأمانة وحرية وتوازن

7. نظرية التغيير المعرفي: ترى النظرية أن التقييد أمر مرغوب وحادث حتى في الجوانب اللامادية من الثقافة وأن وسائل الإعلام ذات القدرة هائلة في إحداث التأثير[35]

8. الإثارة الجماعية: قدرة الإعلام الهائلة على تحريك وإثارة الناس نحو القضايا المختلفة، وتستطيع تعبئة الجماهير نحو الحرب، ولكن من ابرز سلبياتها هي إثارة القلق في اوساط الناس وبشكل جماعي إذا لم تحدث الحرب فعلاً [36].

9. نظرية التبعية الإعلامية: فهي ترى ان ما تقدمة الدول الصناعية من تكنولوجيا إعلامية وأنظمة وممارسات مهنيه إعلامية ومواد وبرامج إعلامية للدول النامية لاستهلاكها يعمل على صنع وتعميق التبعية الإعلامية لهذه الدول وزيادة اعتمادها على الدول الصناعية، وأنها تعمل على تشويه البناءات الثقافية لهذه الدول وتسهم في خلق الثقافة المهجنة والتغريب الثقافي والغزو الثقافي[37].

وبفضل الإمكانيات الاقتصادية والتقدم التكنولوجي، والسياسات الخارجية الأكثر نضجاً من غيرها، استطاعت الدول المتقدمة التحكم بوسائل الإعلام الدولية، ومنها إنشاء الوكالات الدولية للأنباء، بالإضافة إلى الإذاعات الدولية، والصحف والمجلات، كما أنه باستخدام الأقمار الصناعية أمكن إرسال المعلومات في آن واحد إلى مسافات بعيدة، وبالتالي أصبحت وسائل الإعلام سلاحاً خطيراً في أيدي القوى الكبرى، فالدول الإسلامية تابعة إعلامياً للدول المتقدمة[38].

وواجهت الصحافة العربية التكنيكات اللااخلاقية والتي عرفت بالصحافة الصفراء، إذا لم تأخذ في اعتبارها أخلاقيات الصحافة. ثم ظهرت صحافة الإثارة، التي تضحي بكثير من الحقائق بل وتعتمد التشويه والكذب والربط المزيف بين الموضوعات في إثارة الجماهير، بالإضافة إلى ظهور صحافة الايدولوجية التي تخدم ايدولوجية معينة مثل الماركسية أو الفاشية أو النازية وأحيانا تسمى الصحافة الحمراء، وانتقلت عدوى هذه الصحافة إلى العالم العربي الإسلامي [39].

ومن التكنيكات التي تتبعها تكنيك الكذب بتلفيق الحقائق وقلبها رأساً على عقب والتهجم

34 الصقور ،الإعلام والتنشئة الاجتماعية،ص 28

35 الصقور،الإعلام والتنشئة الاجتماعية،ص 29

36 -الصقور،الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ص 30

37 الصقور، ص 30 - 31

38 -العويني، محمد علي، الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة إعلامية دينية سياسية، دار الكتاب الجامعي، 1999م، ص 116-118 .

39 -العويني، الإعلام الإسلامي الدولي – ص 127

بأساليب مختلفة على رجال الدين أو النخبة في المجتمع المرتبطة بالقيم والمعتقدات الدينية وفي هذا نذكر قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[40].

وقد قال عليه السلام(أن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفجور يهدي إلى النار وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[41].

ومنها استخدام أسلوب التلميح والغمز بتوجيه اتهامات إلى شخص بشكل غير صريح. ويرى الباحثون أن هذا من الهمز واللمز الذي حرمه الشارع الكريم فجاء قوله تعالى « ويلٌ لكل همزة لمزه»[42]، وكذلك المبالغة في تضخيم الموضوعات أو الربط المزيف بين موضعين لا رباط بينهما، وكما تعمل الصحافة البرتغالية على خلق موضوعات مفتعلة تساهم في عدم الاستفراد السياسي، وخلق فئات من الأفراد مؤهلة لتقبل الأفكار والمبادئ الهدامة[43].

ويرى الباحثون أن هذه الأساليب قد انتقلت اليوم من الإعلام المرئي المقروء إلى الإعلام (المحطات الفضائية- التلفاز) التي أصبحت منتشرة في كل بيت ومقهى وبعض مكاتب العمل في البلاد الإسلامية وما لذلك من أثر على المجتمعات نتيجة تأثير الصوت والحركة واللون على المشاهد.

وهذه المخاطر المتعلقة بالإعلام دفعت الدول الكبرى إلى إنشاء وسائل لضمان حرية الإعلام والمحافظة عليه وحتى لا ينقلب إلى فوضى.

وتفرض الحكومات العربية سيطرتها على وسائل الإعلام وتوصيل المعلومات إلى الجماهير، وتعمل هذه الحكومات على توظيفها لخدمتها ولدعم أنظمتها ولمساندة المشاريع التنموية فيها[44].

واضح هذه التكنيكات لا تتمشى مع الإسلام أساسا، فهي أساسا تسعى لتحطيم الإسلام بوعي أو بلا وعي، فالإسلام كما أنزله الله استهدف تصحيح مسارات المجتمعات البشرية وتقنين قيمها وأخلاقها وتشريع قوانينها ودساتيرها[45]، فالله تعالى يقول(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[46] (والصادقين والصادقات)[47] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول الله عليه الصلاة والسلام قال (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اوتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر)[48].

40 -سورة (ق) آية (18)

41 -ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبدا لملك،ت 449ه ،شرح صحيح البخاري،تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد،الرياض،ط2،2003م،عدد الأجزاء (10)،9/280 ،كتاب الأدب ،باب قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»،رقم الحديث (102)

42 -سورة الهمزه ،آية (1)

43 -الويني- ص 127 – 128

44 -أبو الصبح، تأثير وسائل الإعلام، ص 63

45 -حجاب ،محمد منير،الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية ،التطبيق،دار الفجر ،القاهرة،ط2،ص23-24

46 -سورة التوبة ،آية (119)

47 -سورة الأحزاب،آية (35)

48 -أحمد،أبو حنبل أحمد بن محمد،ت241ه ،مسند أحمد بن حنبل،تحقيق السيد أبو المعاطي،عالم الكتب ،بيروت،عدد الأجزاء(6)،رقم الحديث

والسؤال كيف يستطيع الإعلام أن يلعب الدور المطلوب منه، إلا أن يكون إعلاماً رسالياً، هناك دول إعلامها إعلام رسالي بمعنى يمثل وجهة نظر واحدة على سبيل المثال في روسيا بعد الثورة إعلام يعكس وجهة نظر دولة لها ايدولوجية معينة، ولها فلسفة في الحكم والإدارة وبناء المجتمعات، وكذلك الأمر فيإيران اليوم فالمواطن هناك يتقولب وفق فلسفة معينة.

أما في بلادنا العربية فالوضع مختلف تماماً فمعظم إعلامنا يركز على التسلية من مسابقات وأغانٍ للتسلية، أما الجانب التعريفي المعرفي فهو قليل جداً.[49]

وبالتالي فنحن اليوم بحاجة إلى تنظيم طرق الإعلام بجميع أساليبه وأشكاله، واقترح الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف الأردني أن تطرح برامج بديله للبرامج التي في الفضائيات توجه من خلال الوعظ غير المباشر والموقف المتزن الذي يقدم ثقافة سليمة في كل الحقول بالتعاون بين المؤسسات الإعلامية ووزارة الأوقاف[50].

1. أن العالم الإسلامي اليوم في اشد الحاجة إلى مواجهة وسائل الإعلام التي تتبع التكنيكات اللااخلاقية وتروج للرذيلة وتتعرض للشرفاء، وتزيد من قدر حاملي المبادئ والمعتقدات الهدامة[51].

فموقف الدول الإسلامية أو ما تسمى إسلامية أو عربية – من المضمون الأخلاقي في الرسالة الإعلامية إما موقف الإهمال والتجاهل، أو المشاكسة للعودة إلى التراث [52]

2. ومن الأهمية أن يكون القائمون على الإعلام في الإسلام على ادارك لمضمون الرسالة الإسلامية، وحججها، والدعاية المضادة للإسلام وحججها، بالإضافة إلى الأحداث والظروف الفكرية المعاصرة (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة....)[53] وكذلك ادارك خصائص المتلقي ومستواه مع ضرورة الابتعاد عن التشدد.

المبحث الثالث

المطلب الأول: وظائف وسائل الإعلام في المجتمع

الإعلام يقوم بمجموعة أساسية من الوظائف، والتي تحقق مجموعة من التأثيرات المتنوعة، والبعيدة النتائج سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع، وهذه الوظائف تتمثل في:

(6768)،ص189/2،رواية عبدا لله بن عمرو رضي الله عنه.

49 -الشريف ،محمود،جمعية العفافندوة بعنوان دور الإعلام في التنشئة الأسرية ،جمعية العفاف الخيرية،سلسلة رقم (10)،1997/5/22م،عمان ،الأردن،ص 32

50 -العبادي،عبدالسلام،ندوة بعنوان دور الإعلام في التنشئة الأسرية ،جمعية العفاف الخيرية،سلسلة رقم (10)،1997/5/22م،عمان ،الأردن،ص 26-20

51 -العويني، الإعلام الإسلامي، ص -128 129

52 -الشريف ،الندوة ،ص 34

53 -سورة النحل،آية (125)

1 - الوظيفة الإعلامية والإخبارية:

وتتمثل في جمع وتخزين ومعالجة الأنباء ونشر الرسائل والبيانات والصور والحقائق والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ومعرفة، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات الصائبة على اعتبار أن التعرف على البيئة نزعة فطرية وحاجة ضرورية حتى يتجنب الأخطار(كالطقس، الحيوانات المفترسة، الحروب).

ولذا تهتم وكالات الأنباء برصد الأخبار في شتى بقاع العالم لنشرها إلى شتى بقاع العالم أيضاً، لأنها تعرف أن تلك البضاعة، لها مستهلكوها وطالبوها في الكثير من بقاع العالم البعيدة منها والقريبة، وهي حاجات ورغبات ومصالح للمنتجين أو المرسلين[54].

إلا أن الإكثار من الأخبار، قد يؤدي إلى زيادة التوتر والقلق ويقود للانطواء والانعزاليةوالانسحاب من المشاركة في الحياة العامة والتركيز على الحياة الخاصة، وكذلك تحليل الأنباء وتقديم الأجوبة الجاهزة يترك المرء في وضع يعتمد فيه على هذه الوسائل[55].

2 - وظيفة التنشئة الاجتماعية:

وسائل الإعلام أداة من أدوات المجتمع التي تعمل على التنشئة الاجتماعية، وليس المقصود فقط هنا بالتنشئة نقل العادات والتقاليد لدى النشئ الجديد فحسب، بل الأمر يتعدى ذلك إلى فئات المجتمع كلها، وعلى اختلاف مستوياتها العمرية أو التعليمية أو الثقافية، فلم تعد التنشئة مقتصرة على الأسرة والقبيلة بل أصبحت التنشئة محط اهتمام الدولة والمؤسسات الدينية والأخلاقية للفرد والمجتمع من خلال وسائل الإعلام، وكذلك مؤسسة الشرطة تقدم مواد إعلامية لتنشئة المواطنين على قيم وسلوك معينة مرغوبة تتعلق بالتزام القوانين والتعليمات حفاظاً على السلامة العامة والموسيقيين أو الفنانين والمثقفين والمفكرين والسياسيين لديهم ما يرغبون بنشره[56].

3 - وظيفة خلق الدوافع (الحفز):

ويقصد بها أن الاتصال والإعلام يساهمان في دعم الاختيارات الشخصية والتطلعات ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات لتحقيق الأهداف المتفق عليها من خلال تسليط الأضواء على القوى التي حققت النجاح والإنجازات المتفوقة، وتبيان العوامل والأساليب التي أدت إلى ذلك، فإن الإعلام يحفز الأفراد ويثير آمالهم وطموحاتهم لمحاكاة هؤلاء[57].

54 -أبو حمام ،عزام ،الإعلام والمجتمع ،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ط 2010م،ص 98

55 -الموسى ،المدخل في الاتصال الجماهيري ،ص 129

56 -أبو الحمام ، الإعلام والمجتمع ص 99

57 -الموسى ،المدخل في الاتصال الجماهيري ،ص127

وقد يكون الإعلام مثبطاً للهمم والدوافع بوسائل عديدة وقد تساهم في إضعاف التماسك الداخلي للمجتمع عبر إثارة النعرات التقسيمية في المجتمع، ومنها ما يكون ايجابي مثل تثبيط الدوافع للسلوك الجرمي والانحراف ومنها محاربة الخصوم والأعداء ببث الصور المثبطة عن طريق التشويه والسخرية والأخبار السيئة أو الملفقة واختلاق الإشاعات[58].

4 - الدور الاقتصادي :

1 -توفير دخل ثابت لوسائل الإعلام :فالأجرة التي تستوفى عن الإعلان تؤدي إلى دعم مؤسسات الإعلام ماليا، مما يحررها من القيود التي تفرضها الجهات الممولة عليها، ويسمح لها بالاستقلال بعيدا عن الضغوط، وتوفير مداخيل عالية لموظفيها أصحاب الكفاءات، وتحسين مستوى الخدمات الإعلامية.

2 -تنشيط الاقتصاد : فالإعلان الذي تتناقله وسائل الإعلام يؤدي إلى تعريف المستهلك بالنتاج الجديد، وبأسعاره، وأماكن وجوده، ويغريه بشرائه، مما يساعد على تصريف ذلك النتاج وتحريك عجلة الاقتصاد، وتشغيل المصانع، واستخدام العمال وتنشيط الدورة الاقتصادية[59]وفي الجانب الآخر أن الإعلام هنا، قد يؤدي إلى تشجيع الناس على الصرف والتبذير، ويسهم في خلق مجتمع استهلاكي[60].

5 - وظيفة التربية والتعليم.

وتتمثل في نشر المعرفة على نحو يعزز النمو الثقافي وتكوين الشخصية واكتساب المهارات والقدرات في كافة المراحل العمرية فالوسائل الإعلامية بإمكانها تقديم الكثير من المعلومات للنشئ الجديد وللطلبة في مختلف المراحل العمرية وهناك تجارب ناجحة مثل (الإذاعة المدرسية في الهند)، (وتجربة والتثقيف والتوعية في الصين)، على مستوى الجامعات تجربة العالم العربي (جامعة القدس المفتوحة) الفلسطينية قبل انتشار الإنترنت، وبعض الجامعات المصرية [61].

وفي الأردن(محطة اليرموك ومحطة الحقيقة الدولية– تعرض فيها دروس للثانوية العامة وأسئلة الثانوية العامة وأجوبتها النموذجية). التي تهم آلاف الطلبة.

6 - الوظيفة الترفيهية :

وتتمثل في إذاعة التمثيليات الروائية والرقص والأدب والموسيقى والأصوات والصور بهدف الترفيه والإمتاع، وذلك لمساعدة الناس في الترويح عن أنفسهم.

ويلاحظ أن أغلب القنوات سواء العربية والأجنبية يفرد مساحات واسعة وأوقات كبيرة

58 -أبو الحمام ،الإعلام والمجتمع، ص 100
59 -الموسى ،المدخل في الاتصال الجماهيري ،ص 126
60 -الموسى ،المدخل ،ص 130
61 -أبو الحمام ،الإعلام والمجتمع ، ص 101

لهذا الجانب حتى صارت هناك قنوات متخصصة في ذلك[62].

إلا أنه قد تؤدي هذه البرامج إلى تثبيط المواهب الفنية والقدرات الخلاقة، فتضعفها إن لم تقتلها كلية، بالإضافة إلى ما يتسبب به تقديم الثقافات الأخرى إلى غزو ثقافي واستلاب فكري[63].

7 - الإعلام لأجل الهوية:

إنّ مسألة الهوية الثقافية للشعوب والأمم وحتى المجتمعات المحلية الصغيرة بدت أكثر إلحاحا في ضوء حركة العولمة التي جاءت فوق موجات الثورات التقنية في عالم الاتصالات والمعلومات ومع كل ما أثاره المتخوفون على ذوبان الهويات الوطنية والقومية لصالح الثقافة المعولمة أو المؤمركة فإن تياراً آخر بدأ يرصد ردود الفعل المخالفة لما يرغبه القائمون على حركة العولمة وتتمثل في صحوة أو نهضة أو ردة فعل تؤدي إلى إحياء الهويات الوطنية والقومية والطائفية.

وأخذت الدول تتخذ رموزاً لتأكيد هويتها وإبراز اختلافها عن الآخرين فنجد دولة اتخذت من المنجل والفأس رمزاً لها وأخرى الصقر وغيرها الحصان والنخلة.....الخ[64].

8 - الوظيفة السياسية للإعلام:

دور وسائل الاتصال والإعلام تعاظم إلى الدرجة التي يصعب معها فصل الإعلام عن البنى الاجتماعيةوالاقتصادية والسياسية. وفي السياسة دور الإعلام أكثر وضوحاً؛ لأن العمل السياسي قائم على الاتصال بمفهومه الواسع، ولأن العمل السياسي يتوجه إلى جمهور المتلقين على اختلاف فئاتهم[65].

9 - المناقشة والحوار:

يوفر الإعلام الفرص لطرح وجهات النظر المتباينة، وعرض الأدلة والشواهد، مما يشجع على إقامة الحوار الاجتماعي البنّاء حول مختلف الأمور التي تهم المواطن[66].

إن انتشار القنوات الفضائية العربية وغيرالعربية في أثيرالعالم بواسطة الأقمار الصناعية كان له الدور والتأثير الكبير على المجتمعات للدرجة التي تطال فيها عناصر الهويات والقوميات أو الوطنية ثم للدرجة التي تطال فيها أركان البناء الاجتماعي كما يتوقع أو يؤكد الكثيرمن الباحثين في علوم الاجتماع والاتصال وفي هذا الجانب يضرب مثل أثر التلفاز في:

1. الترويج للثقافات الغربية التي تنطلق من منطلقات غير منطلقات المجتمعات العربية وثقافتها

62 -أبو الحمام،الإعلام والمجتمع ، ص 103
63 -الموسى ،المدخل في الاتصال الجماهيري،ص 129
64 -أبو الحمام،الإعلام والمجتمع، ص 106
65 -أبو الحمام ،الإعلام والمجتمع ص 106 – 107
66 -الموسى ،المدخل ،ص 128

وبعض ملامحها عدم تقديس حياة الأسرة، اعتماداً على الوصول إلى سن البلوغ، والقانون الذي يجيز للبالغ التصرف من منطقاته الذاتية وحسب ضرباً بعرض الحائط الاعتبارات الخاصة بمجتمعات المتلقين.

ويمكن تلخيص ذلك بأن القنوات الأجنبية تعمل ضمن جهد ممنهج لتهديم منظومات الدين والقيم والتقاليد العربية الإسلامية لبث القيم والأفكار وأنماط السلوك الغربية على أنقاضها، أو على الأقل هي لا تقيم وزناً لثقافة وتلك البلدان المستهلكة ولا بقيمها[67].

2. التلفاز يفعل فعله على الأبنية الاجتماعية بدءاً من الأسرة فالمدرسة والمؤسسة الدينية والثقافية، حينما يطرح نفسه بديلاً لها كعالم متكامل من التعليم والتوجيه والترفيه، فقد شجع التلفاز الأفراد على العزلة من تلك المؤسسات، وصار اعتيادياً أن تجد الكثير من المنازل تقتني جهازاً لكل غرفة، أو لكل فرد وإن كان الآن قد بدأ جهاز الحاسوب يحل محل التلفاز[68].

المطلب الثاني- مسؤوليات الإعلام والتزاماته:

هناك مسؤوليات والتزامات تقع على كاهل المؤسسات الإعلامية والإعلاميين العاملين فيها، تجاه الجماهير ولذا يتوجب على الإعلام ما يلي:

1. تزويد الجماهير بالمعلومات الصحيحة والصادقة المتعلقة بالشؤون العامة، مهما غلا الثمن، فعلى الإعلامي أن يكون موضوعيا وصادقا ودقيقا ومنصفا وجريئا، يضع الصالح العام وخدمته، نصب عينيه، فيعتمد بالدرجة الأولى على الملاحظة لا على الإشاعة، ويجب أن يتدرب على الأسئلة التي يجب أن يسألها والأشياء التي يجب ملاحظتها والمسائل والبنود التي يعطي عنها الأخبار، كما يجب أن يفرق بين الحقائق والآراء بقدر الإمكان[69]، وحتى تحوز وسائل الإعلام على ثقة جماهيرها فلا بد أن تعمل بما يلي :
   - أن تتأكد من صحة المعلومات وصدقها ودقتها.
   - المحافظة على الحياد عندما تعالج القضايا الجدلية.
   - اختيار الموضوعات التي تتعلق بالجمهور، وتخدم مصالحه.
   - تقديم تحليلات للأنباء والأحداث تتصف بالذكاء والمعرفة.
2. مسؤوليتها تجاه القيم الاجتماعية :فلكل مجتمع قيم وطنية وقومية وتراثية وتنموية وأهداف مختلفة فيقع على الإعلام مسؤولية إبرازها وتنميتها والمحافظة عليها.
3. مسؤولية الارتقاء بالذوق العام :يتحمل الإعلام مسؤوليته تجاه الذوق العام خاصة بعد انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع في عصرنا الحالي.

فالاعلام لا يعمل في فراغ، بل في مجتمع راسخ يتألف من قطاعات متعددة لها حاجاتها

67 -أبو الحمام ،الإعلام والمجتمع،ص 200

68 -مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي ودراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 2003م

69 -بدر ،الاتصال الجماهيري،ص41

المختلفة[70].

ولكن الإعلام من الناحية التطبيقية قد استخدم للتأثير الانفعالي على الناس عن طريق نقل بعض الأخبار والحقائق وإغفال البعض الآخر، أو عن طريق أسلوب عرض بعض الأخبار والصور والحوادث والمعلومات بعناوين ملفتة للأنظار، وإهمال أخبار لها نفس الأهمية العامة، أو عن طريق تزييف الحقائق والوقائع .....وغير ذلك[71].

والمشكلة الأساسية هي الملائمة بين ضرورات العصر الحاضر في أن يكون الإعلام صناعة وتجارة وفي أن يكون رسالة، تقدم للجمهور وجبات فكرية وثقافية وتعينه على تكوين الرأي السليم والمشاركة الإيجابية الوطنية[72]

المطلب الثالث : الرقابة التنظيمية الخاصة لوسائل الإعلام :

تخضع وسائل الإعلام الحديثة لرقابة العديد من التنظيمات الخاصة غير الحكومية، وتعمل هذه التنظيمات الخاصة على توجيه وسائل الإعلام نحو ممارسة دورها في المجتمع بقدر من الحرية والمسئولية[73].

فالحاجة قائمة إلى إعلام حر ومسئول حيث ترتكز الفلسفة السلطوية على ترجيح صالح الدولة على صالح الفرد، وترى الفلسفة الليبرالية أن حرية الفرد أكثر أهمية من حرية الدولة، ولذلك تعمل على التحرر من سيطرة الحكومة لصالح حرية الفرد وضمان سعادته[74].

وقد شهد القرن العشرين نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي تذهب إلى ضرورة تحرر وسائل الإعلام من القيود المسبقة التي تضعها الحكومة، وضرورة التزام هذه الرسائل الجماهيرية بخدمة الصالح العام، بدلاً من خدمة من يملكونها فقط، وتزعم هذه النظرية أن حرية وسائل الإعلام تنطوي على بعض المخاطر[75].

غير أن ممارسات وسائل الإعلام خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين قد ضحت بمسؤولياتها الاجتماعية في سبيل تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح، والعمل على إلهاء الناس بدلاً من تقديم الإعلام والثقافة والتسلية المفيدة[76]

وتنطوي نظرية المسئولية الاجتماعية على تحقيق المبادئ التالية :

1. ينبغي أن تقبل وسائل الإعلام على القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع.
2. ضرورة وضع مستويات مهنيه للصدق والموضوعية والدقة والتوازن.

70 -الموسى ،المدخل في الاتصال الجماهيري،ص 131-132
71 -بدر ،الاتصال الجماهيري ،ص20
72 -بدر ،الاتصال الجماهيري،ص44
73 -مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 2003م،ص141
74 - مكاوي،أخلاقيات العمل الإعلامي ،ص 142
75 - مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي ،ص 142
76 - مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي ،ص142

3. يجب تجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو العنف أو الفوضى المدنية أو الإساءة إلى الأقليات في المجتمع.
4. أن الصحفيين والمهنيين ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم وتجاه السوق[77].

المبحث الرابع
المطلب الأول: وسائل الإعلام والمصداقية

تنص الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على:

1. حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة والإطلاع على وجهات النظر المختلفة .
2. حق الجمهور في القدرة على الوصول إلى وسائل الإعلام التي يمكنها أن تزوده بالمعلومات والمعرفة .
3. حق المجتمع في الحفاظ على هويته الثقافية ومواجهة الغزو الثقافي الأجنبي .
4. الحفاظ على اللغة القومية وتنميتها .
5. حق المواطن والمجتمع في أن توفي وسائل الإعلام التزامها في غرس القيم البناءة بين أفراد المجتمع وخصوصا الأطفال والشباب، وترسيخ القيم الفاضلة في المجتمع[78]

وبالنظر إلى واقع الإعلام في العالم العربي نجد سيطرة وسائل الإعلام على المعلومات ونوعيتها، مما يحرم الجمهور حقه في الحصول على المعلومات، وكذلك القوانين المشرعة تحد من قدرة الجمهور على الوصول إلى المعلومات، فنرى سيطرة مصالح الأنظمة الحاكمة أو مالكي المؤسسات الإعلامية، ويكون من مصالحها الحد من تدفق المعلومات، وتداولها، ونشر الأفكار حولها وتستتر أحيانا تحت مظلة الخصوصية الثقافية، وحماية الثقافة الوطنية والقيم السائدة والتراث[79].

وبمراجعة ما تقدمه وسائل الإعلام في الوطن العربي يلاحظ أن حجم ما يقدم من برامج ترفيهية وكذلك برامج غربية والتي تؤدي إلى الانعزال والسلبية وتجذير النمط الاستهلاكي وغرس أنماط غريبة عن المجتمعات العربية .

والحديث عن السيطرة الرسمية يواكبه السيطرة الاقتصادية، فوسائل الإعلام في دول النفط الخليجية استطاعت أن تفرض شروطها على الإنتاج الإعلامي وما يحمله من مضامين، وأشكال على المنتج والجمهور في آن واحد مما جعل الكاتب والمنتج والمخرج يعد عمله وعينه وجيبه تنظر وتنتظر السوق الخليجية، وهذا أدى إلى المستوى الهابط من الأعمال الدرامية التلفازية العربية التي

77 - مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي ،ص143
78 -أبو اصبع،تحديات الإعلام العربي،ص60
79 -أبو اصبع،تحديات الإعلام العربي،ص60

صممت لملائمة شروط الرقيب، فتضيع معها الكلمة الصادقة[80].

ومن الملفت للانتباه التحليل الذي قدمه ابن خلدون في مقدمته يبين فيه أسباب عدم المصداقية وتطرق الكذب إلى الخبر فقال:

1. التشيع للآراء والمذاهب فقال:» إذا خامر النفس تشيع لرأي أو نحلة قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاء على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحيص فتقع في قبول الكذب ونقله»
2. النقل عن مصادر يعتبرها ثقة دون التحقق من صحة الخبر
3. أن المخبر يتوهم الصدق في الخبر الذي ينقله فيقول إبنخلدون:»ومنها توهم الصدق وهو كثير وإنما يجيء في الأكثر من جهة الثقة بالناقلين ومنها الجهل بتطبيق الأحوال على الوقائع لأجل ما يداخلها من التلبيس والتصنع فينقلها المخبر كما رآها وهي بالتصنع على غير الحق نفسه»
4. أن ينقل الخبر نفاقا ورياء وتقربا لذوي الجاه والسلطان للتقرب منهم بالثناء وإشاعة ذكر أخبارهم على غير حقيقة
5. أن تنقص المخبر المعرفة والخبرة في ما يكتب «فإذا كان السامع عارف بطبائع الحوادث والأحوال في الوجود ومقتضياتها أعانه ذلك في تمحيص الخبر على تمييز الصدق من الكذب»[81]

المطلب الثاني: السؤال الآن هل المشاهد راض عما يعرض في وسائل الإعلام؟

التلفاز جهاز له إمكانيات إعلامية وسياسية وتعليمية واسعة؛ حيث يمكن أن يلعب دورا خطيرا في حياة الأمة ويتميز عن غيره من وسائل الإعلام بأنه يعطي صورة حية، أو صامتة مصحوبة بتعليق صوتي يتضمن في ثناياه معالجة فكرة ما، فمن أجل الصورة تسعى الجماهير إلى مشاهدة التلفاز[82]، فمن الواضح أن التلفاز يخدم أغراض متباينة في حياتنا، فلقد قلل من مناسبات الاحتكاك العائلي ؛نظرا لأنه جذب انتباه أفراد العائلة إليه، ومع ذلك فإن النقد الذي وجه إليه خصوصا من جهة الإعلانات والبرامج ومحتوياتها، هذا النقد لا حدود له، ولقد علق أحد المتحدثين في نقده للتلفاز حين قارنه بالصحيفة فقال: إن للصحيفة ميزة خاصة على التلفاز وهي أنك تلقيها في صندوق القمامة بعد الانتهاء من قراءتها، أما بالنسبة للتلفاز فهو الذي يلقينا في هذا الصندوق[83].

ولقد أصبح التلفاز إحدى مصادر التأثير على الأطفال، يستعينون به على تنظيم خبراتهم وتفسيرها والتحضير لمستقبل أيامهم كطلاب، او كأزواج مثلا، وتهيئة أنفسهم لأن يكونوا أعضاء في مجموعات مهنية أو وظيفية معينة.[84]

80 -أبو اصبع،تحديات الإعلام العربي،ص-61 62

81 - ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد،ت 1382 م،مقدمة ابن خلدون،ط لا يوجد ،ص 35-36

82 -بدر،الاتصال الجماهيري،ص79.

83 -بدر،الاتصال الجماهيري،ص64

84 -بدر،الاتصال الجماهيري،ص96.

وكذلك الأمر بالنسبة للكبار وتأثيره عليهم من اتخاذ القرارات وصناعة المواقف والرأي العام تجاه القضايا المختلفة في حياتهم.

من أجل ذلك لا بد من وضع معايير لتقنين برامج التلفاز والاهتمام به شأنه في ذلك شأن المؤثرات الاجتماعية الأخرى كالبيت والمسجد، والمدرسة والتي تدخل ضمن حساباتنا الأساسية لتقدير الصالح الوطني العام[85].

والصورة التي نراها في إعلامنا اليوم على النحو الآتي:

- الإعلام طبيعته الآن تجارية فالهدف تحقيق الربح.
- رؤية الجرائم والعنف والصراع كوسائل للتسلية لها أثارها العاطفية الضارة على النشئ ويمكن أن تؤدي زيادة السلوك المنحرف.
- برامج الجنس أي مخاطبة الغرائز، حيث تعتبر مواد الجنس والإثارة من العناصر الأساسية التي تجلب الأرباح لوسائل الاتصال التي تعمل كمشروعات خاصة، ويؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام إلى انتهاك حرية الآداب العامة في المجتمع وذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق[86].
- برامج الخيال التي لا تمثل الواقع والحقائق.
- الأخبار المعروضة في معظمها يتخذ الطابع السياسي أو المذهبي الطائفي أو الحزبي ويشكل بحيث يتناسب معه، وبالإضافة إلى الكذب والتدليس الذي يدخل عليها.
- دور أعداء الإسلام في محاربة الفكر الإسلامي وقيمه، والتركيز على تشويه صورة الإسلام ودعاته حتى وصل بهم الأمر إلى الإساءة إلى شخص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ونستطيع أن نقول بعد هذا العرض أن الإعلام عموما لا يرضي جماهير المشاهدين في الدول الإسلامية والعربية.

وهذا يستدعي توحيد الجهود التربوية والفكرية والثقافية والإقتصادية ..... بل والسياسية على الصعيدين الإسلامي والعربي لمواجهة هذه الهجمة المعادية للمسلمين والعرب وإنشاء إعلام إسلامي يلبي حاجات المجتمع المسلم والعربي مراعيا اختلاف العصر وظروفه.

المطلب الثالث : خصائص الإعلام الإسلامي الذي نريده

1. إن الإطار العام للإعلام الإسلامي ليس لأحد من البشر الفضل في وضعه ؛لإنه من عند الله تعالى.
2. الارتباط الحي بين المبادئ العامة للإعلام الإسلامي وبين الممارسة الفعلية لها.
3. يستمد القائم على الإعلام الإسلامي إرادته من ذاته، فهو لا يمارس العمل الإعلامي إرضاء لفرد

85 -بدر،الاتصال الجماهيري،ص96،

86 -مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي ودراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 2003م – ص 329

أو جماعة أو هيئة أو سلطة، وإنما إرضاء لذاته الراغبة في نشر الخبر ولهذا يعطي عن طواعية ورغبة ووعي أقصى ما يستطيع من قدراته[87].

4. يعمل القائم بالاتصال الإسلامي في إطار أهداف واضحة تماما ومحددة سلفا .
5. يتسم مضمون الرسالة الإعلامية للقائم بالاتصال الإسلامي بالدقة ويرتبط بالأهداف الموضوعة ويأخذ في الاعتبار خصائص المستقبلين .
6. الجمهور المستقبل للرسالة الإعلامية الإسلامية معروف مسبقا ومحدد سلفا بكافة خصائصه النفسية .
7. الأثر الإعلامي للإعلام الإسلامي محدد سلفا في غرض الإبلاغ – مجرد الإبلاغ فقط – أما محاولة إملاء الإرادة والإقناع بالقوة فغير وارد تماما قال تعالى «لا إكراه في الدين»[88].
8. القوة الذاتية للإعلام الإسلامي في سرعة الانتشار وعلمية العمل الإعلامي وسلامة التخطيط ودقة التنفيذ وقياس الأثر لا تضارع بأي إعلام آخر وقد تضمنت ذلك الآية الكريمة «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»[89].
9. اعتمد الإعلام الإسلامي الأسلوب الموضوعي القائم على التحليل والوضوح والتأمل، واتخاذ كافة الوسائل التي تنمي ملكة التفكير لدى الإنسان وذلك إيمانا منه بأهمية العقل إحترام الإنسان الذي يجب أن نتوجه إليه بالإقناع لا أن نجره جرا بواسطة الغرائز والعواطف والانفعالات.
10. الإعلام الإسلامي إعلام إيجابي، وليس إعلاما سلبيا، ذلك أنه ينقي نفسه من مختلف مسببات الضعف والدمار، ويركز على التغيير والتطوير نحو الأفضل والأعلى في كل ما يعمل الإعلامي من أجله، وذلك في إطار مبادئ الإسلام وقيمه.
11. يتسم الإعلام الإسلامي بأنه إعلام مطرد النمو، وقوته في حركته إلى الأمام مستمدة من قوة دفع الأثر التراكمي للدعوة عبر جهود ملايين الدعاة لمئات السنين.
12. الإعلام الإسلامي إعلام وظيفي فهو يستهدف تلافي كافة الأضرار الجانبية أو غير المتوقعة الناتجة عن توجيه الرسالة الإعلامية، وذلك من خلال اليقظة الكاملة والمتابعة المستمرة لكافة جوانب الظرف الاتصالي من قبل القائم بالاتصال.
13. الإعلام الإسلامي لا يفتعل الأحداث، ولكنه يرتبط بها ارتباطاوثيقا، وبصفة خاصة الأحداث التي يمكن استثمارها إعلاميا، ومن خلالها يحاول أن يشد انتباه الناس إلى مواطن التأمل والعظة والعبرة[90]

87 -حجاب ،الإعلام الإسلامي،ص25-26
88 -سورة البقرة ،آية 256
89 -سورة يوسف آية 108
90 -حجاب ،الإعلام الإسلامي،ص25-27

المطلب الرابع :مقومات نجاح الإعلام الإسلامي:

1. **وضوح الأهداف الإسلامية التي يعمل القائمون بالاتصال على تحقيقها .**
2. **أن يكونوا من الهادفين إلى نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية.**
3. **ألا تقف اتجاهاتهم السابقة حجر عثرة في سبيل نشر هذا الوعي .**
4. **أن يكونوا على علم كاف بما ينقلونه من أخبار**
5. **أن يكونوا مقتنعين أصلا بها ولديهم قدر كبير من الثقة بالنفس وأفكار الذات**
6. **أن يكونوا على علم كاف بجماهيرهم من حيث جوانبهم النفسية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية**
7. **ألا يكونوا من حيث المكانة الاجتماعية بعيدين عن مستوى معيشة وإدراك الجماهير**
8. **ألا يكونوا ذوي شخصيات تقليدية جامدة، وأن يتمتعوا بشخصيات لديها القدرة على التقمص الوجداني.**
9. **أن يكونوا على علم بأهداف الجمهور من تحقيق عملية الاتصال.**
10. **أن يحرصوا على استخدام لغة يفهمها الجمهور.**
11. **أن يضعوا في اعتبارهم عند تقديم المادة الإعلامية قيم الجمهور وآراءه السابقة.**
12. **أن يضعوا في اعتبارهم مدى معرفة الجمهور بالموضوع المقدم له، وأن يقدم بطريقة يمكن للمستقبل فهمها واستيعابها.**
13. **أن ينمو لدى جماهيرهم الثقة بالنفس وإنكار الذات.**
14. **أن ينمو لديهم القدرة على التقمص الوجداني والشخصية الدينامكية.**
15. **أن يجعلوا جماهيرهم على علم كاف بظروفهم التاريخية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية والنفسية حتى يكونوا على علم بما يجب عليهم أن يقوموا به من مهام وإقناع كامل بما يقدم لهم ويخدم أهدافهم.**
16. **أن يكونوا على علم كامل بخصائص الرسائل الإعلامية، المختلفة حتى يحسنوا اختيار الوسائل المناسبة وفقا لظروف الجمهور وطبيعة الموضوع ومقدرتهم الاتصالية.**
17. **أن يستخدموا بفاعلية إمكانيات الوسيلة التي يستخدمونها لتقديم ما يهم الجمهور من مادة.**
18. **أن تتوافر لديهم المقدرة على تحديد أهمية المادة الإعلامية وفقا لما يخدم مصالح الجماهير، وذلك حتى يحددوا درجة الأهمية التي تعطى لها سواء من حيث المساحة أو المواقع أو أسلوب الإخراج المناسب.**
19. **أن يحرصوا على أن تتوافر للرسالة الإعلامية كافة العوامل التي تساعد على نجاحها.**
20. **أن يحرصوا على أن يتعرفوا على مدى تأثير وسائلهم على الجمهور حتى يتمكنوا من تلافي أوجه**

القصور أو التشويش الذي قد يحدث أثناء عملية الاتصال ويؤثر على درجة الاستجابة[91].

المطلب الخامس: التخطيط للسياسات الإعلامية

الإعلام الإسلامي يقوم بخدمة الإسلام ومبادئه وأهدافه، ويساهم في إعداد المسلم إعدادا كاملا ومتوازنا على أسس منهجية وسليمة، بحيث يقوم بإعلامه وتبصيره بأركان دينه وجوهره وعظمته، وبذلك يكون الإعلام الإسلامي أداة طيبة ومؤثرة للدعوة الإسلامية .

1- فالدعوة الإسلامية في وقتنا الحاضر يجب أن تكون متنوعة الأساليب ومستجيبة لاحتياجات العصر ولتنوع وسائله، فوسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفاز والسينما والمسرح أجهزة تأثيرية لها وزنها وقيمتها على الجمهور، ويمكن استخدامها لدعم القيم الإسلامية وتزكية النفوس وتربية الأجيال المسلمة على مبادئ الحق المستمدة من الإسلام، وبعث مجد الأمة الإسلامية من جديد.

في حين يقوم الإعلام الغربي فيما يقدم، بالعمل على تحطيم النظام القيمي والخلقي الذي جاء به الإسلام، فالإعلام الغربي يتصيد الجوانب السلبية في حياة المجتمعات الإسلامية، ويركز عليها، فتحطيم الشخصية الإسلامية في نفوس أهلها غاية يلهث الإعلام الغربي وراء تحقيقها، والإعلام في كثير من ديار المسلمين صورة شائعة لا تنتمي لقيم مجتمع مسلم[92].

2 تكوين رأي عام إسلامي، فالرأي العام هدف الإعلام يحاول أن يشكله على النحو الذي يريده وهو هدف هام ووسيلة هامة، ومن خصائص الرأي العام الإسلامي أنه يقوده العلم والفكر والخلق غايته أولا وأخيرا الله عز وجل، والأمة الإسلامية وإن لم تكن معصومة في أفرادها بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإنها معصومة في مجموعها إذ يمتنع اجتماعها على ضلالة، وهذا ينعكس بالتالي على الرأي العام، ففي ظل الالتزام بالإسلام لا يتصور اجتماع رأي عام على ضلالة.

فالرأي العام في الإسلام سلطة لها وزنها الكبير في التوجيه والإرشاد، ومقاومة الشر والفساد، والوقوف في مواجهة الظلم والطغيان، وفي حراسة القيم الإسلامية وصيانتها، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي تضامن الأمة وتعاونها على البر والتقوى، وفي رفع الروح المعنوية وإعلاء كلمة الله، وفي تأييد الحق ومقاومة الباطل[93].

3 نشر الثقافة الإسلامية وتعزيز اللغة العربية، إشاعة الثقافة الإسلامية الأصيلة من أهم العوامل التي تربط بين المسلمين، وتوثق علاقاتهم ببعضهم البعض، وتعمل على تماسكهم ووحدتهم، فتشتت المسلمين يرجع إلى غربتهم عن ثقافتهم الأصيلة المشتركة، بالإضافة إلى تعزيز اللغة العربية واتخاذها لغة دولية في العالم الإسلامي، كما أرادها الله تعالى أن تكون لغة القرآن والسنة النبوية،

91 -حجاب،الإعلام الإسلامي،ص385-387،وقد ذكرها المؤلف تحت عنوان مقومات نجاح الصحافة الإسلامية ورأى الباحثون أنها تصلح للإعلام بشكل عام أيضا.

92 -شلبية،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي،ص91-95

93 -شلبية،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي،ص97 96-

وأداة التفكير والتعبير بين جميع أصقاع العالم الإسلامي[94].

4 إذكاء روح الحوار العقلاني وتضييق الفجوة بين المفكرين وصانعي القرار وتعميق روح الحوار الثقافي والإعلامي، وإيجاد المناخ المناسب للحوار الهادف وتحمل وجهات نظر الآخرين[95].

التوصيات والنتائج

إن أجهزة الإعلام مدعوة إلى أن تمارس واجبات جادة ومصيرية تتفق وحجم التحديات التي تواجها الشعوب الإسلامية في الداخل والخارج، لذا لابد من وضع سياسات إعلامية شاملة يتم من خلالها وضع الاستراتيجيات والخطط المرحلية والتنفيذية للعملية الإعلامية والاتصالية[96].

إعادة النظر في التشريعات الاتصالية والإعلامية التي تحمي الصفوة الإعلامية والسياسية والاقتصادية ولا تراعي الحقوق الاتصالية للأفراد والجماعات الخارجين عن دوائر النفوذ.

من الضروري أن تخضع السياسة الاتصالية إلى مراجعة ومناقشة مستمرة ومفتوحة تستهدف التقييم والتصحيح في منتصف الطريق إذا اقتضى الأمر ذلك.

الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة المطبقة في مجالات الاتصال بفروعه المختلفة.

تقوية الروابط الإعلامية بين الدول الإسلامية ودعم قدرات منظماتها الإعلامي، على رأسها منظمة إذاعات الدول الإسلامية ووكالة أنباء الدول الإسلامية[97]

الخاتمة :

الأصل في الإعلام هو نقل الرسالة من مرسل إلى مستقبل دون مبالغة، وأنه يرتبط بنقل الحقيقة دون تضخيم أو تشويه أي نقل الصورة الواقعية[98].

وتتطلب دراسة الإعلام الإسلامي اليوم دراسة علمية أصلية فيها استجلاب الأصل والحذر من الرفض الذي لا يسنده دليل إضافة إلى الحذر من التدليس في منهج خاص في التفكير مصدرنا فيه الوحي والحس والعقل وهذه تمثل أولى الخطوات في تخليص العالم الإسلامي من صنوف التبعية الإعلامية في مجال أبحاث الإعلام ودراساته ذلك أن معظم الدراسات في مجال الإعلام هي دراسات غربية في مجتمعات غربية مختلفة كلية عن عالم المسلمين وبهذا نحافظ على خصوصيتنا من غير عزله، ولا رفض للتفاعل ووفق الأسس والمعايير التي يرشدنا إليها كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام على أن ترتبط هذه الدراسات بواقع الأمة وأن تكون موضوعاتها على درجة من الأهمية والحيوية

94 -شلبية،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي،ص98-97

95 -شلبية،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي،ص-99

96 -شلبية،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي، -ص10-11

97 -شلبية،محمود إبراهيم ،السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي،منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو،2000م ،مطبعة المعارف ،الرباط ،ص118-120

98 العويني- الإعلام الإسلامي – ص 142

تكافئ الحاجة إليها في سداد حركة الحياة ورشدها وخاصة الحركة الإعلامية بمراعاة لوازم العقل ودواعي الفطرة ومتطلبات المرحلة التي تعيشها الأمة ومنطق الحاجة واستقراء الواقع بما يبعدها عن الفكر الأعوج والأهوج ويقيمها على فكر متجذر في عقيدة الأمة يحمل الهم ويدرك الغاية ويستجيب للواقع ويتفاعل مع الحقيقة[99] ولا يقل المنهج التطبيقي العملي في الإعلام الإسلامي أهمية عن المنهج العلمي لدراسة الإعلام الإسلامي باعتباره الثمرة الأولى لإتقان العمل في الشق النظري للعلم فهو يمثل المذهب الإعلامي الإسلامي في الأداء أو أسلوب الطرح الإعلامي الذي ينسجم مع شخصيتنا المتميزة وغاياتنا في الحياة[100][101]

وفي الختام يرى الباحثون أن مراجعة الإعلام القائم وتصويبه أصبح أمرا ملحا وفي غاية الأهمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

99 الشنقيطي،سيد محمد ساداتي،الإعلام الإسلامي(المنهج)،دار عالم الكتب ،الرياض،ط1،1998م،ص37-39

100 الشنقيطي،الإعلام الإسلامي،ص49

١٠١

المراجع

1. بدر، احمد، الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتطويع والتنمية، دار قباء، القاهرة، 1998
2. أبو اصبع، صالح خليل، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط1، 1995م، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمان
3. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز
4. الصقور، صالح خليل، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2012م، دارأسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان
5. الدردساوي، نعيم رزق، أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية، دار الفرقان للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000م، ص29
6. أبو اصبع، صالح خليل، تحديات الإعلام العربي المصداقية، الحرية، التنمية، والهيمنة الثقافية (دراسات في الإعلام)، دار الشروق، نابلس، ط1، 1999م، ص45
7. الموسى، عصام سليمان، المدخل في الاتصالالجماهيري، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط6، 2009م
8. مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي ودراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 2003م
9. العويني، محمد علي، الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة إعلامية دينية سياسية، دار الكتاب الجامعي، 1999م
10. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت 449ه، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م، عدد الأجزاء (10)
11. أحمد، أبو حنبل أحمد بن محمد، ت241ه، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق السيد أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت، عدد الأجزاء(6)، رقم الحديث (6768).
12. الشريف، محمود، جمعية العفاف ندوة بعنوان دور الإعلام في التنشئة الأسرية، جمعية العفاف الخيرية، سلسلة رقم (10)، 22/5/1997م، عمان، الأردن
13. العبادي، عبدالسلام، ندوة بعنوان دور الإعلام في التنشئة الأسرية، جمعية العفاف الخيرية، سلسلة رقم (10)، 22/5/1997م، عمان، الأردن
14. خريسات، هاشم، ندوة بعنوان دور الإعلام في التنشئة الأسرية، جمعية العفاف، سلسلة رقم (10)
15. شلبية، محمودإبراهيم، السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –ايسيسكو، 2000م، مطبعة المعارف، الرباط.

16. الشنقيطي، سيد محمد ساداتي، الإعلام الإسلامي(المنهج)، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1998م.
17. خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت 1382 م، مقدمة ابن خلدون، ط لا يوجد
18. أبو حمام، عزام، الإعلام والمجتمع، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2010م.
19. حجاب، محمد منير، الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية، التطبيق، دار الفجر، القاهرة، ط2.
20. مصطفى، إبراهيم، احمد الزيات، حامد عبدا لقادر، محمدالنجار، المعجمالوسيط، دارالدعوة، بيروت، ط لا يوجد.

الإطار الدستوري لتعزيز مشاركة المرأة في بنـــاء الدولـــة

د.محمد أحمد الغابري
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

ملخص:

يتطرق هذا البحث لمدى كفالة الدستور اليمني حق المرأة في الإسهام في بناء الدولة وفي حال كفالة هذا الحق ما هي الآليات التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور؟ وما هي معوقات ها التمكين - إن وجدت؟ هل هو نتاج قصور دستوري؟أم أن هناك عوامل أخرى كالموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع؟

وللاستفادة من التجارب الدستورية الحديثة في بلورة إطار مشروع دستوري ضامن لدور حقيقي للمرأة في بناء الدولة فقد تم استعراض ثلاث تجارب دستورية عربية لكل من العراق ومصر والمغرب وذلك بتحليل عدد من نصوص دساتير هذه الدول ذات الصلة بالحقوق والواجبات ومدى كفالتها لحقوق المواطنة المتساوية.

This paper addresses the Yemeni Constitution Stance of women rights to contribute to state-building. In case this right is preserved، what are the mechanisms that empower women to play this role? What are the impediments of empowerment، if any? Is it outcome of constitutional limitations? Or are there other factors such as; cultural or social heritage?

To avail of modern constitutional experiences in developing a framework of the constitutional draft that secure a real role for women in building the nation. Three Arab constitutionals experiences have been presented from Iraq، Egypt and Morocco، in

order to analyze the number of constitutional texts of these countries the relating to rights and duties and the level of fostering equal citizenship rights.

المقدمة

تعتبر الدولة الإطار الأساسي الذي تنتظم ضمنه السلطات العامة وتتحدد وتمارس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون.[1]

والدستور هو تلك الوثيقة التي تحدد فلسفة نظام الدولة ونوعية سلطاتها وطبيعة العلاقات فيما بينها وحقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم.[2]

وبالتالي فإن الدولة لا تصبح واقعاً وفق المفكر الفرنسي جورج بوردو إلا بعد أن تؤسس وتنظم سلطاتها السياسية أي أن الدولة تنشأ حيث تتحول السلطة من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية خاضعة لأحكام ومبادئ وقواعد دستورية محدده واضحة وقاره سواءً كانت أعرافاً أو نصوصاً مكتوبة.[3]

ولكي تصبح الدولة وسلطاتها ممثلة ومعبرة عن كافة مكونات المجتمع وفئاته وملبية لاحتياجاتهم فإنه لا بد أن يشتركوا جميعاً (رجالاً ونساءً) في بلورة وتأسيس الاتجاهات العامة لبناء هذه الدولة والإسهام في تحديد الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا البناء أو الكيان الاجتماعي المؤسسي.

وباعتبار المرأة تمثل نصف هذا الكيان المجتمعي فلا بد أن يكون لها نفس الإسهام والدور الذي يقوم به الرجل في بناء الدولة انطلاقاً من مبدأ المواطنة المتساوية التي تقوم على أساس المساواة في المجتمع بالحقوق وأداء الواجبات ولن يتأتى لها ذلك إلا بالنص على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية فكيف نظم المشرع الدستوري اليمني وكفل هذا الحق ، هل النص الدستوري النافذ يمكن المرأة في الإسهام الحقيقي في بناء الدولة وتطور المجتمع؟ أم أن الأمر يتطلب إصلاحات دستورية لتحقيق هذه الغاية وهذا الهدف؟

هذا ما سنتناوله بالتحليل من خلال:

أولاً:- استعراض النصوص الدستورية المؤطرة لمشاركة المرأة ومدى قدرتها وفعاليتها في تعزيز هذه المشاركة.

ثانياً:- الوقوف على بعض التجارب الدستورية العربية الحديثة خاصة تلك النصوص التي نظمت

1 د.محمد عرب صاصيلا- الموجز في القانون الدستوري – مطبعة النجاح الجديدة – عن دكتور أمحمد المالكي – -1993 القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – الجزء الأول –تيمبل للطباعة والنشر – مراكش – المغرب ص21

2 د.محمد المالكي – مرجع سابق ص21

3 نفس المصدر – ص48

وحددت وسائل وآليات مشاركة المرأة في بناء الدولة ومدى الاستفادة منها واستيعابها في مشروع الدستور الجديد الذي سيكون أحد نتاجات ومقررات مؤتمر الحوار الوطني.

ثالثاً:- استخلاص عدد من التوصيات واقتراح عدد من الأحكام التي تعزز من مشاركة المرأة في بناء الدولة بهدف رفعها إلى مؤتمر الحوار الوطني لتكون أحد مكونات مشروع الدستور الجديد.

أولاً:- المحددات الدستورية لمشاركة المرأة في بناء الدولة:[4]

إن الدساتير التي توصف بالديمقراطية هي الكفيلة بتحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في بناء الدولة، وذلك لأن هذا النوع من الدساتير تتأسس على مبدأ المواطنة الكاملة والمتساوية ومصدر شرعيتها ونشأة سلطاتها هي الإرادة الشعبية ولا سيادة لقلة أو أفراد على هذه الإرادة.

فهل الدستور اليمني يمتلك هذه المقومات وهذه الشروط وبالتالي يمكن أن نقول أنه وفر إطاراً فاعلاً يعزز من مشاركة المرأة في بناء الدولة على مختلف الأصعدة؟ لن يتضح ذلك إلا من خلال تحليل عدد من نصوص الدستور التي أسست لهذه المشاركة.

- النص المحدد لمصدر السلطة ومالكها الحقيقي:

تنص المادة الرابعة من الدستور بأن (الشعب مالك السلطة ومصدرها وممارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة،كما يزاولها بطريقة غيرمباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية،وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة)

إن هذا النص يحدد بشكل صريح بأن الشعب هو مالك السلطة وهو مصدر شرعيتها ويمارسها بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامةوبصورة غير مباشرة عن طريق مختلف هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومصطلح الشعب يشمل الرجل والمرأة وبالتالي فإن هذا النص أو الحكم هو أُولى مقومات وأسس مشاركة المرأة في بناء الدولة ويمكن للمرأة أن تترشح أو تنتخب أو تتولى أي مسئولية من المسئوليات العامة على قدم المساواة مع الرجل وفقاً لهذا النص.

- النص المحدد لطبيعة النظام السياسي:

تنص المادة الخامسة على أن (النظام السياسي للجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً ، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين).

إن أحكام هذه المادة تحدد أن النظام السياسي ديمقراطي يقوم على أساس التعددية السياسية بهدف تداول السلطة سلمياً والأنظمة الديمقراطية كما ذكرنا سابقاً هي الأنظمة التي تكفل بصورة فعلية مشاركة كافة أفراد المجتمع نساءً ورجالاً في بناء الدولة لأنه قائم على أساس فكرة المواطنة المتساوية التي تكفل على قدم المساواة للمواطن حقوقه المختلفة وكذلك تتوزع الأعباء أو الواجبات

4 دستور الجمهورية اليمنية – 2001 – وزارة الشؤون القانونية - صنعاء

على الكافة دون تمييز أو تحيز لجنس أو فئة.

- التأكيد على الالتزام بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق لإنسان:

نص الدستور في مادته السادسة على (تأكيد الدولة بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

إن النص على التزام الدولة بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمانة إضافية أخرى لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة لأننا نفرق بين الرجل والمرأة . ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 / ديسمبر / 1979م.

- تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين:

تنص المادة (24) على كفالة الدولة لتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتصدر القوانين لتحقق لك.

إن هذا النص يضمن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ومصطلح مواطن هنا يشمل الرجل والمرأة وهذا تأكيد آخر على أن الإطار الدستوري يتيح للمرأة مشاركة فعالة وحقيقية في بناء الدولة.

- تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين:

تنص المواد (41-42-43) من الدستور بأن (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات ، وأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

ولكي يسهم هذا المواطن في الحياة السياسية والاقتصادية ويبدي الرأي في أي سياسيات فلا بد من آلية واضحة تمكنه من هذه المشاركة وهذا ما نصت عليه المادة (43) على أحقية المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء ولكي تمارس هذه الحقوق بنوع من التنظيم وينتج عنها برامج ورؤى تسهم في بناء الدولة من كل مكونات المجتمع وفئاته نصت المادة (58)على أن للمواطنين بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما تخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ الإجراءات الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسة النقابية والثقافية والعملية ، وها كله من الوسائل المتعددة لضمان مشاركة المرأة في بناء الدولة على مختلف الأصعدة وفي مختلف المجالات.

وأخيراً تنص المادة (107) من الدستور المحددة لشروط المرشح لرئاسة الجمهورية بأن لكل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية :

- أن لايقل عمره عن أربعين سنة.

- أن يكون من والدين يمنيين.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الدينية الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

إن نص المادة بأن لكل يمني تتوفر فيه الشروط إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تفهم أن لفظ يمني تشمل الرجال والنساء،ولكن الشرط الأخير الوارد في هذه المادة الذي يحدد بألا يكون المرشح لهذا المنصب متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية يوحي بأن الترشح لهذا المنصب مقصوراً على الرجال فقط ، وهذا ما استدركه الدستور المصري الجديد عند تعداده للشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة (134) بالنص على أن (لا يكون متزوجاً من غير مصري). ورغم ضعف الصياغة إلا أنه يشير بوضوح إلى الرجال والنساء وأحقيتهم بالترشح والتنافس للفوز بهذا المنصب.

إن النصوص السابقة تعطينا مؤشراً بأن مجمل هذه النصوص منحت قدراً كبيراً للمرأة وهامشاً واسعاً للمشاركة الفعالة في بناء الدولة إلا أن الدولة والثقافية المجتمعية التي هي ضداً لأي مشاركة للمرأة في كل المجالات أفرغ هذه النصوص من محتواها وإيجابيتها وجعلها حبراً على ورق لا يكون لها أثر على أرض الواقع.

أخيراً أجدني أتفق مع الخلاصة التي وصلت إليها الباحثة إيمان الخطيب أثناء تناولها لحقوق المرأة في الدساتير والتشريعات اليمنية بأنه على الرغم من النص على هذه الحقوق في الدستور والتشريعات المختلفة إلا أن تطبيقها على أرض الواقع ما زال يصطدم بقوة الموروث الاجتماعي والثقافي والذي تقف الدولة صامتة أمامه بل وتقويه وتعيد إنتاجه ، فالمرأة اليمنية تعيش في سياقين اجتماعيين متضادين .. الأول سياق تقليدي يعتمد الموروث الاجتماعي والثقافي ، والثاني سياق حديث أو بصدد تحوله إلى الحداثة يدعو إلى المساواة بين الجنسين.[5]

إذا كان دور المرأة وشراكتها في بناء الدولة يعتريه نوع من الانفصام بين النص والواقع وتغلب الموروث الاجتماعي على النصوص الدستورية كما هو الحال بالنسبة للتجارب الدستورية العربية الحديثة في هذا المجال وتحديداً تجربة كلٍ من المغرب ومصر والعراق باعتبارها أحدث التجارب في المنطقة،وهل تجاوزت هذه الإشكالية؟وكيف يمكن الاستفادة من تجربتها في سياق إعادة صياغة المنومة الدستورية اليمنية بما يعزز دور المرأة وتمكينها؟ سواءً في بناء الدولة أو في تطوير البنية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اليمني هذا ما سنتناوله في الفقرة التالية :

5 إيمان شائف الخطيب- فبراير -2013 حقوق المرأة في الدساتير والتشريعات اليمنية- ورقة عمل مقدمة في ورشة الحقوق السياسية والمدنية التي نظمها تيار الوعي المدني وسيادة القانون خلال الفترة من 9-12فبراير -2013 ص12

ثانياً : - المحددات الدستورية لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة في التجارب الدستورية العربية الحديثة :

تعتبر المنظومة الدستورية لكل من المغرب ومصر والعراق أحدث التجارب التي تناولت دور المرأة في بناء الدولة وتعزيز مشاركتها.

فالدستور المغربي تم إعداد مشروعه خلال النصف الأول من عام 2011م وتم الاستفتاء عليه في 2011/7/1م وصدر الظهير الملكي بتنفيذه في 2011/7/29م.

أما الدستور المصري فتم إعداد مشروعه من قبل الجمعية التأسيسية خلال النصف الثاني من العام 2012م وتم عرضه للاستفتاء في شهر ديسمبر من نفس العام.

أما الدستور العراقي فقد سبقهما بعدة سنوات حيث استفتي عليه في 2005/11/30م ونشر في 2005/12/13م.

دستور المملكة المغربية لعام 2011م:[6]

أكد الدستور في تصديره (مقدمته) والتي اعتبرها جزءً لا يتجزأ من الدستور على التزامه بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو أي وضع شخصي مهما كان.

والتزم أيضاً على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

ونص في الفصل السادس على أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وتناولت الفصول من السابع وحتى الأربعين عدد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها (المواطنات والمواطنين) هكذا وردت في النصوص الدستورية بلفظ المواطنات والمواطنين ، وبهذه الصيغة وضع الدستور حداً لأي خلاف أو جدل حول إطلاق مصطلح أو لفظ مواطن على الذكر والأنثى (رغم أنه كذلك) أم أنه يقتصر على الذكر فقط.

إلا أن النص الذي يحتم الوقوف عليه بتدبر هو نص الفصل (19) من الدستور الذي نص على أن (يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب وكذا في الاتفاقيات الدولية وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة.

تسعى الدولةإلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة

6 دستور المملكة المغربية – 2011 – الجريدة الرسمية – 2011/7/30م – العدد 5964– المطبعة الرسمية – الرباط

للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز).

إن الأحكام الواردة في هذا الفصل في حال تطبيقها كفيلة بإنهاء أي تمييز أو لا مساواة بين الرجل والمرأة على مختلف الأصعدة. وحسب علمي فإن هذا النص أو الحكم الدستوري هو أول نص يشير إلى مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق وتحمل المسئوليات العامة وبهذه الشمولية والوضوح.

وجاءت العديد من النصوص في بقية أبواب الدستور وفصوله مؤكدةً لهذه الحقوق والواجبات باستثناء الفصل (43) الذي نص على أن عرش المملكة وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سناً من ذرية جلالة الملك محمد السادس ثم إلى أبنه الأكبر سناً وهكذا ما تعاقبوا،ما عدى إذا عين الملك قيد حياته ولداً آخر من أبنائه غير الولد الأكبر،فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك ، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة.

ولعل هذا هو الاستثناء الوحيد من الحقوق التي يتمتع بها الرجال والنساء على قدم المساواة ، وقد يكون مرتبط بمبرراتٍ اجتهادية ذات مرجعية دينية.

ب - الدستور المصري لعام 2012م:[7]

أورد الدستور المصري عدة نصوص تتضمن مجموعه من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطن من أهمها

ألفقره رابعاً من ديباجة الدستور والتي اعتبر جزءاً لا يتجزءا من الدستور بنصها على المساواةإمام القانون وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمواطنات دونما تمييز أومحاباةأو وساطة وبخاصة في مجالات التعليم والتوظيف ومباشرة الحقوق السياسية والتمتع بالحقوق ألاقتصاديه والاجتماعية وغيرها وإعطاء الأولوية لتحقيق العدالة الاجتماعية .

إما ألفقرة سادساً من ديباجة الدستور فنصت على احترام الفرد حجر الأساس في بناء الوطن وكرامته امتداد طبيعي لكرامة هذا الوطن ولا كرامه لوطن لأتكرم فيه المرأة فالنساء شقائق الرجال وهن حصن الأمومة ونصف المجتمع وشريكات في كل المكتسبات والمسؤوليات الوطنية .

وجاءت نصوص الباب الثاني من الدستور الخاص بالحقوق والحريات والواجبات ألعامه في هذا السياق المؤكد إن مصطلح مواطن يشير إلى الرجل والمرأة وبالتالي فأن التمتع بأي حق أوحرية أو القيام بواجب يشملهما جميعاً .

وقد انتقدت العديد من هذه النصوص من قبل جمعيات نسويه عده إذاعتبرت إن دستور مصر ما بعد ثورة 25يناير التي ليذكر النساء إلا كمطلقات وأرامل ونساء معيلات وكأن النساء مواطنات من الدرجة الثانيةيحتجن الرعاية وليسو شريكات في الوطن على قدم المساواة مع الرجل ولم يكفل لهن

7 دستور مصر – ديسمبر2012 – الجمعية التأسيسية - القاهرة - موقع إلكتروني:www-dostor.gov.eg

حقوقهن في كافة مجالات الحياة العامة.[8]×

ج - دستور العراق (2005) :[9]

تضمن الدستور العراقي المستفتى عليه في 2005/11/30م نصوصاً محدودة تتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء وإسهامالمرأة في بناء ألدوله وتحديداً المادة (20) التي نصت صراحة على إن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون ألعامه والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

أما المادة(14) فتنص على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القوميةأو الأصلأو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

وبقية مواد الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات اكتفي في صياغة نصوصه على إيراد لفظ(العراقيين - أو للعراقيين) عند تناوله لأي حق أوحرية كفلها الدستور للمواطنين مما يؤكد أنها تشمل الرجل والمرأة.

تلك أهم النصوص الدستورية المتعلقة بالمبادئ التي تقوم على أساسهاالأنظمة السياسية وكذا النصوص المتصلة بالحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير لمواطنيها ومدى ترسيخها لمبادئ الحرية والمساواة والعدالة ،والتي من خلالها يمكن قياس مدى تحقق مشاركة المرأة في بناء الدولة وتطور المجتمع والتي يمكن إن نقول أنها في مجملها ايجابيه إلاإن الاختبار الحقيقي لنجاعة وفعالية هذه النصوص هوتطبيقها على ارض الواقع والتزام كافة هيئات الدولة وقوى المجتمع المختلفةبإعمال هذه النصوص والالتزام بها ومن خلال التطبيق يمكن أن نكتشف مكامنالقصور فيها واقتراح إصلاحها ، وهذا كله رهين بإرادة سياسيه وتفاعل مجتمعي واستمرار نضالات منظمات المجتمع المدني حتى الوصول إلى شراكه حقيقية لبناء الدولةالمدنية التي تقوم أساسا على مفهوم المواطنةالمتساوية.

ثالثاً : النتائج والتوصيات :

لاحظنا من خلال تحليل مجمل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في الدستور اليمني أنها منحت المرأة قدر من التمتع بهذه الحقوق مما يتطلب اقتراح إضافة عدد من الإحكام والنصوص الدستوريةالمعززة لدور المرأة في الإسهام في بناء الدولة.

---

8 ملاحظات على مسودة الدستور المصري الجديد - ديسمبر 2012م– مركز نظارة النسوي – موقع إلكتروني (www.nazara.org).
×ونظراً لتباينات القوى السياسية المصرية أثناء مناقشة مسودة مشروع الدستور حول ماهية حقوق المرأة التي يجب أن تتضمنها الوثيقة الدستورية فقد تم حذف مادة من مشروع الدستور الذي طرح للاستفتاء وكانت متضمنة نصاً إيجابي لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة وكانت هذه المادة تحمل رقم (68) في المسودة الأولى والتي نصت على أن : (تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التي ترسخ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات الأخرى دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية).

9 دستور العراق – الموقع الإلكتروني لدولة العراق – المنشور نتائج الاستفتاء عليه بتاريخ 2005/12/13م.

أما دستور مصر والعراق فبالرغم من حداثة نشأتها فإنها لا ترقى إلى المستوى الذي يمكن أن يستفاد منها اثنا اقتراح وصياغة مشروع الدستور اليمني الجديد الذي سيحدد ملامحه الرئيسية مؤتمر الحوار الوطني .

أما الدستور المغربي الجديد فانه يتميز بالصياغةالمحكمةوالواضحة للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات المكفولة للمواطنين وعززها بالنص على إنشاء هيئة المناصفة تتولى تعزيز دور المرأة في بناء الدولة على مختلف الأصعدة ، فقد جاءت صياغة هذه النصوص واضحة لا تحتمل التأويل ولا اللبس حيث تبدءا هذه النصوص بعبارة (للمواطنات والمواطنين) وسبق لفظ المواطنات لفظ المواطنين في كل فصول الدستور ذات العلاقة .

يبقى أن نص الفصل (19) من الدستور المغربي هو الذي يمثل ألقفزه النوعية في هذا المجال والذي ينص على أن (يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردةفي هذا الباب وكذا في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة) وأضاف هذا الفصل حكم أخر لتحقيق هذا المبدأبأن (تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفةبين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.[10]

وهذا النص هو الذي يمكن التوصية باستيعابه كأحد مواد مشروع الدستورالجديد بالإضافةإلى اقتراح إعادةصياغة الإحكامالمتصلة بالحقوق والواجبات بإزالة أي لبس فيها بأن يسبق أي حكم من إحكامها لفظ أو مصطلح (للمواطنات والمواطنين) وبهذا يمكن أن نصل إلىإطار دستوري حديث يتيح لكافة مواطنيه رجال ونساء الإسهام الفاعل في بناء الدولة وتطوير مؤسساتها المختلفة وكل هذا في إطار مبدأ المواطنة المتساويةالذي يعتبر أحد تجليات الدولة المدنية الحديثة .

إلا أن كل ذلك قد يصطدم بمقاومة اجتماعية نتاج الموروث التاريخي والثقافي وما أفرزته من تقاليد وممارسات تكرس وضعاً يمثل عائقاً حقيقياً للوصول إلى دولة المواطنة .

أخيراً اتفق مع ما توصلت إليه الباحثة ثناء فؤاد عبد الله أثناء تعرضها لإشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي بأن الحياة داخل أي مجتمع تنطوي على كثيرمن الاختلالات والصراعات في الأهواء والمصالح والأفكار فهناك الصراعات الظاهرة والأخرى الكامنة ، والديمقراطية وحدها هي التي تضفي الشرعية على أشكال التغبير السياسي وتفر الآليات التي من شأنها إيجاد الحلول للصراعات السياسية والاجتماعية من خلال قنوات التعبير ومسارات الحوار كبديل للعنف والإكراه.[11]

ومن خلال هذه الوسائل والآليات الديمقراطية وما يصاحبها من وعي مجتمعي وتراكم الممارسة دون تقاطع فإننا سنصل حتماً إلى نصوص دستورية وقانونية واضحة ومعززة لدور المرأة في

10 دستور المملكة المغربية – مرجع سابق.

11 فناء فؤاد عبد الله – 1997 – آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – ص37.

بناء الدولة يوازيه ويكمله تفاعل اجتماعي أو ما يمكن أن نسميه ثقافة مجتمعية مشجعة لهذا الدور وممتثلة لهذه النصوص والأحكام الدستورية والقانونية.

قائمة بالمصادر والمراجع

أولاً: الدساتير:

1. دستور الجمهورية اليمنية – 2001م – وزارة الشؤون القانونية – صنعاء.
2. دستور المملكة المغربية – 2011م – الجريدة الرسمية –العدد 5964 – الطبعة الرسمية – الرباط.
3. دستور العراق – 2005م – الموقع الإلكتروني للحكومة العراقية مارس2013م.
4. دستور جمهورية مصر – 2012م – الجمعية التأسيسية – موقع إلكتروني: .www-dostor.gov.eg

ثانياً: الكتب:

1. د.أمحمد المالكي – 1993م القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- تنمبل للطباعة والنشر- مراكش المغرب.
2. فناء فؤاد عبد الله – 1997 – آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – ص37.

ثالثاً: تقارير وأوراق عمل:

1. إيمان شائف الخطيب- فبراير -2013 حقوق المرأة في الدساتير والتشريعات اليمنية- ورقة عمل مقدمة في ورشة الحقوق السياسية والمدنية التي نظمها تيار الوعي المدني وسيادة القانون خلال الفترة من 9-12فبراير -2013 ص12.
2. ملاحظات مركز نظارة النسوي على مشروع الدستور المصري الجديد – ديسمبر 2012م- موقع إلكتروني (www.nazara.org).

تقييم واقع تحرير الدوريات العلمية العربية في ضوء معايير المنظمة الدولية للتقييس (ISO) لضبط الجودة

د. أحمد حسان غالب سعيد
قسم مناهج اللغة العربية- كلية التربية-جامعة صنعاء

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع تحرير الدوريات العلمية العربية في ضوء معايير المنظمة الدولية للتقييس، معتمدة المنهج الوصفي التحليلي؛ ولتحقيق هذا الهدف أعد الباحث استمارة لتحليل عينة الدراسة المختارة بالطريقة القصدية، والمكونة من (8) دوريات علمية تربوية تصدر عن الجامعات العربية، هي: مجلة اتحاد الجامعات العربية، ومجلة العلوم التربوية بجامعة الملك سعود، ومجلة الدراسات التربوية والنفسية بجامعة السلطان قابوس، ومجلة العلوم التربوية والنفسية بجامعة البحرين، ومجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية بالأردن، ومجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، ومجلة البحث في التربية وعلم النفس بجامعة المنيا، ومجلة جامعة صنعاء للعلوم التربوية والنفسية. وبالطريقة العشوائية تم اختيار دراسة تربوية من كل مجلة طُبِّقَت عليها أداة الدراسة المكونة من استمارتي تحليل، هما: استمارة معايير تحرير الدوريات التي شملت (23) معياراً، واستمارة معايير تحرير الدراسات بالدوريات التي شملت (62) معياراً. واستعملت المتوسطات الحسابية والاختبار التائي لمعالجة بيانات الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

بلغ المتوسط الحسابي لالتزام الدوريات العلمية التربوية العربية بمعايير أداة الدراسة (6.978) خارجاً من (10).

بلغ المتوسط الحسابي لالتزام الدوريات العلمية التربوية العربية بمعايير مجال تحرير الدورية (8.071) خارجاً من (10)، وتراوحت متوسطات التزام الدوريات بمعايير المجال بين المتوسطين (9.13) و(7.391)، وتراوحت متوسطات معايير المجال بين المتوسطين (10) و(0).

بلغ المتوسط الحسابي لالتزام الدوريات العلمية التربوية العربية بمعايير مجال تحرير الدراسات (6.573) خارجا من (10)، وتراوح التزام الدوريات بمعايير المجال بين المتوسطين (8.065) و(5.726)، وتراوحت متوسطات معايير المجال بين المتوسطين (10) و(0).

Abstract

The study aimed to assess the reality of liberation of Arab scientific journals in the light of the International Organization for Standardization standards، certified analytical descriptive approach; To achieve this goal the researcher prepared Analysis form for the study sample selected randomly، consisting of (8) educational scientific periodicals issued by the Arab Universities، it is a magazine Association of Arab Universities، and the Journal of Educational Sciences at King Saud University، the Journal of Educational and Psychological Studies at Sultan Qaboos University، the Journal of Educational and Psychological Sciences at the University of Bahrain، and the Journal of the blue for Research and Human Studies in Jordan، the magazine Al-Quds Open University for research and educational and psychological studies، and Magazine Research in Education and Psychology University of Minya ، the magazine of Sanaa University for Educational and Psychological Sciences. And the indiscriminate way educational study were selected from each magazine applied them consisting of two forms of analysis study tool، namely: edit patrols which included standards form (23) standard، and form editing studies standards patrols، which included (62) standard. And use averages and test samples t to address the study data. The study found the following results:

Arithmetic average commitment to scientific journals study Arabic educational tool standards (6.978) out of (10)

Arithmetic average commitment to scientific journals study Arabic educational tool standards (8.071) out of (10) ، The averages ranged commitment patrol area between the Mediterranean standards (9.13) and (7.391)، and the averages ranged area between the Mediterranean standards (10) and (0).

Arithmetic average commitment to scientific journals study Arabic educational tool standards (6.573) out of (10)

مقدمة :

يعدالحديث عن أهمية المواصفات القياسية والمعيارية في التعليم ملازماًللحديث عن البحث العلمي نفسه، وذلك لما تملكه المعيارية من أهمية في إنتاج بحوث علمية متميزة.وقد أصبح التقييس من العناصر الأساسية في جميع البرامج التعلمية في المجتمعات المعاصرة، وأُطلق عليه معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، ثم تبني المواصفات التقييسية الدولية طموحات قياسيه إقليمية ووطنية، ولذلك لم يعد التقييس مرتبطا بالنشر العلمي،بل بات مرتبطابكافة نواحي الحياة اليومية (هيئه التقييس بدول مجلس التعاون الخليجي، 2005،2).

من هذا المنطلق تجلت أهمية البحث في المعايير القياسية لتقييم واقع تحرير الدوريات العلمية العربيةللإسهام في بناء مجتمع المعرفة، حيث برزت الحاجة الماسة والملحة لنهضة معيارية في هذا المجال، قادرة على تلبية مطالب العصر ومقتضياته في شتى التخصصات، حتى يتحقق التكامل في وضع وتطبيق معايير النشر العلمي، لمايشهده عالمنا المعاصر من ثورة معلوماتية هائلة تعددت فيها المصادر؛ إذ قد تقود إلى انعكاسات سلبية إذا لم يتم التحكم فيها والتعامل معها وفق قواعد وضوابط محددة، من خلال وجود مؤسسات تتكفل بمواجهة هذه المشكلة بوضع السياسات اللازمة والحلول المناسبة في إطار منهجي مدروس (السامرائي،2008، 3).

وتشكل الدورياتأحد أبرز القطاعات المهمة التي تصدرها هذه المؤسسة العلمية والأكاديمية، لما تشتمل عليه هذه الدوريات من مقالات متنوعة تساعد الباحثين على الإحاطة بكل ما يستجد في مجالات البحث الخاصة بهم(فرحات،2013، 1).

وتعد الدوريات المتخصصة من أهم المصادر العلمية للدراسات والبحوث في مجال اختصاصاتها، وتؤدي دوراً ملموساً في نقل الآراء الجديدة والمعرفة بصفة عامة. وفى مجال المكتبات والمعلومات تصدر الجمعيات والمؤسسات المهنية والناشرون أعداداً كبيرة من هذه الدوريات، حيث شغلت الدوريات المهتمين بالمكتبات والمعلومات على اختلاف فئاتهم من باحثين وكتاب وأمناء مكتبات، لما تثيره من قضايا خاصة بها، وكذلك كثرت الكتابات التي تناولت المطبوعات الدورية من مختلف جوانبها وزواياها (إبراهيم،2004، 2).

ويعد النشر في المجلات الدورية العلمية المتخصصة من معاييراعتمادية الموافقة المسبقة على النشر في عدد من المؤسسات العلمية، وتُعَدُّنتائجه من أبحاث منشورة مؤشراً من مؤشرات تقييم نتائج الأبحاث العلمية الجديدة، وأحد معايير تقييم الانتاج العلمي للترقيات الأكاديمية والتفرغ العلمي؛ لذلك اهتمت الجهات المتخصصة بتحسين أداء المجلات الدورية المتخصصة (قدسي، وآخرون،2011، 65).

وفضلاً عن وظيفتها العلمية يدرك كل من يرتبط بالأوساط البحثية والأكاديمية أن للدوريات وظيفتها الاجتماعيةالمهمة التي قد لا يضطلع بها مصدر آخر غيرها من مصادر المعلومات،

وتتمثل هذه الوظيفة الاجتماعية في دعم ادعاءات السبق العلمي؛ لأن قصب السبق في الأنشطة العلمية على قدر كبير من التجاوز، فلا يكون عادة من نصيب من يتوصل إلى الكشف العلمي أولاً، وإنما من نصيب من ينشره قبل غيره، وقد أدى هذا إلى القول بأن أهمية الدوريات تكمن في تلبية احتياجات الباحثين إلى منافذ النشر، لاتَقل بحال عن أهميتها في تلبية احتياجاتهم إلى المعلومات (فرحات،2004،3)؛مما جعل المجلات المهنية والعلمية التي تتناول تخصصاً معيناً وموضوعاً محدداً، ويهتم بها الباحثون والمهنيون في مجال هذا التخصص أو الموضوع تحتل مكانة كبيرة بين مصادر المعلومات، وعلى الناشرين الذين يعملون في مجال نشر مثل هذه الدوريات المتخصصة التزامٌ أخلاقيٌمهمٌ عند نشر مثل هذه الدوريات المتخصصة، حيث إنها تعد من أهم مصادر المعلومات، ويتمثل هذا الالتزام الأخلاقي للناشرين في حداثة المادة العلمية للدوريات المتخصصة، واستعانة المحرر بالكُتَّاب المتخصصين، كلٌ في مجال تخصصه، بحيث تكون الدورية المتخصصة في مكان متميز لإيجاد مادة مبتكرة في عدد قليل من الصفحات، فمن الجائز أن تكون الدوريات المصدر الوحيد للمعلومات المطلوبة في موضوعات معينة يندر وجودها في غيرها من المواد المكتبية، مثل الموضوعات الحديثة التي لم تتناولها الكتب(عويس، 2005،12).

لذلك كثر الحديث خلال الفترة الماضية عن النشر العلمي في المجلات والدوريات العلمية الدولية الحاملة للرقم المعياري الدولي والتي لها معامل تأثير جيد، إذ تتميز الساحة العلمية الدولية بثراء وتعدد المجلات والدوريات والنشرات العلمية المتميزة المشهود لها بالأصالة والمصداقية والأمانة العلمية، والتي يبحث عنها المتخصصون والأكاديميون والباحثون من أجل نشر أعمالهم، وإخضاعها للمراجعة والتقييم العلمي، والجميع يعمل من أجل النشر؛لإثبات قدرتهم العلمية وتنمية مكانتهم الأكاديمية والمعرفية(الألوسي، 2013،1)، فصارت الدوريات مصدراًمهما من مصادر المعلومات في المكتبات الجامعية ومراكز المعلومات وخاصة المكتبات الأكاديمية التي تولي اهتماماً خاصاً للدوريات العلمية في مختلف مجالات المعرفة، ولقد ظلت الدوريات المطبوعة السائدة في مقتنيات المكتبات الأكاديمية حتى قبيل أواخر القرن الماضي وقبل التحول الجذري في وسائل نقل المعلومات إلى الوسيط الآلي الذي يزداد يوما بعد يوم(الجابري،2005، 2).

وقد شهدت العقود الماضية تطوراً مذهلاً في تقنيات النشر العلمي وأدواته، حيث ذللت تلك التقنيات العديد من المصاعب التي كانت تعوق عمليات النشر، وصاحب ذلك تشدد غير مسبوق من قبل رؤساء تحرير المجلات العلمية؛ خشية تدني مستوى مجلاتهم، وأصبح معامل التأثيرأو ما يعرف بتقارير الاستشهادات المرجعية هاجساً لهيئات التحرير؛ خشية تراجع مستوى المجلات التي يشرفون عليها في حال قل الاستشهاد بما ينشر فيها من أوراق (غنيمة،وبقلة، 2008،28).

فارتبط معامل التأثير ارتباطاً وثيقاً بالمجال العلمي بوصفه مقياسا لأهمية المجلات العلمية المحكمة ضمن مجال تخصصها البحثي، ويعكس معامل التأثير مدى إشارة الأبحاث الجديدة للأبحاث التي نشرت سابقاً في تلك المجلة والاستشهاد بها؛ وبذلك فإن المجلة التي تملك معامل تأثير مرتفع

مجلة مهمة تكون الإشارة إلى أبحاثها والاستشهاد بها أكثر من تلك التي تملك معامل تأثير منخفض، وقد ابتكر معامل التأثير من قبل (إيوجين جارفيلد (مؤسس المعهد العلمي للمعلومات ISI. وتقوم بعض المؤسسات حالياً (كمؤسسة تومسون رويتر) بحساب معاملات التأثير سنويا للمجلات العلمية المحكمة المسجلة عندها ونشرها فيما يعرف بتقارير استشهاد المجلات، والتي يتم فيها تصنيف المجلات بحسب معاملات التأثير.وطريقة حسابمعامل التأثير لمجلة ما في سنة معينة هو معدل عدد المرات التي تم الاستشهاد بالأبحاث المنشورة في تلك المجلة خلال السنتين الماضيتين، فإذا بلغ معامل التأثير لمجلة ما (3) في عام (2012) مثلاً تكون الأبحاث التي نشرت في السنوات (2010 و2011) في تلك المجلة قد تم الاستشهاد بأبحاثها بمعدل (3) استشهادات لكل بحث، ويكون معامل التأثير قد حسب بالشكل الآتي: عدد البحوث والمقالات التي نشرت في مجلة ما للسنوات (2010-2011) والتي ذكرت فيمقالات وبحوث أخرى كمراجع فيها، وعدد البحوث والمقالات الكلي المنشورة في هذه المجلة للسنوات(2010-2011)(طه، 2013، 7).

وتظهر أهمية النشر في مجلات معامل التأثير؛ لأن بحوث تلك المجلات هي الوحيدة التي سوف تكون في متناول أيدي باحثي وعلماء دول العالم، ومن خلالها يتم التواصل معهم، وعلى أساسها يتم خلق جو من التنافس الأكاديمي الذي يسهم بدوره في تقديم أبحاث نوعية متميزة (الملا،2013، 2)في التحرير العلمي للدوريات المتخصصة الذي يعد جزءاً مهماً في عملية النشر العلمي؛ حيث إنه المنفذ الذي تنفذ من خلاله المقالة العلمية إلى عالم النشر. ويطلق على ممارسات التحرير (ضبط الجودة)، ويعني تقييم المقالات المقدمة للنشر بالدوريات المتخصصة، وتحديد مدى قبولها من قبل المجتمع العلمي الذي تمثله الدورية. ويضطلع بمهماتضبط الجودة هذه - بالأصالة عن المجتمع العلمي - كل من رؤساء التحرير (ومن يعاونهم من أعضاء هيئات التحرير) والمُحَكِّمين، وبصفة خاصة فإن المهمة الأساسية لعملية التحرير في الدوريات العلمية هي غربلة الأعداد الضخمة من أصول المقالات التي تتلقاها،واستبعاد تلك التي لا تُعَدُّ جديرة بالنشر، وتختلف أسس هذه الغربلة من تخصص علمي لآخر، ومن دورية لأخرى في التخصص العلمي نفسه في الواقع، وهو أكثر العمليات التي تنطوي عليها إدارة الدوريات أهمية فيما يتصل بإكساب الدورية قوامها وشخصيتها المميزة لها عن غيرها، وبدون التحرير تصبح الدورية مجرد كم من الأوراق أو المقالات المجموعة إلى بعضها البعض دون خيط واضح يجمع بينها (فراج، 13،2009).

وفي الحقيقة، يتم بناء التحرير العلمي للدوريات على ركنين رئيسين، هما: سياسة الدورية Policy، وإدارة العمليات اللازمة لتنفيذ هذه السياسةManagement، وفي ضوء السياسة المحددة التي تتبعها الدورية المتخصصة، فإن الأهداف الرئيسة للتحرير العلمي في سياق ذلك تنصب على اختيار أفضل الأعمال العلمية وأكثرها أصالة في مجال تخصص الدورية، وتقديم هذه الأعمال للقراء ذوي الاهتمام بها بدون إبطاء قدر الإمكان، وصبِّها في أفضل شكل قابل للقراءة والاسترجاع، ويشكل النشرالعلمي أهم مخرجات الأبحاث العلمي، ويسهم إسهاما كبيرا في تحديد سمعة

الجامعات ومكانتها ورسم صورتها محلياً وعالميا (غنيمة،وبقلة، 28،2008).

وتُعَدُّ الدوريات العربية المتخصصة في مجال المكتبات والمعلومات من المرتكزات الرئيسة للبحث العلمي، والمساهمة العربية الأساسية في الإنتاج الفكري العربي في هذا المجال(عبد الهادي،1،2012).

وقد تطورت الدوريات العلمية المتخصصة تطوراً مذهلاً في الآونة الأخيرة من حيث الحجم والنوع، وأصبحت من أكثر مصادر المعلومات المتنوعة؛ فهناك دوريات مجانية وأخرى مقابل اشتراك مادي، وهناك دوريات محكمه وأخرى غير محكمة (العريشي، وبامفلح،2001، 2).

ويذكركل من لائحة (اعتماد الدوريات العلمية الأردنية في جامعة آل البيت،2010، 1)،و(النوايسة، 2010، 63)أنواع الدوريات وتعريفها على النحوي الآتي:

- الدورية المتخصصة :هي الدورية التي تنشر بحوثاً في تخصص علمي محدد، ولها هيئة تحرير متخصصة.
- الدورية المحكّمة :هي الدورية التي تنشر بحوثاً يقوم بتحكيمها متخصصون أو أكاديميون من ذوي الرتب العلمية في الجامعات أو المراكز.
- الدورية المفهرسة : هي الدورية التي تحتوي على رقم فهرسة دولي مثل ISSN.
- الدورية العالميــة : هي دورية علمية محكمة ومتخصصة مفهرسة، وهي عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات ISIThomson أو ما يعادلها.
- الدورية الإلكترونيـة : هي الدورية المتخصصة والمحكمة والمفهرسة، وتظهر في قواعد بيانات عالمية ومراصد معلومات بشكل مباشر وبالنص الكامل.

وأورد (هلول، 2011، 149) أن الدوريات تمتاز عن غيرها من المطبوعات في الآتي:

1. حداثة وسرعة المعلومات المنشورة، كأن يكون صدورها شهرياً أو ربع فصل أو فصل... إلخ.
2. تعالج موضوعات فريدة ومتنوعة.
3. البحوث والمقالات المنشورة في الدوريات تتميزبالإيجاز والدقة والتركيز مقارنة بالكتب.
4. نشر بعض الدوريات بشكل مستخلصات وكشافات لما لها أهمية للوصول إلى المعلومات.
5. تتنوع موضوعات الدوريات، وبأقلام متنوعة ووجهات نظر مختلفة.
6. تتضمن الدوريات معلومات غير متوافرة في غيرها (كالكتب ،و التقاريرومحاضرالمؤتمرات).
7. الدوريات وسيلة فاعلة لنشر براءات الاختراع والاكتشافات العلمية وبث المعلومات.

وقد أجريت بعض الدراسات السابقة التي تناولت تقييم واقع تحرير المجلات (الدوريات) العلمية العربية.

فقد هدفت دراسة فرحات(2004) إلى معرفة مدى استجابة الدوريات العلمية في الجامعات السعودية للمواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية (iso) المتصلة بعرض الدوريات العلمية وإخراجها، معتمدة المنهج الوصفي، وأظهرت الدراسة أن درجة استجابة الدوريات لتلك المعايير كانت جيدة بشكل عام، وتقدربحوالي 64%، وقد تراوحت درجة الاستجابة بين الاستجابة المطلقة لبعض

المعايير وعدم الاستجابة للبعض الآخر.

وهدفت دراسة كليب (2007) إلى معرفة مدى استخدام أعضاء هيئة التدريس في جامعة الزرقاء الأهلية للمجلات الإلكترونية التي توفرها مكتبة الجامعة، تكونت العينة من (105) أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة في الجامعة لأكثر من عام أكاديمي،وكشفت النتائج عن ضعف استخدام المجلات الإلكترونية التي توفرها المكتبة؛ حيث يستخدمها (43) عضواً يمثلون (41%) فقط من مجموع العينة، كما كشفت الدراسة أن إفادة فئة المستخدمين من المجلات الإلكترونية أعلى من إفادتهم من المجلات الورقية؛لما تتميز به المجلات الإلكترونية وما تحققه لهم من إغراء.

وهدفت دراسة الزكي (2008) إلى معرفة حجم قضايا التربية العربية التي عرضتها بعض الدوريات التربوية العالمية في الفترة من (1995 حتى 2006)، وكيفية معالجة البحوث المنشورة في تلك المجلات لتلك القضايا العربية من حيث الموضوع، وحجم مشاركة الباحثين العرب في نشر قضايا التربية، وتَعُدُّالدراسة المشاركة بالنشر في الدورياتالعالمية من المعايير التي تشير إلى التقدم في مجال البحث العلمي والتربوي،فقدنقلت الاهتمام بقضايا التربية العربية من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي.

وهدفت دراسة السامرائي (2008) إلى معرفة واقع النتاج الفكري للدورية الصادرة عنالجامعات الأردنيةالخاصة في الأردن، وتوصلت الدراسة الى عدم تقيد المؤلفين بالمعايير التي تتضمنها المواصفات القياسية.

وهدفت دراسة فرج (2008) إلى وصف واقع الإنتاج العلمي في مجال الموهبة والتفوق المنشور في المجلات العلمية العربية في الفترة (1947-2007) من حيث كم هذا الإنتاج وأنواعه وتطوره الزمني، واللغات التي نشر بها، ونوع التأليف وأولى المجلات التي نشرت في هذا المجال، وعدد المجلات التي نشرت، والمجلات الأكثر نشرا، وإسهام الدول والجهات التي تصدر تلك المجلات، من حيث نوع الباحثين، وإنتاجية الباحثين،والانتماء المؤسسي لهم، وتكون مجتمع الدراسة من جميع المواد والأعمال العلمية عن الموهبة والتفوق المنشور.

وهدفت دراسة الشوابكة (2011) إلى الكشف عن درجة إلمام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية بمفهوم الوصول الحر، وتقييمهم للدوريات الورقية ودوريات الوصول الحر، واتجاهاتهم نحو المشاركة فيه، ومعرفة أثر كل من الجنس، ونوع الكلية، والخبرة والرتبة الأكاديمية في المجالات الثلاثة، وزعت استبانة على عينة مكونة من 200 عضو من أعضاء هيئة التدريس تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية. وأشارت النتائج إلى إلمام غالبية المشاركين بالوصول الحر، غير أن نسبة قليلة منهم ينشرون في الدوريات.

وهدفت دراسة هلول (2011) إلى تقويم واقع النشر العلمي في جامعة بابل، وكشفت نتائج الدراسة عنافتقار المجلات العلمية في الجامعات العراقية إلى سياقات نشر ثابتة ومتكاملة حتى يلتزم بها الباحثون.

وهدفت دراسة حوالة (2012) إلى تقديم ورقة لرؤية تحليلية حول التحكيم العلمي في المجلات المتخصصة؛ حيث تبدأ الورقة بتوضيح مفهوم المجلات (الدوريات) المتخصصة من خلال عرض ماهيتها، وأهميتها للباحثين في بناء المجتمع المعرفي، ثم تناقش ورقة التحكيم العلمي؛ من حيث ماهية التحكيم، والآليات التي تتم بها عملية التحكيم، ثم تتناول معايير عملية التحكيم للمجلات) الدوريات)العلمية العالمية والعربية، وتختتم الورقة بتوضيح أهم الاختلافات بين معايير عملية التحكيم عالميا وعربيا، وأسباب تدني ترتيب الدوريات.

وهدفت دراسة خضير، وحسن(2012) إلى معرفة مدى مطابقة الدوريات العلمية المحكمة للمعايير والمواصفات الدولية الخاصة بالمجلات المحكمة، وللتحقيق من ذلك استخدم منهج دراسة الحالة في عملية تحليل البيانات الخاصة بمجلة دراسة البصرة، وتوصلت الدراسة إلى وجود ضعف في الجوانب الفنية الخاصة بالمجلة.

وهدفت دراسة فرحات (2013) إلى معرفة واقعالنشر العلميللدوريات العلمية الصادرة عن الكليات النظرية بجامعة المنوفية دراسة ببليومترية، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها وجود فروق في الإنتاج الفكري بحسب الجنس والتخصص والمقال والمؤلف.

وهدفت دراسة هنادي (2014) إلى إلقاء الضوء على بعض خصائص مصادر المعلومات التي يستعملها الباحث التربوي العربي لكتابة أبحاثه في الدورياتالتربوية العربية المحكمة، مثل نوع المصدر، وعمره، ولغته...إلخ؛ من أجل معرفة مكانة الباحث العربي من الاتصال العلمي العالمي، كما ألقي الضوء على الميول الجغرافية للباحث من خلال البلدان التي استعمل منها العدد الأكبر من مصادره، وألقي الضوء أيضاً على نسبة المصادر الإلكترونية؛ فنوعية مصادر المعلومات تبيّن من جهة نوعية الأبحاث التربوية.

مشكلة الدراسة :

إن عملية النشر في الدوريات العلمية المحكمة تتطلب الالتزام بعدد من المعايير والمواصفات القياسية المعتمدة علمياً في عملية النشر، سواءً الجوانب الفنية أم العلمية؛ وقد تبين

من نتائج الدراسات السابقة عدم استجابة كثير من الجهات والمؤسسات المنتجة للدوريات لكثيرمن معايير إصدارها، وعدم تقيد المؤلفين بالمعايير التي تتضمنها المواصفات القياسية؛ ويرجع هذا الضعف إلى عدم إحاطة تلك الأطراف بتلك المعايير. ويمكن تحديد مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية :

1. ما معايير المنظمة الدولية للتقييس (iso) لضبط الجودة اللازمة لتحرير الدوريات العلمية العربية؟
2. ما مدى التزام الدوريات العلمية العربية بهذه المقاييس؟
3. ما المعايير التي ينبغي توافرها عند تحرير المقالة العلمية التربوية في الدوريات العلمية العربية؟
4. ما مدى التزام الدوريات العلمية العربية بمعايير تحرير المقالة العلمية التربوية؟

5. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات معايير تحرير الدوريات العلمية ومعايير المقالة العلمية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد معايير المنظمة الدولية للتقييس اللازمة لتحرير الدوريات العلمية العربية.
2. معرفة مدى التزام الدوريات العلمية العربية بهذه المقاييس.
3. معرفة المعايير التي ينبغي توافرها عندتحرير المقالة العلمية التربوية في الدوريات العلمية العربية.
4. معرفة مدى التزام الدوريات العلمية العربية بمعايير تحرير المقالة العلمية التربوية.
5. التحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات معايير تحرير الدوريات العلمية ومعايير المقالة العلمية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1. معرفة مدى التزام الدوريات العلمية المحكمة بالمواصفات القياسية من حيث معايير النشر والبحوث المنشورة فيها، يفيد الباحثين في تحسين بحوثهم وتطويرها وفق منهجية علمية عالمية متعارف عليها، مما يرفع من مكانة البحث والبحث والمؤسسة التي تصدر هذه الدوريات.
2. تُعَدُّ الدوريات إحدى المصادر المهمة للحصول على المعرفة، ووصف وتحليل السمات الرئيسية للدوريات ومقارنتها بواقع هذه الدوريات يمكن من خلالها الوصول إلى اقتراحات تفيد في التطور المستقبلي لها.
3. توظيف نتائج هذا البحث لدى الجهات المسؤولة لتحسين قواعد النشر ومعالجة نقاط الضعف القائمة في هذا المجال.

حدود الدراسة:

1. الحد الأكاديمي: المقالات المنشورة في الدوريات التي تصدرها الجامعات.
2. الحد اللغوي: المقالات المنشورة باللغة العربية.
3. الحد الجغرافي: الدوريات الصادرة عن الجامعات الثمان الآتية: مجلة اتحاد الجامعات العربية، ومجلة جامعة الملك سعود، ومجلة جامعة السلطان قابوس، ومجلة جامعة البحرين، ومجلة جامعة الزرقاء، ومجلة جامعة القدس، ومجلة جامعة القاهرة، ومجلة جامعة صنعاء.
4. الحد الزمني: أعداد من دوريات الجامعات المختارة في العامين 2014/2015م.

مصطلحات الدراسة :

الدورية : تعرف بأنها»مطبوع دوري يصدر في فترات منتظمة، ويحمل عنوانا مميزا، ورقما متسلسلا، وتاريخا محددا، ويشترك في إعداد مقالاته عدد من الكتاب، ويتوقع صدوره إلى مالا نهاية «؛ ويُعَدُّ هذا التعريف من أفضل المفاهيم للدورية،حيث إنه يصدر بشكل دوري، وله عنوان مميز، ورقم متسلسل، ويشترك فيه عدة أقلام.

تعرف الدوريات المتخصصة : بأنها : الدوريات التي تهتم أساسًا بنشر مواد تمثل إضافات فعلية إلى المعرفة في أحد المجالات المتخصصة، أو مواد تستعرض موقف المعلومات أو الإنتاج الفكري في موضوع تخصصي معين، لصالح الباحثين أو الممارسين في هذا المجال.

تعريف المعايير:

المعايير لغة : جمع معيار، والمعيار لغة : «هو أنموذج متحقق، أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء» (مصطفى، 1089، 639).

والمعايير اصطلاحاً : «هي آراء محصلة لكثير من الأبعاد السيكولوجية، والاجتماعية، والعلمية، والتربوية، يمكن من خلال تطبيقها أن تعرف الصورة الحقيقية للموضوع المراد تقويمه، أو الوصول إلى أحكام عن الشيء الذي تقومه» (اللقاني؛ والجمل، 2003، 279).

أما المعايير فيقصد بها في هذه الدراسة : بأنها المحكات أو الأسس والقواعد التي يمكن الاستناد إليها في عملية تقويم الدوريات العربية (المجلات) وواقع تحرير الدراسات في هذه الدوريات.

منهج الدراسة :

استخدم المنهج الوثائقي التحليلي في عملية جمع البيانات الخاصة بالدوريات العلمية المحكمة ومنهج دراسة الحالة في تحليلها.

مجتمع الدراسة، وعينتها :

تكون مجتمع الدراسة من جميع الدوريات العلمية في الجامعات العربية؛ وتتمثل عينة الدراسة في ثمان دوريات لثمان جامعات، هي: مجلة اتحاد الجامعات العربية، ومجلة جامعة الملك سعود، ومجلة جامعة السلطان قابوس، ومجلة جامعة البحرين، ومجلة جامعة الزرقاء، ومجلة جامعة القدس، ومجلة جامعة القاهرة، ومجلة جامعة صنعاء.

أداة الدراسة :

لغرض جمع معلومات الدراسة، والوصول إلى نتائج هذه الدراسة أعد الباحث الأدوات الآتية :

1. قائمة معايير مشتقة من جدول معايير المنظمة الدولية للتقييس.
2. استمارة تحليل محتوى الدوريات العلمية العربية التربوية من إعداد الباحث؛ حيث خصص الباحث لكل دورية من مفردات عينة الدراسة استمارة تحليل خاصة بها، ثم قام بتحليلها دورية ثلاث مرات بين كل مرتين فترة زمنية مناسبة، وقد لاحظ الباحث أن بعض المعايير إما أن تكون متوافرة وإما أن تكون غير متوافرة، وبعض المعايير مركبة، ولصعوبة تطبيق معيار واحد على توافر كل المعايير، فقد وضع الباحث المعيار الآتي معيارا للتحليل:
   - التوافر الكلي للمعيار في الدورية = 10 درجات.
   - التوافر الجزئي للمعيار في الدورية = 5 درجات.
   - عدم توافر المعيار في الدورية = صفرا.

ولغرض الحكم على المعيار بالتوافر أو عدم توافره في الدورية، فقد عُدَّ المعيار متوافرا إذا حصل على (8) درجات. وأعطيت رموز رقمية لكل مفردة من مفردات العينة للاستغناء بالرمز عن ذكر اسم الدورية في جدول مشترك لمقارنة نتائج تحليل الدوريات الثمان، على النحو الآتي:

1. مجلة اتحاد الجامعات العربية
2. مجلة جامعة الملك سعود
3. مجلة جامعة السلطان قابوس
4. مجلة جامعة البحري
5. مجلة جامعة الزرقاء
6. مجلة جامعة القدس
7. مجلة جامعة القاهرة
8. مجلة جامعة صنعاء.

وللتحقق من ثبات التحليل، قام الباحث بتحليل إحدى مفردات عينات الدراسة، ثم أعاد التحليل بعد أسبوعين من التحليل الأول، وتبين من معادلة (هولستي) أن ثبات التحليل بلغ (0.093)، وهو معامل ثبات مرتفع، مما يغني أن الأداة صالحة للتطبيق لأغراض البحث العلمي.

نتائج الدراسة:

للإجابة عن السؤال الأول الذي ينص على: ما معايير المنظمة الدولية للتقييس (iso) لضبط الجودة اللازمة لتحرير الدوريات العلمية العربية؟ تم الرجوع إلى معايير المنظمة الدولية للتقييس (iso) في الأدب النظري ذي الصلة، وتم استخلاص قائمة بهذه المعايير شملت (23) معيارا، توزعت إلى (10) مجالات كما يوضحه الجدول الآتي رقم (1).

الجدول رقم (1)

عدد مجالات معايير كل مجال من مجالات معايير المنظمة الدولية للتقييس لتحرير الدوريات العلمية

م	المجال	عدد المعايير
1	المجلد	7
2	عنوان الدورية	3
3	العدد (الإصدارات)	1
4	التسمية الرقمية	1
5	التاريخ	2
6	التصميم الطباعي	1
7	العنوان الجاري	1
8	التعداد (ترقيم صفحات المجلد)	2
9	قائمة محتويات الدورية	2
10	ورقة المستخلصات	3
	المجموع	23

للإجابة عن السؤال الثاني الذي ينص على: ما مدى التزام الدوريات العلمية العربية بهذه المقاييس؟ تم تطبيق معايير التحليل على عينة التحليل، حيث أعطيت درجة لكل معيار في مجاله، لكل مجلة من مجلات عينة التحليل الثمان، ثم حسبت المتوسطات الحسابية لكل معيار في كل دورية وفي الدوريات العلمية الثمان مجتمعة، والمتوسطات الحسابية لكل دورية ولمجموع الدوريات في القائمة كلها، كما يتضح من الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2)

المتوسطات الحسابية لكل معيار ضمن مجاله لكل دورية وللدوريات الثمان والمتوسطات الحسابية لكل دورية في القائمة كلها والمتوسط الكلي للدورية الثمان مجتمعة في القائمة كلها

المجال	المعيار	متوسط الدورية								متوسط عام
		1	2	3	4	5	6	7	8	10
المجلد	يشتمل كل مجلد على صفحة عنوان.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	يشتمل كل مجلد على صفحة قائمة محتويات تراكمية.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	يشتمل على تعريف بالمجلة (رؤية، رسالة، هدف، تاريخ).	5	10	0	0	0	5	5	0	3.125
	يستعرض هيئتي التحرير والإشرافية بعد صفحة العنوان الداخلية.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	تشتمل بدايته على قواعد وضوابط النشر.	5	10	10	10	10	10	10	10	9.375
	توحيد بيانات مجلدات الدورية : عنوان الدورية - اسم المؤسسة - رقم المجلد - رقم العدد السنة - مكان النشر - اسم الناشر - الرقم الدولي للدورية (ردمدISSN).	10	10	10	10	10	10	10	5	9.375
	اعتماد الأرقام العربية في الترقيم المتسلسل.	10	10	10	10	10	10	0	0	7.5
عنوان الدورية	قصر عنوان المجلة.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	وضوح عنوان المجلة.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	تطابق عناوين أعداد المجلة.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
العدد	توحيد بيانات أعداد المجلة : عنوان المجلة - رقم المجلد متبوعاً برقم القسم أو الجزء ورقم العدد - تاريخ النشر - الرقم الدولي المعياري للدورية (ردمد ISSN).	10	10	10	10	10	10	10	10	10
التسمية الرقمية	تتابع أرقام المجلدات والأعداد والجداول والأشكال والملاحق والكشافات في الدورية.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
التاريخ	كتابة التاريخ الميلادي بالأرقام العربية على الغلاف الأمامي للمجلد.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	كتابة اسم الشهر على الغلاف الأمامي للمجلد.	10	10	10	10	10	10	10	10	10

التصميم الطباعي	توحيد الأسلوب الطباعي داخل العدد الواحد، وأيضا على مستوى المقالات المنشورة.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
العنوان الجاري	اشتمال كل صفحة وفي موقع موحد على: اختصار لعنوان الدورية - التاريخ - رقم المجلد والعدد - رقم الصفحة - اختصار عنوان المقالة - الاسم الأول للمؤلف.	5	10	10	10	10	10	0	10	8.125
التعداد (ترقيم صفحات المجلد)	البدءُ بالترقيم العربي برقم (1) من أول تحرير المقال مع استمرار الترقيم حتى آخر مقال على النسق نفسه.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	إفراد اللوحات والإعلانات بترقيم مستقل لأنها قابلة للنزع من المجلد.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
قائمة محتويات الدورية	تطابق قائمة بمحتويات الدورية مع الأبحاث والمقالات المطبوعة بداخل الدورية.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	اتباع النسق في قائمة المحتويات: كتابة العنوان كاملا - اسم المؤلف أو المؤلفين - رقم أول صفحة أمام اسم المؤلف (ويمكن أول وآخر صفحة).	5	10	10	5	5	10	5	5	6.875
ورقة المستخلصات	وجود ورقة مستخلصات منفصلة قابلة للنزع أو الفصل في بداية العدد أو نهايته.	0	10	0	0	0	0	0	0	1.25
	تتضمن ورقة المستخلصات الرأس ويشمل: عنوان الدورية، وردمد ISSN، والمجلد، والعدد، والتاريخ، ومصدر التصنيف، ومصدر الواصفات المستخدمة في الخانات، وإذن الاستنساخ.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	تتضمن ورقة المستخلصات بيانات الخانات، وتشمل: رقم تصنيف الدراسة، وأرقام نظم التصنيف العالمية الأخرى، واسم المؤلف أو المؤلفين، والمؤهلات العلمية، ومكان العمل، وعنوان الدراسة كاملا باللغة الأصلية، وترجمة العنوان إلى اللغة التي كتبت بها الدراسة، وبيانات العدد كاملة الذي نشرت به المقالة، والمستخلص، والمصطلحات الحرة.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المتوسط	7.8	9.1	8.3	8.0	8.0	8.5	7.4	7.4	8.071

يتضح من الجدول رقم (2) الآتي:

- حصلت القائمة كلها على المتوسط الحسابي (8.071)، وهو أعلى من مستوى التوافر المحددة في الدراسة بـ (8) درجات، مما يدل على أن الدوريات العربية تهتم بالمعايير الدولية للتقييس، ويرجع هذا إلى اهتمام الجامعات العربية بالأسلوب العلمي الموضوعي، ومتابعة كل جديد في مجال تحرير الدوريات العلمية.
- تراوحت متوسطات التزام الدوريات بمعايير تحرير الدورية العلمية بين المتوسطين (10) و(0.42) خارجا من (10)، وتراوحت متوسطات معايير المجال بين المتوسطين (10) و(0).
- تفاوتت الدوريات العربية في التزامها بالمعايير الدولية للتقييس مجتمعة، وتراوحت متوسطاتها الحسابية بين (9.1) التي حصلت عليه مجلة العلوم التربوية بجامعة الملك سعود فجاءت في الرتبة الأولى و(7.4) وحصلت عليه مجلة البحث في التربية وعلم النفس بجامعة المنيا بمصر ومجلة مجلة جامعة صنعاء للعلوم التربوية والنفسية فجاءتا في الرتبة السابعة الأخيرة، ولم يصلا إلى مستوى التوافر المحدد في الدراسة.

ويُفَسَّر تميز مجلة العلوم التربوية بجامعة الملك سعود باهتمام الجامعة بملاحقة كل جديد، ومنافسة الدول المتقدمة في مجال البحث العلمي القائم على الموضوعية والالتزام، ولربما لتخصيص الجامعة ميزانية كافية لدعم المجلة، مما أسهم في تطورها.

وقد يعزى حصول مجلة البحث في التربية وعلم النفس بجامعة المنيا بمصر ومجلة مجلة جامعة صنعاء للعلوم التربوية والنفسية على اهتمام كلية التربية بجامعة صنعاء باقتباس المنهجية المصرية في البحث العلمي، ولا سيما أن أغلب أساتذة كلية التربية بجامعة صنعاء تلقوا تعليمهم في مصر.

- تفاوتت الدوريات العلمية في التزامها بمعايير كل مجال مجتمعة وبكل معيار في مجاله، ومن المعايير التي تفرط الدوريات العلمية العربية في الالتزام بها ولم تصل إلى درجة التوافر المحددة في الدراسة يشتمل على تعريف بالمجلة (رؤية، رسالة، هدف، تاريخ) في مجال المجلد الذي حصل على المتوسط (3.125)، واعتماد الأرقام العربية في الترقيم المتسلسل الذي حصل على المتوسط (7.5)، على الرغم من التزام 6 دوريات عربية بهذا المعيار عدا مجلة البحث في التربية وعلم النفس بجامعة المنيا ومجلة مجلة جامعة صنعاء للعلوم التربوية والنفسية. أما معيار وجود ورقة مستخلصات منفصلة قابلة للنزع أو الفصل في بداية العدد أو نهايته في مجال ورقة المستخلصات فلم يلتزم به سوى مجلة العلوم التربوية بجامعة الملك سعود؛ إذ حصل على المتوسط (1.25)أ المعياران تتضمن ورقة المستخلصات الرأس ويشمل: عنوان الدورية، وردمدISSN، والمجلد، والعدد، والتاريخ، ومصدر التصنيف، ومصدر الواصفات المستخدمة في الخانات، وإذن الاستنساخ وتتضمن ورقة المستخلصات بيانات الخانات، وتشمل: رقم تصنيف المقالة، وأرقام نظم التصنيف العالمية الأخرى، واسم المؤلف أو المؤلفين، والمؤهلات

العلمية، ومكان العمل، وعنوان المقالة كاملا باللغة الأصلية، وترجمة العنوان إلى اللغة التي كتبت بها المقالة، وبيانات العدد كاملة الذي نشرت به المقالة، والمستخلص، والمصطلحات الحرة فلم تلتزم به أي دورية عربية لا كليا ولا جزئيا؛ إذ حصل كل منهما على المتوسط (0).

للإجابة عن السؤال الثالث الذي ينص على: ما المعايير التي ينبغي توافرها عند تحرير الدراسة العلمية التربوية في الدوريات العلمية العربية؟ تم الرجوع إلى معايير المنظمة الدولية للتقييس (iso) في الأدب النظري ذي الصلة، وتم استخلاص قائمة بهذه المعايير شملت (62) معيارا، توزعت إلى (21) مجالا كما يوضحه الجدول الآتي رقم (3).

الجدول رقم (3)

عدد مجالات معايير كل مجال من مجالات معايير المنظمة الدولية للتقييس لتحرير الدراسات العلمية

م	المجال	عدد المعايير
1	مستخلص المؤلف	3
2	رأس الدراسة	1
3	الترجمة	1
4	ترقيم الأقسام، والأقسام الفرعية	3
5	الحواشي (التعليقات)	2
6	الإرجاعات الببليوغرافية	3
7	الجداول والرسوم التوضيحية	3
8	الرموز والاختصارات	2
9	ترقيم الصفحات	2
10	الهوية الببليوغرافية	3
11	التصنيف	1
12	تاريخ تسليم الدراسة	1
13	الإطار العام للدراسة وجانبها النظري	8
14	منهج الدراسة	2
15	المجتمع والعينة	4
16	أدوات الدراسة	6
17	الأساليب الإحصائية	3
18	عرض النتائج	3
19	التوصيات والمقترحات	4
20	المراجع	4
21	الملاحق	3
	المجموع	62

للإجابة عن السؤال الرابع الذي ينص على: ما مدى التزام الدوريات العلمية العربية بمعايير تحرير الدراسة العلمية التربوية؟ تم تطبيق معايير التحليل على عينة التحليل، حيث أعطيت درجة لكل معيار في مجاله، لكل مجلة من مجلات عينة التحليل الثمان، ثم حسبت المتوسطات الحسابية لكل معيار في كل دورية وفي الدوريات العلمية الثمان مجتمعة، والمتوسطات الحسابية لكل دورية ولمجموع الدوريات في القائمة كلها، كما يتضح من الجدول رقم (4).

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية لكل معيار من معايير تحرير الدراسات العلمية ضمن مجاله لكل دورية وللدوريات الثمان والمتوسطات الحسابية لكل دورية في القائمة كلها والمتوسط الكلي للدورية الثمان مجتمعة في القائمة كلها

المجال	المعايير	متوسط الدراسة								متوسط عام
		1	2	3	4	5	6	7	8	10
مستخلص المؤلف	وجود ورقة منفصلة في بداية العدد الصفحة الأولى من كل مقال تشمل: الوصف الببليوغرافي للوثيقة رأس الصفحة، والعنوان كاملا وسط الصفحة، وبيانات المؤلف بين العنوان ونص الملخص، وتاريخ الاستلام وقبول النشر.	10	10	10	5	10	5	5	5	7.5
	ملخصا لا يزيد عن (200) كلمة في الدراسات والأبحاث يشمل: الهدف، والمنهج، والأدوات، والعينة، والنتائج.	10	10	10	10	10	10	5	5	8.75
	كلمات مفتاحية تلي الملخص لا تزيد عن (10) كلمات.	0	10	10	10	10	10	0	0	6.25

رأس الدراسة الترجمة	يشتمل على: العنوان، اسم المؤلف أو المؤلفين مع اللقب، المنصب أو الوظيفة المهنية.	10	5	10	10	10	5	0	10	7.5
	وجود ملخص باللغة الإنجليزية (250) كلمة للملخص المؤلف باللغة العربية بحسب المعيارية المذكورة.	10	10	10	10	5	10	5	5	8.125
ترقيم الأقسام، والأقسام الفرعية الحواشي (التعليقات)	ترقم الأقسام بأرقام عربية بدءا من رقم (1) حتى نهاية المقال.	0	0	0	0	0	0	0	5	0.625
	ترقم الأقسام الفرعية بصورة مخالفة لترقيم الأقسام الرئيسة (شكلاً وتنسيقاً).	0	10	10	10	10	0	0	5	5.625
	انقطاع الترقيم نهاية كل قسم فرعي، ويستأنف بداية قسم فرعي جديد.	0	10	10	10	10	0	0	5	5.625
	كتابة التعليقات (الحواشي) أسفل الصفحة بخط مختلف حجماً وشكلاً.	0	10	0	0	00	0	0	0	1.25
	وجود رقم في النص يشير للإرجاعات الببليوغرافية المدرجة نهاية المقالة.	10	0	0	0	0	0	0	0	1.25
	شموليتها على البيانات الكافية للتعريف بالمواد المستشهد بها.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	توحيد أسلوب الوصف في جميع الإصدارات.	10	10	10	10	10	10	0	10	8.75
	الإشارة إلى المصدر دون الرجوع إلى الأصل باستخدام كلمة مقتبس من...	0	10	10	10	10	10	5	10	8.125

الجداول والرسوم التوضيحية	ظهور الجداول والرسوم التوضيحية بالقرب من النص المرتبطة به، وبالقدر الذي تسمح به المتطلبات الفنية مناسبة لمساحة الصف في صفحة المجلة (16×24سم بالحواشي وعلى عمودين عرض كل عمود 7.65سم).	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	وضوح الصور والأشكال وكتابة تسمية توضيحية لكل جدول وتعليق لكل شكل وصورة.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	الإشارة إلى مصدر المادة إن كانت مقتبسة.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
الرموز والاختصارات	توافق الرموز، والاختصارات، والثوابت الرياضية، والكميات الفيزيائية القائمة، وفي حالة عدم وجود هذه ISO، وأسماء الوحدات ... إلخ مع المواصفات والاستخدام الوطني.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	ظهور الشكل الكامل للكلمة المختصرة أول مرة للتوضيح.	5	10	0	0	0	0	0	0	1.875
ترقيم الصفحات	تحاشي تشتيت المقالة في عدة أماكن بالعدد الواحد.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	طباعة كل مقال، أو حلقة على صفحات متتالية.	10	10	10	10	10	10	10	10	10

الهوية الببليوغرافية التصنيف	ظهور الهوية الببليوغرافية للإسهامة في الصفحة الأولى.	5	10	10	5	10	10	10	10	8.75
	استمرار ظهورها في المكان نفسه من كل عدد.	5	10	10	10	10	10	0	10	8.125
	الالتزام في صياغتها بالمواصفة المتخصصة في هذا الصدد.	0	10	10	5	5	10	0	10	6.25
	تحمل كل مقالة في رأسها رقم تصنيف موضوعها من أحد أنظمة التصنيف الشائعة الاستخدام.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تاريخ تسليم الدراسة	ذكر تاريخ تسليم المقالة من المؤلف، أو تاريخ المؤتمر الذي قدمت إليه الورقة.	10	10	10	0	10	10	0	0	6.25
الإطار العام للدراسة وجانبها النظري	وضوح مشكلة الدراسة وارتباطها بالعنوان.	10	10	10	10	10	10	10	10	9.375
	علاقة الأسئلة بمشكلة البحث وأهدافه.	5	5	10	5	10	10	10	10	8.125
	وضوح محددات البحث الموضوعية، والبشرية، والزمانية، والمكانية.	10	10	5	5	5	5	10	5	6.875
	وجود مصطلحات البحث متوافقة مع العنوان.	5	5	5	5	10	5	10	5	6.25
	تعريف المصطلحات لغة، واصطلاحا، وإجرائيا.	5	5	5	5	5	5	5	5	5
	حداثة الدراسات والبحوث السابقة في الدراسة المنشورة.	5	5	5	5	5	5	10	5	5.625
	مدى توافق الإطار النظري مع عنوان الدراسة.	5	5	5	10	10	5	10	5	6.875
	السلامة اللغوية والإملائية والطباعية.	5	5	5	5	5	5	5	5	5
منهج الدراسة	مناسبة المنهج لموضوع الدراسة.	10	10	0	5	0	0	10	10	5.625
	سبب اختيار منهج الدراسة.	10	10	0	10	0	0	10	5	5.625

المجتمع والعينة	تحديد المجتمع.	10	10	0	10	0	5	0	0	4.375
	حجم العينة.	10	10	0	10	0	10	5	0	5.625
	نوع العينة.	10	10	0	5	0	10	5	0	5
	نسبة العينة من المجتمع الأصلي.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أدوات الدراسة الأساليب الاحصائية	مناسبة الأدوات لمنهج الدراسة.	10	10	5	10	5	5	5	10	7.5
	ذكر كل أدوات الدراسة.	10	5	5	5	5	10	10	10	7.5
	وفاء الأدوات بتحقيق الهدف منها.	10	5	5	5	5	5	5	10	6.25
	صدق الأدوات.	10	10	10	5	10	10	10	10	8.75
	ثبات الأدوات.	10	10	10	5	5	10	10	10	8.75
	طريقة تطبيقها.	5	10	5	10	5	10	10	10	8.125
	تحديد الأساليب الإحصائية.	10	5	5	5	5	5	5	10	6.25
	مناسبة الأساليب الإحصائية.	10	10	5	5	5	5	5	10	6.875
	تطابق نتائج الجداول مع مناقشتها.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
عرض النتائج التوصيات والمقترحات	جدولة عرض النتائج.	10	10	10	10	10	10	10	10	10
	مناقشة النتائج وتفسيرها.	5	10	10	10	10	10	10	10	9.375
	إجابة النتائج عن أسئلة الدراسة.	10	10	10	10	5	10	10	10	9.375
	وجود التوصيات.	10	10	10	10	5	10	10	10	9.375
	وجود المقترحات.	0	10	0	0	0	0	10	10	3.75
	فصل التوصيات عن المقترحات.	0	10	0	0	0	0	10	10	3.75
	ارتباط التوصيات بنتائج الدراسة.	5	10	5	5	5	10	10	5	6.875

المراجع	يشار إلى الدوريات في المتن بنظام (الاسم – التاريخ) على مستوى السطر، أما في قائمة المراجع بنظام ((الاسم الأخير للمؤلف – الاسم الأول فالأخرى – عنوان البحث – (سنة النشر) – أرقام الصفحات)).	5	10	10	5	10	10	10	10	8.75
	يشار إلى الكتب في المتن بنظام ((الاسم الأخير للمؤلف – السنة) على مستوى السطر، أما في قائمة المراجع بنظام الاسم الأخير للمؤلف – الاسم الأول فالأخرى – عنوان الكتاب – الطبعة – مدينة النشر – ثم الناشر - سنة النشرة)).	5	10	10	5	10	10	10	10	8.75
	يشار إلى الرسائل في المتن بنظام ((الاسم الأخير للمؤلف – السنة) على مستوى السطر، أما في قائمة المراجع بنظام الاسم الأخير للمؤلف – الاسم الأول فالأخرى – عنوان الكتاب – نوع الرسالة – اسم الكلية –اسم الجامعة - سنة مناقشة الرسالة)).	5	10	10	10	10	10	10	10	9.375
	يشار إلى الإنترنت في المتن بنظام (اسم العائلة – السنة) أما في المراجع (الاسم الأخير– فالاسم الأول فالأخرى – (السنة) – العنوان – المصدر – بلد النشر – الناشر – تاريخ الاسترجاع – السنة – الرابط).	5	10	10	0	10	10	10	10	8.125

الالتزام	وجود ملاحق للدراسة.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	وجود عنوان لكل ملحق يبين مضمونه.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	مطابقة رقم الملحق بالببليوغرافي في المتن.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المتوسط									6.573

يتضح من الجدول رقم (4) الآتي:

- **حصلت القائمة كلها على المتوسط الحسابي (6.573)، وهو أقل من مستوى التوافر المحددة في الدراسة بـ (8) درجات، مما يدل على أن الدوريات العربية لم تهتم بالمعايير الدولية للتقييس بالصورة المتوقعة، ويُعزَى هذا إلى ضعف الجامعات في ملاحقة كل جديد في مجال تحرير الدراسات العلمية.**
- **بلغ المتوسط الحسابي لالتزام الدوريات العلمية التربوية العربية بمعايير مجال تحرير الدراسة العلمية (6.573) خارجا من (10)، وتراوح التزام الدوريات بمعايير المجال بين المتوسطين (8.065) و(5.726)، وتراوحت متوسطات معايير المجال بين المتوسطين (10) و(0).**
- **تفاوتت الدوريات العربية في التزامها بالمعايير الدولية للتقييس مجتمعة، وبلغ أعلى متوسط (8.065) حصلت عليه مجلة العلوم التربوية بجامعة الملك سعود فجاءت في الرتبة الأولى ولم تحصل أي دورية عربية على مستوى التوافر غيرها، وبلغ أدنى متوسط (5.726) حصلت عليه مجلة جامعة الزرقاء بالأردن للبحوث والدراسات الإنسانية وجاءت في الرتبة الثامنة الأخيرة. ويُفَسَّر تميز مجلة العلوم التربوية بجامعة الملك سعود باهتمام الجامعة بملاحقة كل جديد، ومنافسة الدول المتقدمة في مجال البحث العلمي القائم على الموضوعية والالتزام، ولربما لتخصيص الجامعة ميزانية كافية لدعم المجلة، مما أسهم في تطورها، ولم يتوافر هذا الدعم المالي لمجلة جامعة الزرقاء.**
- **تفاوتت الدوريات العلمية في التزامها بمعايير كل مجال مجتمعة وبكل معيار في مجاله، ومن المعايير التي تفرط الدوريات العلمية العربية في الالتزام بها ولم تصل إلى درجة التوافر المحددة في الدراسة وجود ورقة منفصلة في بداية العدد الصفحة الأولى من كل مقال تشمل: الوصف الببليوغرافي للوثيقة رأس الصفحة، والعنوان كامل اوسط الصفحة، وبيانات المؤلف بين العنوان ونص الملخص، وتاريخال استلام وقبول النشر في مجال مستخلص المؤلف وحصل على المتوسط (7.5)، وكلمات مفتاحية تلي الملخص لا تزيد عن (10) كلمات الذي حصل على المتوسط (6.25)، ويشتمل على: العنوان، اسم المؤلف أو المؤلفين مع اللقب، المنصب أو الوظيفة المهنية في مجال رأس الدراسة، وحصل على المتوسط (7.5)، أما في مجال ترقيم الأقسام والأقسام الفرعية، فجاءت مستويات الالتزام هابطة جدا؛ إذ حصل المعيار ترقم الأقسام بأرقام عربية بدءا من رقم (1) حتى نهاية المقال على المتوسط (0.625)، والمعياران ترقم الأقسام الفرعية**

بصورة مخالفة لترقيم الأقسام الرئيسة (شكلاً وتنسيقاً) وانقطاع الترقيم نهاية كل قسم فرعي، ويستأنف بداية قسم فرعي جديد على المتوسط (5.625)، والمعياران كتابة التعليقات (الحواشي) أسفل الصفحة بخط مختلف حجماً وشكلاً ووجود رقم في النص يشير للإرجاعات الببليوغرافية المدرجة نهاية المقالة على المتوسط (1.25)، وفي مجال الهوية الببليوغرافية حصل المعيار الالتزام في صياغتها بالمواصفة المتخصصة في هذا الصدد على المتوسط (6.25)، وفي مجال التصنيف حصل المعيارتحمل كل مقالة في رأسها رقم تصنيف موضوعها من أحد أنظمة التصنيف الشائعة الاستخدام على المتوسط (0)، وفي مجال تاريخ تسليم الدراسة، حصل المعيار ذكر تاريخ تسليم المقالة من المؤلف، أو تاريخ المؤتمر الذي قدمت إليه الورقة على المتوسط (6.25)، وفي مجال الإطار العام للدراسة وجانبها النظري، حصل المعيار وضوح محددات البحث الموضوعية، والبشرية، والزمانية، والمكانية على المتوسط (6.875)، والمعيار وجود مصطلحات البحث متوافقة مع العنوان حصل على المتوسط (6.25)، والمعياران تعريف المصطلحات لغة، واصطلاحا، وإجرائيا و السلامة اللغوية والإملائية والطباعية حصلا على المتوسط (5)، والمعيار حداثة الدراسات والبحوث السابقة في الدراسة المنشورة حصل على المتوسط (5.625)، والمعيار مدى توافق الإطار النظري مع عنوان الدراسة حصل على المتوسط (6.875)، وفي مجال منهج الدراسة حصل المعياران مناسبة المنهج لموضوع الدراسة وسبب اختيار منهج الدراسة على المتوسط (5.625)، وفي مجال المجتمع والعينة حصل المعيار تحديد المجتمع على المتوسط (4.375)، وحصل المعيار تحديد المجتمع على المتوسط (5.625)، وحصل المعيار نوع العينة على المتوسط (5)، وحصل المعيار نسبة العينة من المجتمع الأصلي على المتوسط (0)، وفي مجال أدوات الدراسة حصل المعياران مناسبة الأدوات لمنهج الدراسة وذكر كل أدوات الدراسة على المتوسط (7.5)، وحصل المعيار وفاء الأدوات بتحقيق الهدف منها على المتوسط (6.25)، وفي مجال الأساليب الإحصائية حصل المعيار تحديد الأساليب الإحصائية على المتوسط (6.25)، وحصل المعيار مناسبة الأساليب الإحصائية على المتوسط (6.875)، وفي مجال التوصيات والمقترحات حصل المعياران وجود المقترحات وفصل التوصيات عن المقترحات على المتوسط (3.75)، وحصل المعيار ارتباط التوصيات بنتائج الدراسة على المتوسط (6.875)، وفي مجال الملاحق حصلت المعايير وجود ملاحق للدراسة ووجود عنوان لكل ملحق يبين مضمونه ومطابقة رقم الملحق بالببليوغرافي في المتن على المتوسط (0).

للإجابة عن السؤال الخامس الذي ينص على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات معايير تحرير الدوريات العلمية ومعايير الدراسة العلمية؟ تم استعمال الاختبار التائي للفرق بين المتوسطين على مستوى كل مجال من المجالين، والجدول رقم (5) يبين هذه المؤشرات الإحصائية.

جدول رقم (5)

اختبار (t) للفرق بين متوسطات مجال معايير تحرير الدوريات العلمية العربية ومجال معايير تحرير الدراسة العلمية التربوية في هذه الدوريات

مجال المعايير	عدد المعايير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة t	مستوى الدلالة	نتيجة الدلالة
معايير تحرير الدورية العلمية العربية	23	8.071	3.428	83	1.953	0.054	غير دالة
معايير تحرير الدراسة العلمية	62	6.573	3.032				

يتبين من الجدول رقم (5) أن متوسط مجال معايير تحرير الدوريات العلمية العربية بلغ (8.071) بانحراف معياري قدره (3.428)، وبلغ متوسط مجال معايير تحرير الدراسة العلمية التربوية في هذه الدوريات (6.573) بانحراف معياري قدره (3.032)، وبلغ الفرق الظاهري بين متوسطي المجالين (2.137) لصالح مجال معايير تحرير الدورية العلمية العربية، وهو فرق كبير مقارنة بالقيمة العليا للمتوسط الحسابي البالغة (10).

وبلغت قيمة الاختبار التائي للفروق بين متوسطات معايير المجالين (1.953) بدرجة حرية (83)، وبلغت الدلالة الإحصائية للفروق بين متوسطات المجالين (0.054)، وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، لكنها قريبة جداً من مستوى الدلالة المعتبر في هذه الدراسة، مما يشير إلى أن الفروق الإحصائية بين المجالين غير دالة إحصائياً رغم وجود فرق ظاهري بين المجالين لصالح مجال معايير تحرير الدورية العلمية العربية، قد يُفَسَّر عدم وجود دلالة إحصائية للاختلاف الكبير بين عدد معايير المجالين التي بلغ الفرق بينها (39) معياراً.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يُوصى بالآتي:

1. **التزام كل كلية من الكليات الجامعية بالمعايير التي تضمنتها الدراسة لتتميز بالموضوعة والعلمية والمهنية العالية في مجال البحث العلمي.**
2. **ضرورة تخصيص كل جامعة عربية ميزانيات مالية لدعم الدوريات العلمية، للنهوض بدورها على أكمل وجه ممكن، ويمكن لكليات التربية في الجامعات العربية اللجوء إلى مصادر غير حكومية لدعم دورياتها العلمية من المتطوعين والجهات الاجتماعية الداعمة لتقدم العلم والمعرفة.**
3. **من الضرورة للدوريات العلمية التي لم تحقق بعض المعايير كليا أو جزئيا أن تحاول الارتقاء بمستوى أدائها، بالالتزام بهذه المعايير، ولا سيما المعايير التي يمكن الالتزام بها جزئيا، كالتعريف بالمجلة (رؤية، رسالة، هدف، تاريخ)، واعتماد الأرقام العربية في الترقيم المتسلسل والعناية بورقة مستخلصات منفصلة قابلة للنزع أو الفصل في بداية العدد أو نهايته،وتضمين ورقة المستخلصات عنوان الدورية، وردمدISSN، والمجلد، والعدد، والتاريخ، ومصدر التصنيف، ومصدر**

الواصفاتالمستخدمة في الخانات، وإذن الاستنساخ،وبيانات الخانات: رقم تصنيف الدراسة، وأرقام نظم التصنيف العالمية الأخرى، واسم المؤلف أو المؤلفين، والمؤهلات العلمية، ومكان العمل، وعنوان الدراسة كاملا باللغة الأصلية، وترجمة العنوان إلى اللغة التي كتبت بها الدراسة، وبيانات العدد كاملة الذي نشرت فيه الدراسة، والمستخلص، والمصطلحات الحرة، وغيرها من المعايير التي أشارت إليها نتائج الدراسة. وجود ورقة منفصلة في بداية العدد الصفحة الأولى من كل مقال تشمل: الوصف الببليوغرافي للوثيقة رأس الصفحة، والعنوان كاملا وسط الصفحة، وبيانات المؤلف بين العنوان ونص الملخص، وتاريخال استلام وقبول النشر وكلمات مفتاحية تلي الملخص لا تزيد عن (10) كلمات ويشتمل على: العنوان، اسم المؤلف أو المؤلفين مع اللقب، المنصب أو الوظيفة المهنية في مجال رأس الدراسة، وترقم الأقسام بأرقام عربية بدءا من رقم (1) حتى نهاية المقال، وترقم الأقسام الفرعية بصورة مخالفة لترقيم الأقسام الرئيسة (شكلاً وتنسيقاً) وانقطاع الترقيم نهاية كل قسم فرعي، ويستأنف بداية قسم فرعي جديد وكتابة التعليقات (الحواشي) أسفل الصفحة بخط مختلف حجماً وشكلاً ووجود رقم في النص يشير للإرجاعات الببليوغرافية المدرجة نهاية المقالة والالتزام في صياغتها بالمواصفة المتخصصة في هذا الصدد وتحمل كل مقالة في رأسها رقم تصنيف موضوعها من أحد أنظمة التصنيف الشائعة الاستخدام وذكر تاريخ تسليم المقالة من المؤلف، أو تاريخ المؤتمر الذي قدمت إليه الورقة ووضوح محددات البحث الموضوعية، والبشرية، والزمانية، والمكانية ووجود مصطلحات البحث متوافقة مع العنوان وتعريف المصطلحات لغة، واصطلاحا، وإجرائيا والسلامة اللغوية والإملائية والطباعية وحداثة الدراسات والبحوث السابقة في الدراسة المنشورة ومدى توافق الإطار النظري مع عنوان الدراسة ومناسبة المنهج لموضوع الدراسة وسبب اختيار منهج الدراسة وتحديد المجتمع وتحديد المجتمع ونوع العينة ونسبة العينة من المجتمع الأصلي ومناسبة الأدوات لمنهج الدراسة وذكر كل أدوات الدراسة ووفاء الأدوات بتحقيق الهدف منها وتحديد الأساليب الإحصائية ومناسبة الأساليب الإحصائية ووجود المقترحات وفصل التوصيات عن المقترحات وارتباط التوصيات بنتائج الدراسة ووجود ملاحق للدراسة ووجود عنوان لكل ملحق يبين مضمونه ومطابقة رقم الملحق بالببليوغرافي في المتن على المتوسط (0).

4. إنشاء وحدة مشتركة بين الجامعات العربية لمواصفات ومقاييس البحث العلمي، تتولى الإشراف والرقابة على الدوريات العلمية المحكمة في الجامعات العربية، وتمنح الدورية صفة الدورية المحكمة في ضوء التزامها بهذه المواصفات والمقاييس.

المقترحات:

في ضوء نتائج الدراسة تقترح الدراسات الآتية:

1. إجراء دراسة علمية لاستقصاء المواصفات والمقاييس اللازمة لتحرير الدوريات العلمية المحكمة والدولية، سواء المقاييس الدولية أم المقاييس الإقليمية والمحلية.
2. إجراء دراسة لتقويم الدوريات العلمية المحكمة في كل جامعة عربية، وإجراء دراسة مقارنة بينها أو بين دوريتين في جامعتين عربيتين في دولتين عربيتين مختلفتين.
3. إجراء دراسة مماثلة لهذه الدراسة لتقويم المجلات العربية المحكمة في العلوم التطبيقية المختلفة.

المراجع

1. إبراهيم، مها أحمد. (2004). الدوريات العربية المتخصصة في مجال الأرشيف والوثائق. دراسة تحليلية لمقالات الدوريات، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع1 ص34، كلية الآداب، جامعة بني سويف.
2. تيسيرعبدالجبار الألوسي- الحوار المتمدن-العدد: 3547 - 2011 / 11 / 15 - 16:53 الدوريات العلمية المحكّمة، المفهوم والمهمة.. مجلة ابن رشد العلمية المحكّمة نموذجا تاريخ الولوج 21 أبريل 2013.
3. الجابري، سيف بن عبدالله. (2005). الدوريات الإلكترونية ودورها في خدمة البحث العلمي بالمكتبة الرئيسة بجامعة السلطات قابوس.
4. حوالة، سهيرمحمد. (2012). المجلات العلمية المحكمة...الآليات ومعايير التحكيم. مجلة العلوم التربوية: مج. 20، ع4، ج2، أكتوبر 2012.
5. خضير، علي عبدالصمد، وحسن، هاشم شريف. (2012). الدوريات العلمية المحكمة. مجلة دراسة البصرة دراسة حالة، العدد(13) العراق: جامعة البصرة.
6. الزكي، أحمد عبد الفتاح. (2008). قضايا التربية العربية في بعض الدوريات التربوية العالمية. دراسة تحليلية. رسالة الخليج العربي: ع107، س29.
7. السامرائي، فاطمة. (2008). مقالات الدوريات الصادرة عن الجامعات الخاصة الأردنية. مجلة ستراينس، ع 17، كلية أربد الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ص3.
8. الشوابكة، يونس. (2011). درجة إلمام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية بالوصول الحر إلى المعلومات كنظام جديد للاتصال العلمي. دراسات العلوم التربوية: مج38، ع ملحق5، تشرين الثاني 2011.
9. طه، هيثم جبار. (2013). النشر العلمي العالمي وعامل التأثير للمجلات العلمية، كلية الهندسة، الجامعة التكنولوجية، بغدد، العراق.
10. عبد القادر، هاشم فرحت سيد، (2004)، الدوريات العلمية للجامعات السعودية، دراسة تقويمية لدرجة التزامها بالمواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية لتقييس، كلية الآداب، جامعة الملك سعود.
11. عبد الهادي، محمد فتحي. (2012). الدوريات العربية الإلكترونية في مجال المكتبات والمعلومات. دراسة تحليلية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد(18)، العدد(2)، ص1.
12. العريشي، جبريل؛ وبمفلح، فاتن. (2001). نحو إنشاء مكتبة رقمية لدوريات العلمية العربية المحكمة بالمملكة العربية السعودية.

13. عويس، عويس عبد القادر، (2005)، أخلاقيات النشر وأخلاقيات العمل المكتبي. المؤتمر التاسع بمكتبة بورسعيد، بعنوان الكتاب المصري بين الناشر والمكتبة.
14. غنمة، محمد فتحي؛ وبقلة، محمد زهير. (2008). اعتماد وتقييم المجلات العلمية المحكمة ومعايير اختيارها بهدف النشر، كلية الآداب، جامعة دمشق.
15. فراج، عبدالرحمن. (2009).التحكيم العلمي ودوره في نظام الاتصال العلمي: الدوريات المتخصصة نموذجًا. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة الإدارة العامة للدراسات والمعلومات. العدد 18، مارس 2009، ص13.
16. فرح، عطاالله صلاح الدين. (2008). الإنتاج العلمي في مجال الموهبة والتفوق. دراسة ببليومترية للمجلات العلمية العربية 1947-2007مالمجلة العربية للتربية: مج. 28، ع. 2، ديسمبر 2008.
17. فرحات، محمد أحمد عبد القادر. (2013). دوريات جامعة المنوفية. دراسة تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.
18. قدسي، يحيى؛ وعثمان، إبراهيم؛ والحلاق، رائد. (2011). توصيف التقييم المؤسسات لدوريات العلمية وفق قواعد بيانتها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الأساسية، المجلد(27)، العدد(5)، ص94-63.
19. كليب، فضل جميل. (2007).مدى استخدام أعضاء هيئة التدريس في جامعة الزرقاء الأهلية للمجلات الإلكترونية التي توفرها. مكتبة الجامعة، مجلة اتحاد الجامعات العربية: ع48، يوليو 2007.
20. لائحة تعليمات دعم المجلات العلمية المتخصصة المحكمة في المملكة الأردنية الهاشمية (2010).
21. اللقاني، أحمد؛ ولجمل، علي. (2003). معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس، القاهرة، عالم الكتب.
22. مصطفى، إبراهيم؛ وآخرون. (1989). المعجم الوسيط، ج1، 2، تركيا، دار العودة.
23. الملا، عماد عباس.(2013).أهمية نشر البحوث العلمية في مجلات عامل التأثير، كلية العلوم، جامعة الكوفة.
24. النوايسة، غالب عوض. (2010). مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات. ط1. عمان: دار صفاء، ص62 _63.
25. هلول، إحسان علي. (2011). واقع النشر العلمي في جامعة بابل. دراسة تقويمية، مجلة مركز بابل، العدد (2).
26. هنادي، جعجع. (2014). مصادر المعلومات في الأبحاث التربوية العربية، الجامعة اللبنانية، كلية الإعلام.
27. هيئه التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تبني المواصفات القياسية الدولية (2012).